المنتدى المغربي
للصحافيين الشباب
Forum Marocain
des Jeunes Journalistes

رؤى متقاطعة

الإطار التشريعي لحرية الإعلام والمسؤولية الاجتماعية للصحافيين

الطبعة الأولى: نونبر 2023

رقم الإيداع القانوني: 2024MO0225

المطبعة: Prodway

مراجعة وتدقيق: عبد الناصر الكواي

تصميم: محمد المجدوبي

تم إعداد وطبع هذا الكتاب في إطار تنفيذ اتفاقية شراكة بين المنتدى المغربي للصحافيين الشباب ووزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع التواصل

المملكة المغربية
وزارة الشباب والثقافة والتواصل
Royaume du Maroc
Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication

الفـــهـــرس

كلمة تقديمية: 2
1. الإطار التشريعي لحرية الرأي والتعبير بالمغرب 4
2. الإعلام والمسؤولية الاجتماعية وتحديات النموذج الاقتصادي 34
3. الإعلام المغربي وحقوق الإنسان 73

كلمة تقديمية

وضع «المنتدى المغربي للصحافيين الشباب» منذ تأسيسه، ضرورة خلق نقاش عمومي حول قضايا الإعلام وحرية الصحافة، في صلب اهتماماته وأهدافه. وبناء على ذلك، سعينا إلى طرح عدد من الإشكاليات ذات الصلة بمجال الإعلام والصحافة، ومنها قضايا ظلت بعيدة عن التداول المجتمعي، وفق مقاربة شمولية تأخذ بعين الاعتبار مختلف أبعاد الإشكاليات ذات الصلة، مشركين من خلالها كل الآراء المتداولة في النقاش العمومي.

أن نناقش قضايا تتعلق الإطار التشريعي لحرية الرأي والتعبير بالمغرب، أو الإعلام والمسؤولية الاجتماعية وتحديات النموذج الاقتصادي، أو الإعلام المغربي وحقوق الإنسان من أجل النقاش فقط، ليس هدفا في حد ذاته، وإنما مسعانا منه أساسا يتجلى في بلورة أفكار وتوصيات مبتكرة، نعتقد أنها يمكن أن تشكل إجابات عملية عن الإشكاليات التي يعانيها قطاع الصحافة والإعلام في بلادنا.

هذه النقاشات التي أطلقها المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، سواء في شكل ندوات أو ورشات عمل، مكنته من تجميع عينة شاملة من البيانات والمعلومات والآراء. هذه المعطيات، حرصنا على تحليلها وقراءتها بما يلزم من الصرامة العملية والمهنية أيضا، والبحث عن التقاطعات الممكنة فيما بينها.

وخلصنا بناء على ذلك، إلى مجموعة من الأفكار والتوصيات التي تهم الإطار التشريعي المنظم لحرية الرأي والتعبير وضرورة ملاءمته مع المواثيق الدولية، وتأهيل القطاع الإعلامي ليقوم بدوره التنويري كاملا في المجتمع، والعمل على محاربة انتشار «الأخبار الزائفة»، وإطلاق حوار وطني يشارك فيه جميع المتدخلين حول القضايا والإشكاليات المتعلقة بالإعلام وحرية الصحافة في بلادنا، فضلا عن اعتماد قوالب عمل جديدة بخصوص النموذج الاقتصادي للمقاولة الإعلامية...

كما توجت اللقاءات التشاورية وورشات التفكير بين الإعلاميين والأكاديميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلِي مؤسساتٍ رسمية، التي نظمها المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، بين بين سنتي 2019 و2023، بإصدار عدد من التقارير والدراسات والدلائل من أبرزها:

- كتاب «حرية الإعلام في المغرب بين ترصيد المكتسبات وإقرار سياسات عمومية بديلة».
- الكتاب الأبيض حول حرية الرأي والتعبير بالمغرب.
- مذكرة للترافع المدني حول: «حماية الصحافيات في المغرب: الوضعية الراهنة، مقترحات التأهيل القانوني وبدائل الحماية الفعلية».
- مذكرة حول: «التنوع الثقافي والتعددية السياسية في الممارسة الإعلامية الوطنية».
- مذكرة حول: «المجلس الوطني للصحافة: مقترحات لإنجاح رهان التنظيم الذاتي للصحافة».
- دليل حول: «التغطية الإعلامية لقضايا الاعتداء الجنسي في المغرب».
- دليل حول: «التغطية الصحافية الأخلاقية والمحايدة لانتخابات 2021 بالمغرب».
- دليل موجه للصحافيين حول «آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان».

لهـذا، فـإن هـذا العمـل التوثيقـي للنـدوات وورشـات العمـل واللقـاءات النقاشـية التـي نظمهـا «المنتـدى المغربـي للصحافييـن الشـباب»، يشـكل أهميـة للمتلقـي والأكاديمييـن والصحافييـن لعـدة اعتبـارات مـن بينهـا:

أولاً: لكونـه يمثـل مرجعـا وأرضيـة لأهـم إصـدارات المنتـدى، ودليـلا علـى أن إنتاجهـا اسـتند إلـى مقاربـة تشـاركية وشـمولية.

ثانيـاً: يبيـن المجهـود العلمـي المبـذول فـي إنتـاج إصـدارات المنتـدى المشـار إليهـا، وفـي كـون توصياتهـا وخلاصاتهـا اعتمـدت علـى معطيـات دقيقـة وصحيحـة.

ثالثاً: يشـكل مادة خاماً يمكـن الاشـتغال على المعطيات الـواردة فيه وفـق زوايا جديـدة مـن طـرف الباحثيـن، ليسـت بالضـرورة مشـابهة لمقاربـة المنتـدى.

سـامـي الـمـودنـي

رئيس المنتدى المغربي للصحافيين الشباب

الحق في الحصول على المعلومات بين الإطار القانوني وإشكاليات الممارسة

- ورشة عمل: 24 أكتوبر 2020 بالرباط

على سبيل التقديم

نظم المنتدى المغربي للصحافيين الشباب ورشة عمل في موضوع: **« الحق في الحصول على المعلومات: بين الإطار القانوني وإشكاليات الممارسة »**، يوم السبت 24 أكتوبر 2020 بمدينة الرباط، بمشاركة:

- إدريس بلماحي: عضو اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- عبد الله المسعودي: ممثل عن جمعية ترانسبارنسي – المغرب؛
- عبد الحكيم المرابط: عضو لجنة الحق في الحصول على المعلومات؛
- مصطفى الناوي: مدير الدراسات والبحث والتوثيق- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- محمد العوني: رئيس منظمة حريات الإعلام والتعبير – حاتم؛
- حاتم مورادي – رئيس قسم الابتكار وبرامج التحديث بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة – قطاع إصلاح الإدارة؛
- جهان كطيوي – صحافية في يومية les inspirations ecos؛
- خولة جعيفري – صحافية في جريدة أخبار اليوم.

وقد تناولت ورشة العمل المحاور التالية:

- جدلية الحفاظ على المعطيات الشخصية وحق المواطن في الحصول على المعلومات؛
- الحصول على المعلومات كأداة لتحقيق الشفافية؛
- لجنة الحق في الحصول على المعلومات: المهام والصلاحيات والإمكانيات؛
- الحق في الحصول على المعلومات: إكراهات النص القانوني؛
- قراءة في النص القانوني ومدى التزام الإدارات والوزارات بمقتضياته؛
- الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب: من الإصدار إلى التفعيل؛
- دور الصحافي في إمداد المواطن بالمعلومات – إكراهات الممارسة الإعلامية اليومية؛
- الحق في الحصول على المعلومات خلال فترة الحجر الصحي.

الكلمة الافتتاحية - سامي المودني: رئيس المنتدى المغربي للصحافيين الشباب

اعتبر السيد سامي المودني، رئيس المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، في كلمته الافتتاحية، أن تنظيم ورشة العمل يشكل ثمرة شراكة بين المنتدى والصندوق الوطني للديمقراطية (NED)، مشدداً على أن المنتدى يعتمد المرجعية الكونية لحقوق الإنسان في التعاطي مع الشأن الإعلامي، ويترافع من أجل ملاءمة النصوص الوطنية ذات الصلة بمجال الإعلام والصحافة مع المواثيق الدولية، منوهاً في الوقت نفسه برصيد المنتدى في مجال تكوين الصحافيين حول القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، الأمر الذي جعله يتموقع اليوم ضمن أهم المؤسسات التي تشتغل على تكوين الصحافيين.

وفي سياق ذي صلة، أعلن السيد المودني، أن المنتدى بصدد الاشتغال على إعداد كتاب أبيض حول حرية الصحافة، يُرتقب أن يصدر في مستهل شهر ماي من السنة المقبلة (2021)، وذلك وفق منهجية دقيقة وصارمة، معتبراً أن ورشة العمل المنظمة حول الحق في الحصول على المعلومات تعدّ حلقةً أولى ضمن برنامج يهدف إلى دراسة مجموعة من القضايا المتصلة

بحقل الإعلام والصحافة، وخصوصاً قضايا: «النموذج الاقتصادي للمقاولة الإعلامية المغربية»، و«إكراهات النصوص القانونية المؤطرة لمجال الصحافة والنشر»، و«قطاع السمعي البصري ومدى ملائمته للمواثيق الدولية».

قانون الحق في الحصول على المعلومات تحت مجهر النقد

وضع المتحدثون في ورشة العمل، القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، على مجهر النقد، مبرزين أهم إشكالياته، حيث وقفوا أساساً عند العناصر التالية:

- الانطلاق من أن القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات لا يعكس مضمون وروح الفصل 27 من دستور 2011، ولا يفي بالالتزامات الدولية للمملكة؛
- وجود تعابير فضفاضة ومصطلحات حمّالة أوجه، من قبيل: الحياة الخاصة للأفراد، أمن الدولة الداخلي والخارجي؛
- المساس بالحق في تتبع القرار العمومي من خلال إضفاء السرية على مداولات مجلس الحكومة؛
- اعتبار غياب التنصيص على مساطر خاصة بالإعلاميين والباحثين بشأن الحصول على المعلومات بطريقة ميسّرة، نقطة سلبية في مضمون القانون رقم 31.13؛
- اعتبار السر المهني عقبةً تحد من انتشار ثقافة الحصول على المعلومات؛
- البطء في تعيين المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات، كما هو منصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 31.13؛
- تقاعس بعض المؤسسات في التفاعل مع طلبات الحصول على المعلومات؛
- وجود تنازع بين القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وبين نصوص قانونية أخرى بخصوص السر المهني وعلاقته بالحق في الحصول على المعلومات؛
- المبالغة في العقوبات المنصوص عليها بموجب الباب السادس من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- التأكيد على عدم استقلالية لجنة الحق في الحصول على المعلومات، المحدثة لدى رئيس الحكومة بموجب أحكام الباب الخامس من القانون رقم 31.13؛ وغياب معطيات كافية حول الإمكانيات الموضوعة رهن إشارتها؛
- عدم قيام لجنة الحق في الحصول على المعلومات بالحد الأدنى من المجهود للتعريف بمقتضيات القانون رقم 31.13 (من قبيل عدم القيام بمجهود للتعريف بالموقع الإلكتروني الخاص باللجنة، فضلا عن عدم تحيين معطياته)؛
- غياب معلومات رقمية حول عدد طلبات الحصول على المعلومات التي توصلت بها لجنة الحق في الحصول على المعلومات، وعدم نشرها في موقعها الإلكتروني؛
- التأخر في إصدار طلب الحصول على المعلومات وصعوبة تعبئته؛
- إطلاق بوابة شفافية من طرف قطاع إصلاح الإدارة وليس من طرف لجنة الحق في الحصول على المعلومات؛
- عدم التنصيص في القانون رقم 31.13 على حق الجمعيات في تقديم طلبات الحق في الحصول على المعلومات؛
- اصطدام تطبيق القانون رقم 31.13 مع بيروقراطية الإدارة المغربية ووجود مقاومات

متعددة في وجه تطبيق القانون.

الجهود المؤسساتية للتعريف بالقانون رقم 31.13

وقفت ورشة العمل التي نظمها المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، عند الجهود المؤسساتية ذات الصلة بتفعيل قانون الحق في الحصول على المعلومات، وخصوصا تلك المبذولة من طرف لجنة الحق في الحصول على المعلومات، المحدثة لدى رئيس الحكومة بموجب أحكام الباب الخامس من القانون رقم 31.13؛ وأيضاً ما يهمّ منجز وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة – قطاع إصلاح الإدارة. وتتجلى الجهود المؤسساتية أساساً في:

أ- على مستوى لجنة الحق في الحصول على المعلومات:

- الانخراط في تفعيل تعهدات المملكة ذات الصلة بالحق في الحصول على المعلومات؛
- إصدار نموذج طلب الحق في الحصول على المعلومات، والإعلان عنه في لقاء بمدينة زاكورة؛
- وضع وتطوير نظام تطبيق القانون رقم 31.13، خلال الورشة التي نُظمت يوم 12 مارس 2019؛
- اشتغال اللجنة على تقريرها السنوي المرتقب تقديمه قريباً؛
- اشتغال أعضاء اللجنة بشكل تطوعي وبالموارد الموضوعة رهن إشارة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، عملاً بأحكام المادة 25 من القانون رقم 31.13؛
- إعداد برنامج تواصلي للتعريف بالقانون رقم 31.13، غير أن تنفيذه توقف بفعل تدابير مواجهة جائحة كورونا؛
- تنفيذ برنامج لتكوين المكونين في مجال الحق في الحصول على المعلومات؛
- التحضير لنشر نموذج طلب الحق في الحصول على المعلومات باللغة الفرنسية.

ب- على مستوى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة – قطاع إصلاح الإدارة:

- إصدار المنشور رقم 2 بتاريخ 25 دجنبر 2018، في موضوع: تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- إصدار المنشور رقم 5/2020 بتاريخ 17 يونيو 2020، في موضوع: تفعيل الحق في على الحصول على المعلومات؛
- إطلاق بوابة الحصول على المعلومات (http://www.chafafiya.ma/)، بتاريخ 12 مارس 2020؛
- إحداث شبكة الحق في الحصول على المعلومات؛
- تنسيق عملية تعيين المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية بإشراف المديرية العامة للجماعات الترابية؛
- التحضير لإطلاق وصلة إلكترونية تعريفية بالقانون رقم 31.13؛
- إطلاق دراسة لتقييم تطبيق القانون رقم 31.13؛
- إعداد نموذج النشر الاستباقي المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون رقم 31.13؛
- إحداث شبكة الحق في الحصول على المعلومات؛

- تنظيم العديد من التكوينات والتظاهرات في موضوع الحق في الحصول على المعلومات، ولا سيما بمناسبة دخول القانون رقم 31.13 حيز التطبيق (12 مارس)، أو بمناسبة اليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات (28 شتنبر)؛
- الانتهاء من تنفيذ خارطة 2018 – 2020، والتحضير لإطلاق خارطة عمل جديدة؛
- التحضير لإطلاق بوابة خاصة بالنشر الاستباقي؛
- التحضير لإصدار دليل النشر الاستباقي؛
- التحضير لإصدار نموذج التقارير القطاعية الخاصة بتنفيذ القانون رقم 31.13؛
- التحضير لإطلاق سلسلة من التكوينات عن بعد.

رحلة الصحافيين في البحث عن المعلومة زمن الجائحة

شكلت تغطية وباء كورونا المستجد، محطةً فارقةً في عمل الصحافيين المغاربة، حيث تصبح المعلومات في هذا الباب أعز ما يطلب، وهو الأمر الذي خَصصت له ورشةُ العمل محوراً كاملاً، تضمّن شهادتين لصحافيتين، الأولى في موضوع الصحافي وتدبير العلاقة مع مصادر المعلومة، والثانية بخصوص تجربة تغطية وباء كورونا.

في هذا المحور، تم الانطلاق من فكرة أساسية مفادها أن عمل الصحافي يتوقف على مدى توفر المعلومة، وبالتالي فإن حرمان الصحافي منها يعني بالتبعية حرمان المواطن، ومن شأن الحيلولة دون حصوله على المعلومة أن يؤدي إلى انتشار الأخبار الزائفة.

وبخصوص مصادر معلومات الصحافي، تم التوضيح أنها متنوعة؛ انطلاقاً من تغطية الندوات (رغم أن ذلك لا يدخل في صميم عمل الصحافي)، لأنّ الأصل هو طرح الأسئلة ابتداءً، غير أنه لوحظ من خلال تغطية الندوات الصحافية أن الإجابات عن أسئلة الصحافيين لا تكون شافية، بل يتم اللجوء إلى تجميع الأسئلة بدل الجواب عن كل سؤال بشكل مستقل، الأمر الذي ينعكس على حجم وجودة المعلومات المقدمة. كما تم التوقف عند الإشكاليات اليومية التي يطرحها إجراء الحوارات الصحافية.

توقف هذا المحور أيضاً، عند انتشار ثقافة الخوف من تقديم المعلومات، والتوسع الحاصل في تفسير مقتضيات السر المهني، وضعف صحافة التحقيق، وإكراهات العمل الصحافي اليومي، الأمر الذي ينعكس على عمل الصحافي.

أما بخصوص تجربة تغطية الوباء، فكان التأكيد على أنها تجربة جديدة في حياة الصحافية والصحافي المغربيان، وذلك في ظل غياب معايير محددة لتغطية هذا النوع من الأحداث، حيث وجد الصحافيون أنفسهم أمام حرب ضد الإشاعة وضد الأخبار الزائفة، وفي مفترق طرق بين ضرورة عدم التهويل من الوباء وعدم التهوين أيضاً من الجائحة.

وقد أثر حُسن تواصل المؤسسات الرسمية مع الصحافيين في المرحلة الأولى من الوباء، على التزام الناس بتدابير الحجر الصحي وانعكس إيجاباً على تسليم الناس بوجود الوباء، إلا أن توقف تلك المؤسسات (وزارة الصحة أساساً) عن تقديم المعلومات الوافية حول الجائحة، والاكتفاء بإعلان أرقام الإصابات والوفيات، نتج عنه التراخي في الالتزام بمقتضيات الحجر الصحي.

وانتهى هذا المحور، إلى أن السلطات العمومية لم تتفاعل بجدية مع أسئلة الصحافيين، بل إن منها من عرقل عمل الصحافيين ميدانياً وحال دون أدائهم لعملهم، الأمر الذي عمق أزمة الصحافيين، الذين وجدوا أنفسهم بين مطرقة محاربة الإشاعة وسندان البقاء في مأمن من الإصابة بالوباء.

الخلاصات والتوصيات

خلص المتدخلون في ورشة العمل، إلى اعتبار الحق في الحصول على المعلومات أداةً لتحقيق الشفافية ومجالاً حيوياً لبناء الديمقراطية، من منطلق ارتباط قانون الحق في الحصول على المعلومات بالمواطنة، الأمر الذي يجعل المواطن يعبر عن إرادته بشكل مسؤول، ويجعله في قلب عملية تدبير الشأن العام. وتم التأكيد على أن القانون رقم 31.13 يشكل مكسباً مهماً وعقداً اجتماعياً وإطاراً للعيش المشترك والإنساني.

كما أن ورشة العمل، لم تخفِ صعوبة الترجيح بين حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبين الحق في الحصول على المعلومات، رغم أن المعطيات ذات الطابع الشخصي لا تعتبر دائما جزءاً من الحياة الخاصة.

وشكلت ورشة العمل، فرصة للتأكيد على أن التطبيق السليم لقانون الحق في الحصول على المعلومات، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة القانونية والسياسية، وأيضاً بمسألة الوعي بالقانون، مع التأكيد على أن النص يظل مطبوعاً بنوع من التوتر المعياري في نسقه العام، الأمر الذي يتعين معه الأخذ بعين الاعتبار مدى توفر البنيات المرتبطة باستقبال القانون وتطبيقه.

ودعت الورشة إلى مراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات مراجعة جدرية، تسمح بوضع آلية لحصول الصحافيين على المعلومات، ثم إيجاد صيغة تضع توازناً بين الحق في الحصول على المعلومات وبين الاستثناءات المحددة.

الإعلام السمعي البصري بالمغرب: التحديات التشريعية والنموذج الاقتصادي

- ورشة عمل بتاريخ: 12 دجنبر 2020 بالرباط

في سياق تنفيذ مشروع: «الترافع من أجل حرية الإعلام»، نظم المنتدى المغربي للصحافيين الشباب ورشة العمل الثانية في موضوع: «الإعلام السمعي البصري بالمغرب: التحديات التشريعية والنموذج الاقتصادي»، يوم السبت 12 دجنبر 2020 بمدينة الرباط، وذلك بمشاركة مجموعة من الفاعلين والمتدخلين الذين قاربوا محاور ورشة العمل من زوايا متقاطعة.

الكلمة الافتتاحية: سامي المودني – رئيس المنتدى المغربي للصحافيين الشباب

اعتبر السيد سامي المودني، رئيس المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، في كلمته الافتتاحية بمناسبة تنظيم ورشة العمل في موضوع: **«الإعلام السمعي البصري بالمغرب: التحديات التشريعية والنموذج الاقتصادي»**، المندرجة في سياق تنفيذ مشروع **«الترافع من أجل حرية الإعلام»**، الممول من طرف الصندوق الوطني للديمقراطية؛ أن المنتدى تأسس على مبادئ كونية حقوق الإنسان في شموليتها، والنضال من أجل ملاءمة القوانين المغربية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مضيفا أن الأساس من تنظيم هذه السلسلة من الورشات هو إعداد دراسة تنطلق من مقاربة شمولية، وذلك من خلال استحضار مجمل القضايا ذات الصلة بمدونة الصحافة والنشر، والوضعية الاجتماعية للصحافيين، وإشكاليات الإعلام السمعي البصري، ومتطلبات الحق في الحصول على المعلومات.

وأضاف السيد المودني، أن المنتدى تحكمه مقاربة تشاركية في التعاطي مع هذه المواضيع والقضايا والإشكاليات، من منطلق أن الموضوع يأخذ طابعا مجتمعيا وليس منحصرا بين المهنيين فقط، حيث يحرص المنتدى على إشراك كل المؤسسات والفاعلين المعنيين الذي يشتغلون على الموضوع. وأبرز موقف المنتدى الدائم حول ضرورة إقرار آلية لحماية الصحافيين، بوصفها ميكانيزما حقوقيا لحماية الصحافيات والصحافيين.

من جهة أخرى اعتبر السيد المودني، أن المنتدى اشتغلَ منذ ثلاث سنوات على تكوين الصحافيات والصحافيين في المجالات المتصلة بحقوق الإنسان (القضايا الحقوقية – الهجرة – النوع الاجتماعي...)، وأن التكوين مازال حاضرا في أولويات المنتدى، مع الانفتاح على قضايا أخرى، خصوصا المرتبطة بالترافع من أجل تغيير النصوص التشريعية وتجويدها.

كما ذكّر في كلمته بمنجز المنتدى، الذي سبق له الاشتغال مع المؤسسة الأوروبية للديمقراطية حول تقرير بشأن حرية الصحافة، وأيضا مع وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان بخصوص خطة العمل الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان ودور الإعلام في تنزيلها، وكذا حول ميثاق المهنة مع مؤسسة ERIM ، (المعروفة سابقا باسم IREX EROUPE)، ومع المركز الدولي للصحفيين حول موضوع تعاطي الصحافيين مع شبكات التواصل الاجتماعي، من خلال تنظيم دورتين تكوينيتين، بالإضافة إلى تنظيم دورة تكوينية حول مقاربة النوع في الكتابة الصحافية، الأمر الذي كانت له نتائج ملموسة.

المحور الأول: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: المهام وتحديات تحقيق التوازن بين النموذج الاقتصادي والخدمة الإخبارية المهنية

محمد حمزة حفيظي: ممثل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: القانون المنظم، المهام والتحديات – الضمانات القانونية لتحقيق التوازن بين النموذج الاقتصادي والخدمة الإخبارية المهنية

شارك السيد محمد حمزة حفيظي في ورشة العمل بمداخلتين اثنتين: الأولى تهم الإطار القانوني للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومهامها والتحديات المطروحة عليها، الثانية وتخصّ الضمانات القانونية لتحقيق التوازن بين النموذج الاقتصادي والخدمة الإخبارية المهنية.
استهلّ الحديث باستحضار أهم المحطات التي مَرَّ منها تأسيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سنة 2002، وذلك بناءً على أحكام الفصل التاسع عشر من الدستور المراجع لسنة 1996، وما واكبَ هذه الظرفية من انفتاح ومأسسة. تلا ذلك صدور القانون رقم 15.11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، والذي ركز على مجموعة من النقط الأساسية من قبيل حرية التعبير الفردية والجماعية، والإلتزام بأخلاقيات المهنة، واحترام حقوق الإنسان بما يحمله ذلك من صونٍ لكرامة الإنسان والحياة الخاصة للمواطنين، وضمان التعددية الفكرية وصيانة مبادئ الديمقراطيةٍ؛ وذلك من منطلق أن وسائل الإعلام تلعب أدوارا أساسية باعتبارها أداة للتنمية وفاعلا أساسيا من خلال تكريس المبادئ التي جاء بها دستور 2011، مع التأكيد على أن ملازمة المسؤولية للحرية مرده إلى اعتبار أن الإعلام لا يمكن أن ينهض بالأدوار المنوطة به ما لم تمارس الحرية في نطاق المسؤولية.

وتوقف عند حصيلة عمل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من خلال التركيز على العناصر التالية:

تراكمات الممارسة الضبطية: والتي توزعت بين الجانب المعياري، أي مجموع المعايير الخاصة بالتعبير التعددي لسنوات 2006-2007-2018، أو بالنسبة للقرارات الزجرية المتخذة بخصوص التغطيات التلقائية أو ما يُعرف بمبدأ «الإحالة الذاتية»، التي تكون في إطار المهام الضبطية الاعتيادية؛

قرارات المجلس العقابية: والتي تتعلق بكل ما هو متصل بالكرامة الإنسانية (المس بكرامة الأفراد أو بحياتهم الخاصة)؛

القرارات الخاصة باحترام قرينة البراءة: وذلك بخصوص بعض المضامين التي تطرقت للجريمة أو تطبيق الإجراءات القضائية، والتي غالبا ما كانت مؤاخذات المجلس عليها أن المتعهد يقدّم أشخاصا متهمينَ على كونهم قاموا بالمنسوب إليهم، وذلك دون ترك مجال للشك أو الاحتمال وفق ما تقتضيه نزاهة الخبر واحترام قرينة البراءة؛

مآخذ تتعلق بالوصلات الإشهارية: والتي لم تتقيد بالشروط الخاصة بإدراج الإشهار، أو أنها أدرجته في إطار الإشهار غير المعلن؛

مع الإشارة إلى أن مجمل هذه القرارات تشترك في شقين: الأول مرتبط بالحقوق والحريات، والثاني ذو بُعد بيداغوجي ديداكتيكي، والذي يحاول من خلاله المشرّع الارتقاء بالممارسة الإعلامية لتنسجم مع الفلسفة الحقوقية.

أما بخصوص الرهانات المطروحة على عمل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فقد تم التأكيد على ضرورة توفير عرض سمعي بصري يتناسبُ مع المصلحة العامة وما تستلزمه متطلبات التعددية والتنوع الفكري، وذلك بغية إغناء الممارسة الوطنية واحترام التنوع الثقافي واللغوي بما يصون تلاحم الهوية الوطنية ومساهمة الإعلام في الرقي بقيم الحقوق والحريات والمواطنة والاندماج.

وبعد رفع احتكار الدولة لمجال البث الإذاعي والتلفزي، أصبحت الدولة أمام معادلة بطرفين: طرف

أول يتمثل في تقديم خدمة سمعية بصرية تستجيب للمصلحة العامة ولمستلزمات التعددية والجودة من جهة، ومن جهة أخرى طبيعة مداخيله التي تتشكل أساسا من بيع المساحات الإشهارية وبيع البرامج، إذ أصبح المنطق التجاري حاضرا في صلب هذه المعادلة، ومن هنا تبرز محورية هذه الضمانات في تحقيق نوع من التناغم بين الأدوار المجتمعية للإعلام ونموذجه الاقتصادي المبني على بيع المساحات الإشهارية ورعاية البرامج.

لذا اعتمدت الهيئة معايير ذات طبيعة قانونية وتنظيمية لقياس نسب متابعة البرامج التي يقدمها المتعهدون في مجال الاتصال السمعي البصري، وذلك اعتبارا للأهمية التي يكتسيها سوق الإشهار في إنجاح هذه العملية، كما أن مفاتيح نجاح هذه البرامج مرتبطة بعنصري الشفافية والموضوعية، ومن هنا حددت المقتضيات القانونية والتنظيمية وكذا تراكمات الممارسات الضبطية.

هذه الضمانات، بسطها السيد محمد حمزة حفيظي، على النحو الآتي:

- ضمانات متعلقة بشكل المقاولة وبنية رأس المال: حيث تدخل المشرع لتنظيم مبدأ حرية الاستثمار في هذا القطاع من خلال تنصيصه في المادة 18 من القانون رقم 77.03 على شكل المقاولة صاحبة طلب الترشيح من أجل استغلال خدمة سمعية بصرية، وحددت شكل الشركة وجوبا في أن تكون شركة مساهمة وأن تكون الأسهم فيها اسميةً، وألزمت أن يكون ضمن رأسمالها متعهد مؤهل في شخص ذاتي أو معنوي له تجربة مهنية في هذا القطاع، وألا تقل مساهمته عن 10 في المائة من رأس مال الشركة.
- الضمانات المتعلقة باستقلالية الخط التحريري: حيث يلتزم المتعهد باستقلالية خطه التحريري إزاء جميع الأطراف بما فيها المجموعات الاقتصادية، ولا سيما المعلنين ومنتجي البرامج، بالإضافة إلى منع النشرات الإخبارية من أن تتضمن وصلات إشهارية أو أن تكون موضوع رعاية.

المحور الثاني: الإعلام السمعي البصري بالمغرب وإشكالية تدبير التعددية

سارة سوجار، ممثلة عن شابات من أجل الديمقراطية

الإعلام السمعي البصري بالمغرب وإشكالية تدبير التعددية

زينب بوزار، منسقة مشروع الحق في الحصول على المعلومة بجمعية سمسم مشاركة مواطنة

ولوج الفاعلين الحقوقيين والمدنيين للإعلام السمعي البصري

أكدت السيدة سارة سوجار، على أن تناول هذا الموضوع يجب أن يأخذ بعين الاعتبار تحكم القوى الاقتصادية والسياسية في إنتاج الخطاب الإعلامي، حيث إن القوى الاقتصادية تتحكم في خطاب ومضمون وسائل الإعلام السمعية البصرية، وأن البيئة السياسية يمكن أن تتحكم في إنتاج المضامين، وذلك تحت مسمى: المال والسلطة ورهانات الإعلام في علاقته بالقوى الكبرى.

وبنت سوجار تقييمها لاحترام وسائل الإعلام لمبدأ التعددية على جملةٍ من المؤشرات، في مقدمتها:

- مؤشر الحرية: من خلال بسط مجموعة من الأسئلة الإشكالية، وأساسا: مدى ارتباط الحرية بالتعددية وإلى أي درجة استطاع الإعلام السمعي البصري أن يتحرر؟ وإلى أي درجة استطاع أن يعكس جميع التيارات الفكرية والسياسية والثقافية واللغوية الموجودة في المجتمع؟
- مؤشر الاستقلالية: من خلال طرح الأسئلة التالية: إلى أي حد يمكن للإعلام أن يكون مستقلا؟ وإلى أي حد يمكن للإعلام أن يكون موضوعيا؟ وإلى أي حد يمكن للإعلام أن يكون محايدا؟
- مؤشر الجودة: من خلال التركيز على جودة المضمون وجودة الصورة الإعلامية والكتابة الإعلامية، مع التأكيد على صعوبة قياس ذلك.

واستندت في بسط حججها إلى التقرير الذي أصدرته الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سنة 2017، والذي تناول الانذارات المتكررة للقنوات التلفزية ووسائل الإعلام السمعية البصرية لعدم احترامها للمقتضيات المرتبطة بالتعددية السياسية، إضافة إلى دراسات ميدانية كثيرة تبين ضعف حضور المعارضة البرلمانية مقارنة بوجود الحكومة (باستثناء فترات الانتخابات).

وأضافت أن مجال السمعي البصري يبقى مجالا متحكما فيه، وذلك بناءً على المعطيات التحليلية التالية:

- استمرار مظاهر الدعاية للسلطة، والتي بلغت ذروتها خلال فترة الحجر الصحي بفعل الإجراءات، التي فرضتها جائحة كورونا، والتي تلخصها صورة الفاعل المدني إلى جانب رجل السلطة، مع استحضار أن هناك فاعلين أخرين تعرضوا للمنع خلال الفترة نفسها (مثال: الفاعلين المدنيين الذين يشتغلون مع المهاجرين، وإلى جانب النساء العاملات الزراعيات، أو إلى جانب النساء ممتهنات الجنس)، وغيرها.
- غياب برامج هادفة، باستثناء برامج قليلة (مثال: برنامج «حديث مع الصحافة»، وبرنامج «مباشرة معكم»)، في مقابل ذلك يلاحظ أن النقاش متقدم على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي مقارنة مع وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية، رغم أن هذا الأخير يعتبر الأقرب للمواطن ويجب أن يواكب اهتماماته اليومية.
- طرح النقاش في الإعلام العمومي يساعد على الحل، حيث إن الكثير من القضايا التي عرفها المغرب لو فُتح بشأنها نقاش عمومي لكان بالإمكان فيها تجنّب اللجوء إلى مقاربات أخرى. لأن النقاش العمومي هو لبنة أساسية في الديمقراطية، ولبنة أساسية في ترسيخ المبادئ التي تؤسس لتحرر المجتمعات، وأن النقاش العمومي يسمح بالاستماع إلى الآخر مع احترام الاختلاف. فمثلا بخصوص قضية الريف لو فُتح نقاش عمومي بشأن مطالب الساكنة بحضور قيادة حراك الريف إلى جانب رئيس الحكومة أو وزير الداخلية، كان من الممكن حل المشكل.
- تجنب طرح طابوهات اجتماعية أو سياسية، وأحيانا يتم ذلك بشكل محتشم، عكس حضور مثل هذه القضايا على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي.
- حضور قضايا المرأة بشكل سلبي، فحسب دراسة قام بها الباحث المغربي عبد الوهاب الرامي، تحدث فيها عن الكيفية التي يتعاطى معها الإعلام السمعي البصري مع قضايا المرأة، حيث يتم التركيز على أن المرأة دائما ضحية، فعند الحديث عن مسألة العنف مثلا تقدّم المرأة على أنها ضحية، وهو حكم إطلاقي.
- خلق نمط خاص بالهوية، حيث تحاول وسائل الإعلام السمعية البصرية صياغة هوية موحدة

ومنمطة، من خلال استحضار صورة المرأة الصالحة والمواطن الصالح والأستاذ الصالح والسياسي الصالح، واعتبار كل شخص خارج نطاق هذه الصورة في وضعية شذوذ وخروج عن المجتمع.

- وجود خطاب واحد معمم تستعمله الدولة من أجل الهيمنة على المجتمع والتحكم في الرأي العام وفي الوعي المجتمعي، ولكن هذا التحكم لم يعد مفيدا، لذلك يتعين توفير إعلام محايد، خصوصا مع وجود رأي عام بديل ولو اختلفنا معه.

ومن أجل تحرير مجال الإعلام السمعي البصري العمومي يتعين:

- تحرير البيئة السياسية، من خلال تحقيق الديمقراطية واحترام الحدود الدنيا للتعددية السياسية والفكرية، حيث إن الأمر وصل أحيانا إلى درجة أن الصحافي أصبح يمارس على نفسه رقابة ذاتية قبل أن يمارسها عليه الآخر.
- توفير إعلام الحقيقة، حيث لا نريد إعلاما يساريا أو يمينيا أو سلطويا، بل إعلام الحقيقة فقط.
- أهمية التنوع والتعددية، باعتبارهما الضامن الذي يسمح ببناء الديمقراطية في أي بلد، وذلك من خلال الحرص على تجويد البرامج وتنويعها عن طريق خلق وتنشيط نقاشات عمومية.

أما السيدة زينب بوزار، فقد استهلت مداخلتها بالتشديد على أن حرية الرأي والتعبير مكفولة بمقتضى المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحكام الدستور المغربي لسنة 2011، ولا سيما الفصل 28 منه التي تنص على حرية التعبير، بالإضافة إلى الأدوار الموكلة إلى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في هذا الباب، باعتبارها الجهة التي تحرص على ضمان التعددية، وكذلك دفاتر التحملات التي تلزم وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية باحترام هذا المبدأ الكوني (التعددية).

ومن بين الأسباب التي تحول دون ولوج منصفٍ لمختلف الفاعلين الحقوقيين والمدنيين إلى الإعلام العمومي، استحضرت بوزار، البعد الجغرافي والمجالي، من خلال تسجيل أن الفاعلين المتمركزين جغرافيا على مستوى العاصمة يسمح لهم بولوج أكثر من باقي الفاعلين الموجودين في مناطق أخرى (شرق أو جنوب المغرب)، وبالتالي عند الحديث عن الجهوية المتقدمة أو اللامركزية الإدارية يجب أيضا استحضار اللامركزية الإعلامية. وأضافت أن شبكة البرامج الخاصة بوسائل الإعلام تضيق فيها المساحة الحوارية وتغيب التعددية، وبالتالي فإن الناشط الحقوقي لا يجد أمامه الكثير من الخيارات فيكون البديل هو مواقع التواصل الاجتماعي.

وفي سياق ذي صلة، استعرضت السيدة بوزار، تجربة جمعية سمسم مشاركة مواطنة، من خلال عرض معالم مشروع الحق في الحصول على المعلومات وآليات الترافع بشأنه إعلاميا؛ حيث حرصت الجمعية على الولوج إلى الإعلام العمومي بفعل ما أبدته من جدية وإلحاحية، الأمر الذي ضَمِنَ لها موطئ قدم في وسائل الإعلام.

المحور الثالث: تحديات تنزيل دفاتر التحملات

أمينة فوزي زيزي، برلمانية

الإعلام العمومي: تحديات تنزيل دفاتر التحملات

أطرت السيدة أمينة فوزي زيزي هذا المحور بطرح الأسئلة التالية: هل المغاربة راضون عن قنوات القطب العمومي؟ هل يجدونَ أنفسهم في قنوات القطب العمومي؟ هل ما تقدمه

قنوات القطب العمومي يمثل فئة عريضة من المجتمع المغربي؟
للإجابة عن هذه الأسئلة، استعرضت المتدخلة جملةً من العناصر التحليلية، من على رأسها حصيلة برامج العقود التي تم توقيعها إلى حدود اليوم، فبالنسبة للشركة المغربية للإذاعة والتلفزة المغربية تتوفر على عقد برنامجين فقط؛ الأول يغطي الفترة ما بين 2006 2008-، والثاني يغطي الفترة ما بين 2009 2011-. أما بالنسبة للقناة الثانية فهناك فقط عقد برنامج وحيد يغطي الفترة ما بين 2010-2012، وبالتالي فإن آخر عقد برنامج تم توقيعه يعود إلى سنة 2012، لذلك فإن الدعم المالي المقدم لقنوات القطب العمومي منذ 2012 هو غير قانوني، مما يجعل الوزارة الوصية مطالبة بإخراج عقود البرامج في أقرب وقت.
كذلك من بين المشاكل المطروحة ذكرت السيدة زيزي، التأخر في إخراج القطب العمومي إلى الوجود، خصوصا أن هذه التوصية صادرة عن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري منذ سنة 2006، الأمر الذي سيمكن من تعزيز حكامة القطاع ويرشّد نفقاته، خصوصا في ظل الأزمة المالية التي تعيش على وقعها القناة الثانية.
وجدير بالذكر، أن المجلس الأعلى للحسابات قد شَخّص المشاكل التي تعاني منها قنوات القطب العمومي في تقريره لسنة 2009 المخصص للقناة الثانية، ثم تقريره لسنة 2015، وتقريره الثالث لسنة 2018، وبخصوص هذا التقرير (2018)، فقد أشار إلى وجود سبع شركات تفوز بأكثر من 50 في المائة من مبالغ الصفقات على مستوى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية (حوالي 79 مليون درهم)، وكذلك حيازة سبع شركات على 33 في المائة من البرامج على مستوى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية، وحصول 63 شركة على الأقل على مشروع واحد من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية، علماً أن القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يحث على أن الصفقات وعروض البرامج المنظمة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية، يتعين أن تستفيد منها 15 في المائة من المقاولات الصغيرة جدا، و20 في المائة من المقاولات المتوسطة والصغرى.
فضلا عن ذلك، هناك مشاكل مرتبطة بغياب لجنة مشاهدة البرامج التي يتم تسليمها من طرف الشركات المتعاقد مع الشركة، حيث إن من يشاهد البرامج هم إما مديرو التلفزة أو رئيس قسم البرمجة فقط، في حين أن دفاتر التحملات تنص على ضرورة وجود لجنة مكلفة بمشاهدة البرامج.
وبالنسبة لدفاتر التحملات، لاحظت المتدخلة وجود الكثير من المواد التي لا يتم تنزيلها، وعلى رأسها المادة 33 من دفتر التحملات التي تنص على ضرورة تقديم برامج تربوية وترفيهية للمراهقين، وأيضا ضرورة وجود برنامج أسبوعي على الأقل لمدة 26 دقيقة يخصص لمواضيع من قبيل المواطنة والتوجيه الدراسي، مع تسجيل ضعف شديد بخصوص البرامج الخاصة بالأطفال.
وانتهت المداخلةُ إلى تقديم جملة من التوصيات الهادفة إلى تحسين المشهد السمعي البصري المغربي وتجويده، ويمكن بسطها على النحو الآتي:

1. إخراج عقود البرامج في أقرب وقت؛
2. تنزيل دفاتر التحملات باعتبارها مسألة مهمة جدا؛
3. مواكبة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري للمجال ومراقبة مدى احترام دفاتر التحملات من قبل قنوات القطب العمومي؛
4. إخراج القطب العمومي للوجود الأمر الذي سيساعد على ترشيد النفقات؛

5. إعادة النظر في البرنامج الاقتصادي الخاص بقنوات القطب العمومي الأمر الذي سيساهم في حكامة وشفافية القطاع؛
6. فتح المجال أمام المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة للمشاركة في طلبات العروض بناء على المادة 48 من القانون 77.03، التي لا يتم احترام مقتضياتها دائما.

المحور الرابع: الإذاعات الخاصة والإذاعات الجمعوية: سؤال القيمة المضافة وتحدي التقنين

رضوان الرمضاني، مدير الأخبار بإذاعة ميد راديو

الإذاعات الخاصة بالمغرب: أية إضافة للمشهد الإعلامي بالمغربي؟

محمد الغطاس: منسق فضاء الإعلام الجمعوي بالمغرب

الإذاعات الجمعوية وتحدي التقنين

اعتبر السيد رضوان الرمضاني، أن النقاش حول الإذاعات الخاصة، خصوصا على مواقع التواصل الاجتماعي، فيه الكثير من الحيف، لأنه ينطلق من محاولة تقييم تجربة عمرها أقل من خمس عشرة سنة بناءً على تجارب دول أخرى لها عقود في هذا المجال.
وأشار إلى وجود تنوع في العرض مقابل تنوع على مستوى الطلب، وهي أمور مضبوطة عن طريق قياس نسب الاستماع التي تصدر بشكل دوري، تحدد نسبة الاستماع لكل إذاعة، وتحدد كل ما يطلبه المغاربة من الإذاعات الخاصة خصوصا، وما يتجاوب معه المغاربة بصفة أخص.
وأضاف أنه لم نصل بعدُ إلى مرحلة التشدد في الحكم على ما تقدمه الإذاعات الخاصة أو على تجربتها بشكل عام، ولكن عندما نخلق للمغاربة فرصة لأن يتصل مغربي ويتحدث عن مشاكله النفسية، أو يستفيد من استشارة طبية، أو يتحدث عن الأوضاع المزرية التي يعيشها، فبناءً على هذه المعطيات يحق لنا القول إننا خلقنا متنفسا كبيرا لم يستطع أن يخلقه الإعلام العمومي والذي مازال في شكله الكلاسيكي، وبالتالي لا يجب أن نكون مجحفين ومتسرعين في الحكم.
واعتبر أن البعض يعتقد أن المنشط أو الإعلامي في الإذاعة مرتاح من الناحية المادية، بينما واقع الحال عكس ذلك تماما، لأن أغلب التجارب الإذاعية الخاصة تعاني من مشاكل مادية، على خلاف الصحافة الورقية التي تستفيد من دعم عمومي سنوي، فضلا عن الدعم المخصص لمواجهة تداعيات فترة الحجر الصحي، ولكن بالنسبة للإذاعات الخاصة استمر الوضع كما كان في السابق، ومع ذلك فإنها واصلت التفاعل مع ما يطلبه المستمعون رغم الإكراهات السياسية والاقتصادية والمهنية التي تعاني منها.
كما استحضر إشكالية الكفاءات المهنية بسبب غياب التكوين المستمر، واللجوء إلى كفاءات غير صحفية لتدعيم شبكة البرامج، لأن الجمهور يطلب ذلك؛ وقدّم مثالين على ذلك:
أولا: بخصوص البرامج الخاصة بالاستشارات الطبية، فالصحافي في هذه الحالة لم يعد له مكان، حيث سيتم التعامل مع طبيب مختص، إذ يكفي فقط أن يتم تدريبه على كيفية استعمال الميكرفون ليتحول الطبيب إلى منشط على الميكرفون بدل الصحافي.
ثانيا: بخصوص تمكين المرأة، ورغم أن الهاكا وضعت التزاما أخلاقيا بخصوص المناصفة أو على الأقل تحقيق الثلث، فإن هناك صعوبة كبيرة في إيجاد بروفيلات نسائية للحديث في الإذاعة لمدة ساعة من الزمن، متسائلا حول ما إذا كان يجب احترام أخلاقيات المهنة أو البحث عن

أي بروفايل نسائي كيف ما كان؟ الأمر الذي ينعكس على نسبة الاستماع.

من جهته اعتبر السيد محمد الغطاس أن ثمة العديد من الإذاعات في تجارب مقارنة تسمح للفاعل الحقوقي بالولوج إلى الإعلام، مؤكدا أن الإذاعات الجمعوية تفتح الباب للفاعلين الحقوقيين في جميع المجالات من أجل التواصل مع الفئات الهشة والمقصية من الإعلام السمعي البصري بشقيه العمومي أو الخاص، لأن الإذاعات الجمعوية تتواصل باللغة المحلية حول الانشغالات اليومية والاجتماعية والاقتصادية، وتساهم في التربية الحقوقية لهذه الفئات.
وأضاف أن هناك ما يناهز 20 إذاعة جمعوية على شكل ويب راديو، وأن هناك مجموعة من الإذاعات الجمعوية شكلت تجارب ناجحة، من بينها: إذاعة مختصة في موضوع الهجرة، وإذاعة مهتمة بموضوع الأمهات العازبات (تبث من مدينة طنجة).
وذكر السيد محمد الغطاس أن فضاء الإعلام الجمعوي بالمغرب، عقد مجموعة من اللقاءات مع فرق برلمانية ومؤسسات دستورية (الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مؤسسة الوسيط، المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، وقدّم مذكرات ترافعية عديدة في هذا الشأن من أجل تقنين الإذاعات الجمعوية، وهو الأمر الذي لم يتم إلى حدود اليوم.

المحور الخامس: التجربة التونسية بخصوص الدعم العمومي لوسائل الإعلام

أيمن الزغدودي، منظمة المادة 19 – مكتب شمال إفريقيا والشرق الأوسط

مذكرة منظمة المادة 19 حول النظام المتعلق بالدعم الحكومي للإعلام التونسي
ركز السيد أيمن الزغدودي، على المبادئ والمعايير التي يتعين على الدول احترامها عند تقديم المساعدات العمومية، والتي تكون إما مباشرة وغير مباشرة، باسطها إياها على النحو الآتي:
المعايير الدستورية: كل دولة مطالبة بإعداد سياسة عمومية للإعلام، على أساس أن ترتكز على مجموعة من الأسس، من بينها أن توفر إطارا تشريعيا يحمي حرية الإعلام، ويوفر الديمومة الاقتصادية والديمومة المهنية والاجتماعية لكل العاملين والمتدخلين في الإطار الإعلامي. مع التأكيد على أن الدستور التونسي والدستور المغربي تضمنا عددا من المبادئ الدستورية التي تجعل من الدولتين ملزمتين بتوفير هذه المساعدات العمومية.
ومن منطلق أن الإعلام يوفر خدمة عامة للمجتمع، فهو مؤطر بمجموعة من المبادئ من قبيل مبدأ المساواة والموضوعية والنزاهة؛ وهي واجبات تقابلها حقوق على الدولة، مثلا في تونس هناك العديد من الفصول الدستورية التي تجعل الدولة ملزمةً بضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، ولا يمكن لها ضمان هذه الحرية إذا كانت هذه المؤسسات الإعلامية في وضعية هشة، الأمر نفسه بالنسبة للدستور المغربي الذي ينص في الفصل السادس منه على أن السلطات العمومية تعمل على تعميم الطابع الفعلي للحقوق، والذي يفترض من الدولة توفير الموارد التقنية والمالية الكافية حتى تتمكن وسائل الإعلام من أداء التزاماتها الإعلامية.
في المقابل، فإن وسائل الإعلام مطالبة بضمان حقوق المعارضة في المرور والنفاذ عبر هذه الوسائل (وهو ما يكفله الفصل العاشر من الدستور المغربي)، والفصل 28 من الدستور نفسه الذي يضمن حرية التعبير وحرية الصحافة.

بالإضافة إلى المعايير الدستورية، ثمة أيضا مجموعة من المعايير الدولية التي يجب احترامها، وذلك لكونها تنبع بالأساس من معاهدات دولية صادق عليها المغرب وتونس، ومن ذلك التعليق العام رقم 34 (2011) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتعلق بمضمون المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث إن الدولة مطالبة بضمان تعددية وسائل الإعلام من خلال دعم المؤسسات الإعلامية، خاصة عندما يكون المشهد السمعي البصري والمشهد الإعلامي يعرفان نوعا من الهيمنة من جانب بعض مؤسسات الدولة، وفي التعليق نفسه، نجد التنصيص على أن الدول لا يجب أن توظف هذه الإعانات العمومية والإشهارية بصورة من شأنها المساس بحرية التعبير، عبر التدخل في الخط التحريري أو توجيه البرامج التلفزية والإذاعية نحو أهداف تكون بعيدة عن حرية التعبير.

فضلا عن ذلك يجب أن ينبني الإنفاق العمومي على أساس تشريعي، إذ لا يجب أن يتم هذا الانفاق بناءً على قرارات ومقررات وزارية، بل يجب سن قانون صادر عن البرلمان ينظم المساعدات العمومية، مع اعتماد مبدأ الشفافية من خلال استشارة المتدخلين في القطاع الإعلامي، وأن تكون معايير توزيع المساعدات العمومية ذات موضوعية (الفصل بين الخط التحرري والتمويل).

أما بخصوص إشكالية المساعدات العمومية وطريقة التمويل سواء المباشر أو غير المباشر، اعتبر المتدخل أن بعض الدول لا تمنح تمويلا مباشرا لوسائل الإعلام (النموذج الألماني)، أما التمويل المباشرة فيتمثل في منح أموال نقدية للمؤسسات الإعلامية مباشرة. أما بالنسبة للمساعدات غير المباشرة فتكون عن طريق الإعفاءات الضريبية أو الإعفاءات الجمركية، فبالنسبة للإذاعات والمؤسسات التلفزية تكون رسوم البث باهظ، فتتدخل الدول قصد التخفيض أو الإعفاء الكلي من هذه الرسوم.

وأشار إلى أن تونس بصدد إعداد مشروع قانون متعلق بإحداث وكالة تتحدد مهمتها في التصرف في الإشهار العمومي وكل الإعلانات التي تريد أن تبثها الدولة في وسائل الإعلام، من خلال تأسيس هيئة عمومية تقوم بجمع كل هذه الأموال وتوزيعها وفق معايير تحترم التعددية وأخلاقيات المهنة الصحافية.

وأضاف أنه صدر أمر حكومي تم بموجبه تخصيص مبلغ 2 مليون دولار لدعم المؤسسات الإعلامية التي عانت من صعوبات اقتصادية جراء جائحة فيروس كورونا، لكن هذا الأمر الحكومي وضع معايير ذات طابع اقتصادي أكثر منها مهنية أو إعلامية، من خلال اشتراط أن تكون المؤسسة الإعلامية التي تنوي الحصول على هذه المساعدة العمومية محترمة لواجباتها الجبائية، ومحترمة لأجور الصحافيين، أما المعايير التي تستوجبها المبادئ الدولية المتعلقة باحترام مبدأ التعددية، فهو أمر لم يحرص الأمر الحكومي المشار إليه على استحضاره.

المحور السادس: الخدمة العمومية وتحديات النموذج الاقتصادي

عبد المجيد فاضل: أستاذ بالمعهد العالي للإعلام والاتصال

سؤال الخدمة العمومية وتحديات النموذج الاقتصادي

اعتبر الأستاذ عبد المجيد فاضل، أن الإعلام ينهض بثلاث وظائف تقليدية أساسية، تتجلى في التربية والتعليم والتثقيف، لكن من الضروري أن تتوفر المؤسسات الإعلامية على الوسائل المادية والمالية، وأن تكون مستقلة من حيث تدبيرها، ولا تخضع لأي ضغوطات سياسية أو ضغوطات السوق بالدرجة الأولى، حتى يمكنها أن تحتفظ بحرية خطها التحريري، وأن تكون لها

قاعدة مالية مستقرة تمكنها من تنفيذ وظائفها الأساسية. موضحا أن الإشكالية الأساسية تتمثل في تمويل هذه المؤسسات، لأنه تبعا لموارد التمويل تتحدد قدرة الراديو والتلفزيون العمومي على القيام بمهامه بالشكل المطلوب، وأن ذلك قد يشكل مدخلا للتأثير على أنشطة الهيئات العمومية للبث الإذاعي والتلفزي خاصة في مجال المضامين.

وأوضح أن التمويل هو المحدد للمضمون، وكلما كانت هيئة تلفزيونية خاضعة للإشهار كلما خضعت بقوة لمستلزمات السوق ومستلزمات المشاهدة ومتطلبات المعلنين، وهو ما ينعكس على شبكة البرامج، حيث ستعطي الأفضلية للبرامج التجارية المدرة للمشاهدة وستهمل البرامج التي تنعت بالصعبة (البرامج الثقافية)، وفي هذه الحالات يصعب على هيئات الإذاعة والتلفزة عرض برامج ذات جودة، والتميز عمّا يقدمه الخواص.

من جهة أخرى اعتبر أن الوضع لا يخلو من مخاطر بالنسبة للهيئات المرتبطة أساسا بالدعم العمومي لوجود خطورة أن تستغل الأحزاب السياسية والهيئات العمومية التمويل للتأثير في خطها التحريري، وأن تمارس ضغوطات لتغيير سلوكيات الصحافيين وتكريس المراقبة الذاتية، كل هذه العوامل تبين أن نظام التمويل يجب أن يكون آمنا وقارا لضمان الموارد الكافية لهيئات البث، من أجل إنجاز مهامها بطريقة جيدة تتناسب مع أهداف الخدمة العمومية، وأن التمويل يجب أن يكون ديناميكيا، أي أن يتغير بتغير التكاليف، ويمكّن هذه الهيئات من التصدي للمنافسة وربح هذا الرهان خاصة مع التلفزيون التجاري، حيث إن البيئة الاقتصادية والتقنية تعرف تحولات مستمرة.

لينتقل بعد ذلك للحديث عن الإطار المعياري للتمويل العمومي، فعلى صعيد الدول الأوروبية هناك اتفاق على أن التمويل العمومي هو جزء لا يتجزأ من أنظمة الراديو والتلفزيون، انطلاقا من عدة نصوص قانونية تؤكد على ذلك، من بينها: برتوكول امستردام لسنة 1987، والتوصية رقم R 10/140 للمجلس الأوروبي. وبخصوص المغرب اعتبر أن القانون رقم 77.03 يؤكد على أن القنوات التي تمتلك الدولة حصصها المالية بالكامل أو بشكل أساسي تضمن مهام الخدمة العمومية بغية تلبيه احتياجات المغاربة في المجال الثقافي والتربوي والإعلامي والترفيهي، ومن هنا فإن مهمة الخدمة العمومية تستدعي التفكير في نموذجها الاقتصادي.

وأضاف أن الموارد التقليدية للتلفزيون العمومي تتكون من الإتاوة، وهي عبارة عن رسم جزافي عن الخدمة ومنح ميزانية الدولة والإشهار، ويعتمد مستوى توزيع هذه الموارد على النموذج الاقتصادي المعتمد من قبل المتعهد بالبث، ونظرا لتنوع البيئات السياسية والتكنولوجية والاقتصادية في كل بلد فقد اتخذت هذه الخدمة أشكالا ونماذج مختلفة، مضيفا أن جل الدول تعتمد وسائل متعددة للتمويل، تشكل فيها الموارد العمومية الجزء الأكبر، من منطلق أن التمويل يعد أحد عوامل التنوع في القطاع العمومي، لكن الإتاوة تبقى هي الشكل التقليدي، لأن كل الدول تعتمده باستثناء اسبانيا ولكسمبورغ وموناكو، كما أن بعض الدول كالبرتغال والأراضي المنخفضة والمجموعة الفلمنكية لبلجيكا حذفت الإتاوة على التلفزيون.

مضيفا أن الموارد المالية للتلفزيون العمومي هي غير متكافئة، حيث إنها في ألمانيا تصل إلى 8 مليارات أورو، وهو ما يمثل ضعف رقم معاملات التلفزيون الفرنسي، أما في بريطانيا فإن ميزانية BBC تصل إلى 6 مليارات أورو، وهو ما يمثل ضعف التلفزيون الإيطالي، وعدة أضعاف في معاملات التلفزيون العمومي الفنلندي والسويدي، وهذه الفوارق تفسّر بمستوى الإتاوة.

أما الموارد السمعية البصرية في فرنسا لسنة 2018 فقد بلغت أكثر من 87 في المائة، وهي بالأساس موارد عمومية، بالإضافة إلى نصيب الإشهار في القطاع الخاص والعمومي، مثلا على مستوى France 2 يمثل الإشهار 71 مليون يورو، بينما في TV1 يمثل مليارا و476 مليون يورو، وهنا يظهر اختلاف النموذج الاقتصادي.

أما بالنسبة للمغرب، فإن موارد وسائل الإعلام تتشكل من الميزانية العامة للدولة وصندوق النهوض بالمشهد السمعي البصري للإعلانات والناشرين العموميين (المحدث بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 1996)، ولهذا الصندوق مصدَران: الإتاوة، وتتكلف بجمعها وتحصيلها شركات الماء والكهرباء، حيث تدفع 60 في المائة إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية، و40 في المائة لصندوق دعم الانتاج السمعي البصري، ثم العائدات الإشهارية التي تمثل حوالي 75 في المائة من تمويل القناة الثانية، و10 في المائة بالنسبة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية، بالإضافة إلى بعض الموارد التكميلية المشكّلة من الخدمات التي يقدمها المتعهدون بالبث (نقل بعض التظاهرات مثلا).

وانطلاقا من معطيات الهاكا حول الموارد المالية للقنوت العمومية المغربية، يلاحظ أن رقم معاملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون (حوالي 600 مليون درهم)، يوجد في انخفاض مستمر لأسباب متعددة، مما أدى إلى نتائج سلبية بالنسبة لها، رغم أن الخسارة تقلصت في السنوات الأخيرة، وأن هناك نسبة ربح ضئيلة سنة 2017، لكن الوضعية المالية تبقى هشة.

وفي تشخيصه لأسباب ذلك، أشار إلى أنه راجع إلى عاملين أساسيين: تراجع الاستثمارات الإشهارية، حيث إن نصيب التلفزيون انخفض لفائدة الأنترنيت، وتراجع موارد صندوق النهوض بالمشهد السمعي البصري، خاصة بعد قرار الدولة سنة 2012 الرفع من نسبة الإعفاء إلى 200 كيلووات، وبالتالي هناك جزء كبير من المواطنين لا يؤدون هذا الرسم، مما أدى إلى انخفاض العائدات دون أن يتم تعويضها من ميزانية الدولة.

الصحافة بالمغرب بين تكريس الحرية والنهوض بأوضاع المهنيين

- يوم دراسي بمجلس النواب بشراكة مع الفريق الحركي:
25 أكتوبر 2022

مقدمـــــة

إيمانـاً بالرسـالة الأساسـية الـمنوطة بالصحافـة فـي الـمجتمع، وأدوارهـا فـي الإخبـار والتثقيـف والتأطير، ووعيـا بالإشـكالات التي يعرفها الواقع الصحافي، خصوصا على مستوى حرية الصحافة، وأوضـاع مهنييهـا، ومـن منطلـق الحاجـة إلـى تأهيـل قطـاع الإعـلام ليقـوم بـدوره التنويـري كامـلا فـي المجتمـع، والدفـع بـه نحـو تقديـم خدمـة عموميـة تسـتجيب بشـكل أكبـر لحاجيـات الـممارسة الديمقراطيـة، وتعـزز قيـم التعدديـة والحـد مـن مختلـف أشـكال التسـيب وخـرق أخلاقيـات الـمهنة ونشـر «الأخبار الزائفة»، وتأسيسـا لمنهج يرتكز على الإنصات لـمختلف الفاعلين والـمتدخلين في العمـل الصحافـي، بـما ينسـجم ومنطلقاتنـا الأساسـية فـي التعاطـي مـع الإشـكالات الصحافيـة بوصفها قضايا مجتمعية وليس مـجرد تباين في وجهات النظر بين مكونات الجسـم الصحافي، نظـم الفريـق الحركي بمجلس النـواب بشـراكة مع «الـمنتدى الـمغربـي للصحافيين الشـباب»، يوما دراسيا حول موضوع: **«الصحافـة بالـمغرب بيـن تكريس الحريـة والنهوض بأوضاع الـمهنيين»**، وذلك بفضاء المؤسسـة التشـريعية، ومشـاركة نخبة من الفاعلين والـمهتمين بقضايا الإعـلام والصحافة ببلادنـا يـوم 25 أكتوبـر 2022.

سؤال حرية الصحافة بالـمغرب

تلعـب الصحافـة دورا محوريـا فـي منـح الـمواطنات والـمواطنين القـدر الأكبـر مـن الـمعلومات ذات الجـودة والوثوقية، وذلـك قصـد تمكينهـم من لعـب دور نشـيط فـي الحياة السياسـية، والـمساهمة فـي مختلـف مناحـي الحياة الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة.

من هـذا الـمنطلق، نـصّ الدسـتور الـمغربـي لسـنة 2011 فـي فصلـه 28، على حرية الصحافـة والحق فـي التعبيـر ونشـر الأخبار والأفـكار والآراء بـكل حرية، وهـي الـمقتضيات والأحـكام الدسـتورية التي وجـدت ترجمتهـا بصـدور القانـون رقـم 88.13 الـمتعلق بالصحافـة والنشـر، والقانـون رقـم 89.13 الـمتعلق بالنظـام الأساسـي للصحافييـن الـمهنيين، والقانـون رقـم 90.13 الـمتعلق بالمجلـس الوطنـي للصحافـة، وما تضمنتـه هـذه النصـوص التشـريعية مـن إجـراءات وتدابيـر تـروم تطويـر الـممارسة الصحافية بالـمغرب، وضمان حق الصحافيين في ممارسـة حريتهم في الرأي والتعبير، انسـجاما مع ما تنـصّ عليـه الـمواثيق الدولية ذات الصلـة.

غير أنـه بعد سـنوات قليلة من اعتماد دسـتور 2011، فـي مناخ عام متّسـم بالتفاؤل، سـجل الجسـم الحقوقـي والصحافـي جنوحا نحـو اعتماد الإطـار القانونـي الـمتصل بمجموعـة القانـون الجنائـي أو بعض النصـوص التشـريعية الخاصة، بـدلا من الـمتابعة وفـق مقتضيات قانـون الصحافة والنشـر، في قضايا لها علاقـة مباشـرة بممارسـة العمل الصحافي.

لذلـك ارتفعـت الأصـوات الـمطالِبة بملاءمة قوانيـن الصحافـة والنشـر مع الصكـوك الدولية لحقـوق الإنسـان، من خـلال حـذف الـمقتضيات القانونية الـواردة فـي القانـون رقـم 73.15 القاضـي بتغيير وتتميـم بعـض أحـكام مجموعـة القانـون الجنائي، التـي تسـمح بمتابعـة الصحافييـن فـي قضايا النشـر، والاسـتناد فقـط علـى الـمقتضيات الـواردة فـي القانـون رقـم 88.13 الـمتعلق بالصحافـة والنشـر، من منطلـق أن ثـمة جرائـم نشـر عديدة فـي القانـون الجنائي لا تتـم إلا عـن طريـق النشـر، وبالتالي يجـب نقلهـا إلـى مدونـة الصحافـة والنشـر، كمـا يتعيـن تضميـن قانـون الصحافـة والنشـر كل الجنـح التـي لا ترتكـب إلا عـن طريـق النشـر حتـى لا تتـم متابعـة الـمتهميـن فـي حالـة اعتقـال.

سُبل النهوض بأوضاع المهنيين

تعرف الوضعية المهنية للصحافيات والصحافيين مجموعة من الاختلالات، حيث تتسم المقاولات الصحافية المغربية على العموم بطابع الهشاشة، وضعف الهيكلة، وصغر حجمها من حيث الرساميل المستثمرة وعدد العاملين فيها، مما يجعل المنطق الاقتصادي عاجزا عن تأطيرها. وبالتالي، يصبح قانون العرض والطلب غيرَ كافٍ لتحديد وضعية السوق، كما ينفصل استمرار المقاولة الإعلامية وبقاؤها عن مردوديتها الاقتصادية أو جودة منتوجها.

لذلك تحتاج منظومة الدعم العمومي الموجه للصحافة إلى مراجعة شاملة، قصدَ تحقيق النجاعة المرجوة منه، ومساعدة النموذج الاقتصادي للمقاولة الإعلامية على استعادة توازنه، وهي المراجعة التي ينبغي أن تتوجه أساسا صوبَ تأهيل المقاولة الصحافية والرفع من قدرتها على الصمود ومواجهة التحديات، إلى جانب دعم المقروئية كهدف استراتيجي يحقق الغاية الكبرى من النشر الصحافي، أي تأطير الرأي العام بالمحتوى الإعلامي المهني، وفي الوقت نفسه، دعم النموذج الاقتصادي للمقاولة الإعلامية. فضلا عن اعتماد قوالب عمل جديدة بخصوص النموذج الاقتصادي للمقاولة الإعلامية، من خلال استثمار تقنيات التكنولوجيا الحديثة، والانفتاح على الطرائق الجديدة في إنتاج المحتوى، وتوسيع مجال الحرية، ونهج خيار القرب من اهتمامات القرّاء.

بالإضافة إلى إرساء قواعد تعاقدية جديدة لعلاقة المعلن والناشر ووكالة الوساطة في مجال الإعلان، والتشجيع على الاستثمار من أجل إرساء قواعد صناعة إشهارية قوية من شأنها مواكبة وتيرة التطور الذي يعرفه الإعلام بالمغرب، وإقرار المزيد من الشفافية بخصوص الإعلانات، من خلال خلق هيئة وطنية بين-مهنية مستقلة، تتولى السهر على ضمان حيادية قطاع الإشهار في علاقته بمختلف الفاعلين. والاسراع بمراجعة شاملة للاتفاقية الجماعية، مع ضرورة ربط دعم المقاولات الإعلامية بالحفاظ على حقوق ومكتسبات الصحافيات والصحافيين، وضمانها لأدائهم لرسالتهم المجتمعية في أفضل الظروف.

محاور الندوة

تطرقت الندوة لمحورين أساسيين:

المحور الأول: **«واقع حرية الصحافة بالمغرب»**، حيث يتناول هذا المحور قضايا حرية الصحافة في المغرب، سواء من زاوية الأطر المعيارية والتجارب الدولية الفضلى، أو الجوانب التشريعية المنصوص عليها في القوانين المنظمة للصحافة.

المحور الثاني: **«سبل النهوض بأوضاع المهنيين»**، وهو المحور الذي يدرس أوضاع المهنيين وسبل تطويرها والنهوض بها، وانخراط المقاولات الصحافية في هذا الباب. وقد أجمع المشاركون في اليوم الدراسي، من فاعلين مهنيين وسياسيين وأكاديميين ومعنيين على التناقض الحاصل في المغرب، بين الوضع الاعتباري للصحافي المهني وبين حالة الهشاشة الاجتماعية التي يعانيها أغلب الصحافيين، مع الدعوة إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للنهوض بالمهنة وممارسيها.

سؤالُ حرية الصحافة والنهوض بممارسيها المهنيين، كان حاضرا بقوة خلال النقاش المستفيض في هذا اليوم الدراسي، الذي شارك فيه ممثلون عن مختلف المعنيين بالنهوض بأوضاع الصحافيين انطلاقا من الوزارة الوصية على القطاع، والمجلس الوطني للصحافة، والنقابة

الوطنية للصحافة المغربية، والجمعية الوطنية للإعلام والناشرين، والفيدرالية المغربية لناشري الصحف، ورؤساء عدد من الفرق البرلمانية، وصولا إلى باحثين أكاديميين..

كلمة السيد إدريس السنتيسي: رئيس الفريق الحركي بمجلس النواب

أكد رئيس الفريق الحركي، السيد إدريس السنتيسي، في كلمته بالمناسبة، على أن الفرق البرلمانية، أغلبية ومعارضة، يدها ممدودة لكل التنظيمات المهنية لما فيه صالح الوطن والمهنة والمهنيين، مشيرا إلى أن هذا اليوم الدراسي سيخرج بتوصيات من أجل ترجمتها إلى تعديلات على قانون الصحافة والنشر.

وأضاف أن البرلمان مستعد لفتح النقاش في جميع القوانين التي تهم الصحافيين بالمغرب، مشددا على أن المطلوب من الصحافيين اليوم هو أن يكونوا دبلوماسيين ويستعملوا اللسان والقلم والكاميرا للدفاع عن الوطن، نافيا أن يكون لهذا اليوم الدراسي أي بعد سياسي، وأن خير دليل على ذلك هو حضور الفرق البرلمانية أغلبية ومعارضة.

في هذا السياق، شدد رئيس الفريق الحركي بمجلس النواب، على انفتاح جميع الأحزاب المغربية أغلبية ومعارضة، على القضايا المستعجلة للصحافة الوطنية، وكون باب المؤسسة التشريعية مفتوحا لاحتضان النقاش المجتمعي البناء بشأنها، مقترحا أن يُقابَلَ مجهود الصحافيين بتعويض يحفظ كرامتهم ويؤهلهم للقيام بدورهم المحوري.

واعتبر أن هذا اللقاء لا يروم رد الاعتبار للصحافيين لأن اعتبارهم محفوظ، بل يسعى إلى تقويتهم من خلال جملة من الإجراءات التي يمكنها أن تدفع بالقطاع والمشتغلين فيه إلى الأمام، لاسيما في الظرفية التي «نمر بها والمتسمة بتهيىء مشروع قانون المالية لسنة 2023». وأكد أن المقاولة الإعلامية المغربية تضررت بشكل كبير جرّاء التبعات السلبية لجائحة كوفيد19-، مشددا على أن المتدخلين في الموضوع من حكومة وبرلمان وهيئات مهنية، مطالبون بالبحث عن حلول ناجعة من أجل دعم المهنة، ومن خلالها دعم الصحافيين المغاربة.

كلمة السيد محمد مهدي بنسعيد: وزير الثقافة والشباب والتواصل

في كلمته بالمناسبة، قال وزير الثقافة والشباب والتواصل، السيد محمد مهدي بنسعيد، إن تأجيل انتخاب المجلس الوطني للصحافة، يمثل فرصة للقائمين على القطاع بُغية التشاور والتحاور من أجل إدخال تعديلات جديدة مناسبة على هذا المجلس، خاصة في شقه القانوني، وكذا ما يتعلق بمنظومة الدعم الموجهة للقطاع.

وأضاف أن قطاع الإعلام له دور محوري، كما أن للصحافي أدوارًا ديبلوماسية، إذ إن خصوم المملكة يعتمدون على الإعلام في خططهم، وهو ما يستدعي وفق الوزير، تكوينا مهماً للإعلامي والإعلامية المغربيين لجعلهما مؤثرين على المستويين الإقليمي والدولي، وهو الأمر الذي يستدعي من الحكومة الرفع من الاستثمارات الموجهة للقطاع، وهو «ما نعمل عليه بالنسبة للسنة المقبلة، التي سيصل مبلغ الدعم الموجه للصحافة فيها 200 مليون درهم».

وأورد أن المنابر الإعلامية الجهوية تحتاج إلى الدعم الكامل لتحقيق إشعاع وطني، والأمر ذاته بالنسبة للمنابر الوطنية التي أصبح دورها مؤثرا على المستوى الوطني، والتي ستعمل الحكومة جاهدة على مساعدتها لتحقيق إشعاع إقليمي وقاري، مضيفا أن النظام الضريبي في مجال الصحافة الإلكترونية يجب أن تتم إعادة النظر فيه.

ولفت الانتباه إلى التجارب الفرنسية والكندية في مجال الإشهار، معتبرا أنها تستلزم من المغرب تطوير نموذج المقاولة الصحافية والنأي بها عن الاعتماد الكلي على الدعم، وكذا تحسين

مواردها المالية، مشددا في الوقت عينه على ضرورة تكاثف جهود جميع الفاعلين بالقطاع من أجل إيجاد حل دقيق لمشاكله.

كلمة السيد سامي المودني: رئيس المنتدى المغربي للصحافيين الشباب

قال رئيس المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، السيد سامي المودني، إن هذا اللقاء الدراسي جاء في سياق يشهد نقاشا مجتمعيا حول قضايا تنظيم مهنة الصحافة والقانوني المنظم لها، وكذا أوضاع المهنيين والعاملين بالقطاع، إلى جانب العديد من الإشكالات التي أصبحت تطبع هذا القطاع، من قبيل الغياب المجتمعي للصحافيين، وتراجع عائدات اقتصاد الإعلام، فضلا عن المتابعة الجنائية للصحافيين.

وأضاف أنّ قطاع الإعلام بالمغرب أصبح يشهد نشر نشطاء بالخارج لمعلومات مزيفة، وهو ما يطرح تحديات كبرى على القطاع في مواجهة هاته الأخبار الزائفة، الأمر الذي يتطلب تحديثاً جذرياً للبنية الاقتصادية للمقاولة الصحافية، والانفتاح على طرق جديدة في إنتاج المحتوى، وكذا توسيع هامش حرية التعبير، وحماية المواقع الإلكترونية من الاستغلال الكبير من قبلِ الشركات التكنولوجية العملاقة.

وأردف أن ملاءمة قانون الصحافة والنشر مع المقتضيات العالمية ضروري من أجل حماية الصحافيين من المتابعة الجنائية، وذلك عبر احترام الحكومة لمواثيق حقوق الإنسان عبر قبول التوصيات المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، والعمل على تذليل كل الصعوبات التي تواجه حرية التعبير في قطاع الإعلام ببلادنا.

وأشار إلى أنّ اللقاء جاء استناداً إلى بنود الدستور المغربي القاضي بضمان حرية التعبير والرسائل الملكية القاضية بضرورة تطوير قطاع الصحافة في المغرب، وكذا توصيات المجلس الوطني للحقوق الإنسان القاضية بضرورة توفير الظروف المواتية للممارسة الإعلامية بالمغرب، مشددا في الآن نفسِه على أن أي مقتضى قانوني يخص تنظيم القطاع، يجب أن يستند إلى المقتضيات والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب والتي تخص مجال حقوق الإنسان.

التزام البرلمانيين بدعم السلطة الرابعة من بوابة التشريع

أكدت أغلب الفرق البرلمانية بمجلس النواب، التزامَها باقتراح تعديلات على القوانين المتعلقة بالصحافة والنشر، وذلك بغرض تجويدها لما فيه مصلحة المقاولات الصحافية والصحافي بالدرجة الأولى، مؤكدة على أن هموم ومشاكل ومعاناة السلطة الرابعة ستترجم إلى تشريعات ومقترحات قوانين للنهوض بأوضاع المهنيين والمقاولات.

في هذا السياق، قال رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب (حكومة)، نور الدين مضيان، إن مشاكل ومعاناة وانشغالات وهموم الصحافيين التي ستثار في هذا اليوم الدراسي، ستتم ترجمتها في إطار الاختصاصات الذاتية للبرلمان، إلى تشريعات ومقترحات قوانين وشراكات مع المعنيين.

وشدد على أن السلطة الرابعة مكملة لباقي السلط التي تشتغل جميعا معاً بشكل تكاملي.

وأضاف أن الصحافة قامت بدور كبير في المغرب قبل الاستقلال وبعده، وساهمت بشكل أو بآخر في تسيير دواليب الدولة وشؤونها، مؤكدا أنه لا يمكن للسياسي أن يشتغل بمعزل عن الصحافي لأن همهما وهدفهما واحد، وفق تعبيره..

من جهته، قال رئيس الفريق الاشتراكي بمجلس النواب (معارضة)، عبد الرحيم شهيد، إن كثرة التنظيمات والمواقع الإعلامية ببلادنا، لا يمكن يكون إلا أن صحياً، ودليلاً على أن الديمقراطية

في المغرب لازالت معطاءً، مضيفا أن الدول العظمى ربحت ديمقراطيتَها بإعلامها القوي والذي لا يجامل أحداً.
وأشار إلى أنه يوافق وزير الثقافة والشباب والتواصل الرأيَ، عندما يؤكد أن ما تقدمه الحكومة للمقاولات الصحافية هو استثمار وليس دعماً. وأضاف أن هذه الكلمة، تعد تحولاً في العقلية السياسية المغربية، معتبراً أن صرف الأموال العمومية على الإعلام هو ربح وليس خسارة.
وأكد رئيس الفريق البرلماني لحزب الأصالة والمعاصرة، أحمد التويزي (حكومة)، على ضرورة إرجاع قيمة الصحافة المغربية، والذي لن يتأتى إلا بتحسين وضعية الصحافيين، مضيفا أن الوزير الوصي على القطاع عبر عن استعداده لدعم المقاولات الصحافية حتى تفي بوعودها للصحافيين.
ولفت إلى أن مواجهة ومحاربة الرداءة المنتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي لن تتأتى إلا بدعم الصحافة المستقلة، مضيفا أن لدى الصحافي اليوم دوراً أكثر من الذي كان لديه قبل 20 سنة، مؤكدًا أنّ الأغلبية البرلمانية ستدافع عن أن يكون الصحافي حراً ويصل إلى المعلومة.
من جهته، قال البرلماني عن الفريق الحركي (معارضة)، محمد أوزين، إنّ الإعلام يبقى هو الحلقة الأضعف في البرنامج التنموي بالمغرب، مضيفا أن السلطة الرابعة يجب أن تكون قطب رحى كل المبادرات التنموية سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية. وأضاف أن صاحبة الجلالة لقب يحمل أكثر من دلالة، فهو عظمة وكبرياء. والصحافة وفق أوزين، هي مهنة البحث عن الحقيقية، والكبرياء يكمن في النزاهة، مشددا على أنه عندما تكشف هذه المهنة عن الفساد تهتز الدنيا وتبقى الصحافة شامخة شموخ الشريف.

كلمة السيد عبد الحكيم المرابط: ممثل المجلس الوطني للصحافة

وفي كلمة المجلس الوطني للصحافة بالمناسبة، أكد السيد عبد الحكيم المرابط، مدير الشؤون القانونية والإدارية بالمجلس، أن هذا الأخير عمل جاهدا على ضبط شروط ولوج مهنة الصحافة تحصينا لها، متطرقا بالنيابة عن رئيس المجلس، يونس مجاهد، إلى جملة من الإشكالات التي اعترضت عمل هذه المؤسسة خلال ولايتها التأسيسية.
ومن ذلك، إشكال صعوبة ضبط الوثائق، وانعدام بعض الشروط، وإشكالات التبليغ والتحكيم وتعقيد المساطر، وغياب الآليات القانونية لتطبيق العقوبات، مشيرا إلى أن المجلس يعكف على إعداد تقرير مفصل بشأن مختلف الإكراهات والإشكالات التي اعترضت ممارسته لاختصاصاته، حتى تتمكن الجهات المختصة والمعنية من إيجاد حل لها بتعديل القوانين.
وقال السيد المرابط، إن هذا اليوم الدراسي يشكل مناسبة ليدلي المجلس الوطني للصحافة بمجموعة من الأفكار التي سجلها على مدى أربع سنوات الماضية، التي شكلت بداية اشتغال هذه المؤسسة الوطنية. واستعرض مجموعة من الإشكالات والإكراهات القانونية التي يواجهها المجلس منذ إحداثه بموجب القانون رقم 90.13، وخاصة ما يتعلق بضبط الولوج إلى مهنة الصحافة.
ومنه أيضا، وفق المتدخل، عدم وضوح النص القانوني في ما يخص شروط الحصول على بطاقة الصحافة المهنية، لا سيما شرط الشهادة أو الدبلوم بالنسبة لطالبيها للمرة الأولى، حيث لا يوجد ما يسمى «برنامج معتمد للتكوين المستمر» في مؤسسات التكوين الوطنية، إلى جانب إشكال ضبط الدبلومات والشهادات الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني الخاص والتعليم العالي الخاص، حيث رصد المجلس أزيد من 90 مؤسسة تمنح شهادات في مجال الإعلام..

كما سجل ممثل المجلس، صعوبة في رصد مجموعة من الوثائق الأخرى، منها جذاذات مداخيل الصحافيين الأحرار وورقات الأجور وأداء الضريبة على الدخول الرئيس المتأتي من العمل الصحافي، وذلك في ظل غياب معايير واضحة من الإدارات المختصة. إلى جانب غياب شروط منح البطاقة للصحافيين الشرفيين والأحرار.

وفي مجال الأخلاقيات، أوضح ممثل المجلس، أن للأخير حق النظر في الإجراءات التأديبية التي تخص الصحافيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها، مشيرا إلى تسجيل المجلس في هذا الصدد مجموعة من الإشكالات، منها مثلا: إشكال التبليغ لحضور جلسات الاستماع حيث تطول المسطرة، وتعقد المساطر بالنسبة لوضع المقرر، وعدم التنصيص على التدخل الاستعجالي للمجلس.

وكذلك غياب آليات فرض العقوبات، مثل سحب البطاقة المهنية والغرامات، وإشكالية التحصيل في ظل غياب أي مقتضى يسمح للمجلس الوطني للصحافة بذلك، كما أن قضايا الوساطة والتحكيم الخاصة به تصطدم بمقتضيات قانون الصحافة، حيث تطرح إشكالية إلزامية هذا التحكيم.

كلمة السيد عبد الله البقالي: رئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية

في مستهل مداخلته بالمناسبة، شكر السيد عبد الله البقالي، رئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية، كلا من حزب الحركة الشعبية، والمنتدى المغربي للصحافيين الشباب، على «هذه الفرصة التي أتيحت لنا للحديث في قضية تحمِلُ راهنية كبيرة جدا. أتمنى وآمل أن ننتظم في مثل هذه اللقاءات لأن لها أهمية كبيرة جدا».

وقال إن هناك ثمانية فرق في مجلس النواب، إذا تفضَّل كل فريق بلقاء كل شهرين أو ثلاثة أشهر، فإن هذا الحوار بين الطبقة السياسية والفاعلين المهنيين له أهمية كبيرة جدا. فإذا شكرا لكم على هذه الفرصة التي تستبق مرحلة مهمة تعيشها البلاد تتعلق بإصلاح قوانين منظومة الصحافة، وهو إصلاح يحظى دائماً براهنية، لأن القانون المناسب اليوم ليس من الضرورة أن يكون مناسبا لتحولات الغد أو المستقبل.

واعتبر البقالي، أن أهمية اللقاء تتجسد في العناصر التالية:

- أهمية ودور الإعلام في علاقته بالمجتمع، خصوصا حاليا في ظل التحولات التكنولوجية الهائلة الحاصلة في القطاع الإعلامي. وبالتالي، هذا النقاش المستمر حول دور الإعلام له أهمية كبيرة جدا؛

- أهمية الإعلام تتجلى في أنه ليس هناك ديمقراطية أو مشروع سياسي أو تحول في غيابه؛ فالإعلام هو حاضن المشروع السياسي، والإعلام هو تربة هذا التغيير السياسي؛

- يجب أن نعترف بارتفاع منسوب الطلب على التفاهة في المجتمع. والإشكال الحقيقي ليس في إنتاج المحتوى التافه لأنه يمكن أن يكون له علاج، ويمكن أن يتم مُحاصرته، بل في زيادة الطلب على التفاهة. وهذه قضية لها علاقة بالتربية، والمجتمع، والأسرة والشارع، وبالتالي إذا أردنا أن نواجه هذه التفاهة المُطردة التي تفرزُها التحولات التكنولوجية، يجب أن نواجهها بمقاربة شمولية تشملُ ليس فقط وسائل الإعلام، ولكن أساسا المدرسة والأسرة والشارع..

أيضا الموضوع يكتسي أهمية، حسب البقالي، لأن التحولات الحاصلة في وسائل التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص، تتسبب حاليا في خلق نفور من حرية التعبير، والناس بدأوا يرون أنهم أصبحوا متضررين من حرية التعبير؛ لأنها لم تعد تلك المنظومة التقليدية التي تستند إلى

قواعد وإلى أخلاقيات، وإلى ثوابت.
وأضاف أن هناك من يتعاطى مع حرية التعبير بمرجعيات مُختلفة، وبالتالي بدأنا نرى نفورا في المجتمع المغربي من حرية التعبير، وهذا هو الأخطر. الناس تشتكي لأن الحرية وصلت إلى الإساءة إلى أعراض الناس والمؤسسات والحياة الخاصة، معتبرا أن هذا النقاش الذي يدور حاليا، نعيش فيه على الأقل في مهنة الصحافة من سنة 1986.
واستحضر مجموعة من التجارب، منها «النقاش كان في حكومة «السيد إدريس جطو»، واتفقنا تقريبا على كل الأمور تبقى لنا فقط خمسة فصول كانت سالبة للحرية في قانون الصحافة والنشر اعترضنا عليها، ويمكن أن أقول كنقد ذاتي إن الرفض في تلك المرحلة لم يكُن مبررا، هذا النقاش هو الذي أوصلنا في سنة 2016 إلى الخروج بقانون للصحافة والنشر خال من العقوبات السالبة للحرية، ولكن مقابل تهريب خمسة فصول إلى القانون الجنائي لكي نجد معادلة مناسبة».
وذكر أنه «في مجموعة من المحطات كِدنا أن نتفق، ولكن المشروع ظلت تنقصه بعض الأمور إلى أن خرج إلى الوجود سنة 2016 من خلال القانون رقم 13.90 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 7 أبريل 2016، على أساس مرجعية دستورية هي الفصل 28 من الدستور الذي يُفيدُ بأن السلطات العمومية تُشجع على تنظيم قطاع الصحافة. ونحن نعتبر هذا التشجيع من طرف السلطات العمومية هو المبرر لوجود التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة».
واستشهد بدراسات مقارنة مع كثير من هيئات التنظيم الذاتي عبر العالم، مثل بلجيكا، وكندا، والدنمارك.. ليخلص إلى أن «التجربة المغربية تظل تجربة متفردة ومتميزة، وهي آخذة في التحول إلى مرجعية ونموذج بالنسبة للعديد من الدول العربية، والآن مثلا في الجزائر الشقيقة هناك حديث في المجلس الحكومي عن تعديل قوانين الصحافة وإحداث التنظيم الذاتي، وقد وَقَعت التوصية بالعودة إلى التجربة المغربية..».
بالنسبة له بصفته رئيس لجنة البطاقة في المجلس الوطني للصحافة، أكد أن المجلس يمنح البطاقة المهنية، ويعيد النظر في القضايا التأهيلية وأخلاقيات المهنة، وذلك يعني أن أي شخص أو مؤسسة أو هيئة، من حقها التقدم بشكاية لدى المجلس الوطني للصحافة إذا أحست بتضررها بفعل إحدى المحتويات الإعلامية، وهو يُصدر عقوبات تأديبية في حق مرتكبي المخالفات، ومن مهامه كذلك الوساطة والتحكيم، والعمل على تأهيل المقاولة الصحافية الإعلامية الوطنية، وتنظيم دورات تكوينية، وإصدار تقارير مُتخصصة وإنجاز الدراسات.. وخلص إلى أن هذه الصلاحيات «يمكننا القول إنها تجعلُ منه نموذجا على المستوى الإقليمي والجهوي على الأقل».
ومن الصعوبات والإكراهات التي واجهت هذه الهيئة (المجلس الوطني للصحافة) حسب البقالي، أنه تم انتخابه يوم 5 أكتوبر 2018، بينما النظام الأساسي الخاص به لم يصدر في الجريدة الرسمية إلا في 7 أبريل 2020، أي بعد سنة وثمانية أشهر، وطبعا لا يحق للمجلس الوطني أن يشتغل إلا بناء على القانون الأساسي. وأضاف أنه أيضا في أبريل 2020، ستحل بالمغرب جائحة كورونا، وستدخل قرارات العزل والإغلاق المطلق حيز التنفيذ، وبالتالي سنة ونصف أخرى للمجلس في الإكراهات.
وبالنسبة للإكراهات القانونية، يضيف البقالي «أولا نحن لا نزال حائِرين في الهوية القانونية لهذه المؤسسة؛ هل هو مؤسسة حكامة، على غرار مجلس المنافسة أو المجلس الوطني لحقوق

الإنسان.. لأننا تفاجأنا بقرار تمديد ولاية المجلس الوطني للصحافة من الأمانة العامة للحكومة، بعد أن لم يتمكن هذا المجلس من تنظيم انتخاباته؛ والحكومة لها تفسيرها الخاص حيث تعتبر أنه مثل المحاميين والأطباء والمهندسين، يجيب علينا نحن المهنيين تنظيم الانتخابات.. هذا حتى قرأناه في المرسوم الذي جاء.. في حين كان يجب على الأمانة العامة للحكومة أولا أن تعلِمُ المجلس الوطني بصلاحيته في الانتخاب وأن تحدد له الفصل الذي يخول له ذلك.. إذن هناك إشكالية الهوية لا تزال غير محسومة في القانون، وهذا له انعكاسات عديدة».

وأوضح أنّ القانون لا يوضح آلية تنفيذ العقوبات التي يصدرها المجلس الوطني للصحافة؛ مثلا بالنسبة للوساطة والتحكيم، هناك لجنة وساطة وتحكيم التي تصدر قرارات، لكن الإشكال أن الأحكام القضائية متناقضة، هل من حق المجلس أن يصدر قرارات تحكيمية، أو خاضع لقرارات تحكيم، وهنا لدينا أحكام متناقضة؛ محكمة ترفض ومحكمة تؤيد. وبالتالي لدينا حُكمان، حكم يؤيد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني، وحكم آخر يُلغي هذا القرار بالنظر للاتباس الحاصل في القانون.

وعرّف الصحافي المهني بأنه يلزم بمهنة الصحافة في مؤسسة صحافية أو أكثر، يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب ويتوفر على سنتين في مُزاولة مهنة الصحافة، مع قضاء «برنامج مُعتمد للتكوين المستمر»، بينما لجنة وزارة التعليم العالي تؤكد أن هذا التعبير «برنامج مُعتمد للتكوين المستمر»، لا يوجد؛ والموجود هو إما برنامج للتكوين المستمر، أو برنامج للتكوين المُعتمد.

وأردف كيف أن العقوبة التأديبية لسحب البطاقة هي عقوبة معنوية، تأثيرها يكون عندما تُشهِرها وتعلنها، بينما ليس من حق المجلس الوطني القرار التأديبي، لأنه يُعتبر قرارا تأديبيا إضافيا. وبالتالي، أنت تحرمه من البطاقة لمدة 5 أشهر أو 6 أشهر، لكنها معلومة تبقى بينكما، أما بالنسبة للمجتمع فهو صحافي «ممتاز وجيد»، وهذه نماذج من الإكراهات التي يجبُ أن نواجهها في المجلس.

وبالنسبة لتحديات مرحلة التأسيس والبناء، قال البقالي إنها كثيرة ومهمة جدا. وأضاف «الآن لدينا المجلس الوطني للصحافة كبنية مُتكاملة، وقبل مرحلة التطوير مرحلة التأسيس كانت فيها إكراهات، ونحن في النقابة الوطنية للصحافة المغربية يهمنا الترافع على قضايا الصحافيين المهنيين، وكما قال السيد رئيس فريق الأصالة والمُعاصرة حرية الرأي والتعبير ليست حرية فقط، بل هي بنية مُتكاملة».

وقال إن الصحافي، إن لم تكن له استقلالية مالية واكتفاء ذاتي في وسائل عيشه، لا يمكِن أن يكون صحافيا يتمتع بحرية الرأي والتعبير؛ لأنه وجود إكراهات تمنَعُه من ممارسة هذه الحرية. فالصحافي إن كان يجلسُ مُنتظرا أن يدفع عنه الضيف ثمن القهوة هو صحافي فاقد لاستقلاليته، وبالتالي الوضع المادي أساسي في كرامة وحرية الصحافيين، ولا يمكِن أن نراهن على سيادة الحرية في غياب هذا العامل. حيث يحقق الاستقلال المالي للصحافي أجواء مهنية محترمة ولائقة، ومقاولة صحافية وطنية مستقرة ومتطورة.

وشدد أنه مع كامل الأسف، عندما نأتي لنقوم بعملية رصد، نجد بأن الموارد البشرية في المقاولة الإعلامية هي أقل العناصر تكلفة في الإنتاج. مثلا إذا قارنا تكلفة الصحافيين بالورق، نجد أن تكلفة الورق أغلى من الموارد البشرية، إذا ما قارنا أيضا بين أجور الصحافيين وتكلفة الطباعة نجد أن تكلفة هذه الأخيرة أكبر بكثير من أجور الصحافيين، وإذا قارناها أيضا بالضرائب أو

اللوجيستيك، سوف نجد أن أضعف حلقة في تكاليف الإنتاج هو الصحافي.
وقال نحن لا نختلف أن الصحافي إطار في المُجتمع؛ إطار لا يختلف عن المحامي أو الأستاذ الجامعي أو المُهندس أو الطبيب إلخ، لكن الصحافي هو أقل أُطر المجتمع دخلا، ليس فقط مقارنة بالأساتذة الجامعيين، بل حتى في التعليم الثانوي. وبالتالي هناك هشاشة كبيرة جدا تَنخُرُ «المشهد»». وأشار إلى وجود صحافيين أحيلوا على التقاعد براتب 2000 درهم.
وأكد أنه لا بد من إيجاد صيغة تضمن التقاعد المريح؛ لأنه بالنسبة لي عندما أدخل مهنة الصحافة يجب أن ألج مرتاحا، أعرف أنه لدي مُستقبل ولدي أُفق». واستشهد بدراسة أنجزها المجلس الوطني للصحافة حول أوضاع الصحافيين بالمغرب، تكشف أن المعدل العام للأجور هو 10121 درهما، لكن هناك أجورا تتجاوز 300 ألف درهم، وهناك أجور 30 ألف درهم، لكن هذا المعدل العام هو 10121 درهم. لكن 27 في المائة من الصحافيين المغاربة يتقاضون أقل من 6000 درهم للشهر.
وعاد رئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية، إلى الاتفاقية الجماعية التي خرجت إلى الوجود سنة 2005، والمنصوص على مراجعتها كل ثلاث سنوات لكن لازال لم يتم مراجعتها لحد الآن، حيث تضع الحد الأدنى للأجور في 5800 درهم، بل إن هناك مؤسسات لا تحترم حتى هذه الاتفاقية، وبالتالي التغطية الاجتماعية ضعيفة جدا.
وقدم في ختام مداخلته، حلولا منها: أن نميز بين ممارسة مهنة الصحافة، وممارسة حرية الرأي والتعبير، نحن لا نتكلم عن العنصرين في نفس المستوى. فلذلك في تقديرنا، يجب على الإنتاج الإعلامي أن يُصبح مُكلف ماليا. بمعنى: من أراد أن يُحدِث مقاولة صحافية، أو أنّ يستثمِرَ في قطاع الصحافة، أو أن يضمن شروط عمل مُريحة للصحافيين فمرحبا به، هذه هي حرية الصحافة...

كلمة السيد محمد لغروس، عضو المكتب التنفيذي للفيدرالية المغربية لناشري الصحف

أعرب عضو المكتب التنفيذي للفيدرالية المغربية لناشري الصحف، ومدير نشر موقع «العمق المغربي»، السيد محمد لغروس، في مستهل مداخلته بالمناسبة، عن شكره للفريق الحركي على هذه المبادرة، وكذا للمنتدى المغربي للصحافيين الشباب، الذي أتاح الفرصة للحديث بصوت مرتفع وتعبير عما يخلج يخالج المهنيين، ومن خلالهم الفيدرالية المغربية لناشري الصحف.
واعتبر أنّ الدينامية التي يشهدها المجال الإعلامي في بلادنا تفضي إلى تقدم واضح، مشيرا إلى أنّ قوة أي هيئة تنفيذية كيفما كانت هي القدرة التنفيذية له. وتحدث عن المفارقات التي تحدث أحيانا بين الزمنين السياسي والتشريعي، وقال «عندما ندرس جميع القضايا التي هي محل إجماع تام، لا يتم التفاضل بينها أحيانا، لكن على مستوى الممارسة نجد واقعا رسميا لا تجد تفسيرات له، وذلك داخل منطق البحث العلمي».
وقدّر أن العلاقة الجدلية بين الصحافة كسلطة رابعة وباقي السلط، علاقة ستظل جدلية لأن مختلف القوانين والدساتير تتحدث عن تشجيع الدولة لهذه السلطة الرابعة ويجب أن تدعمها، أما في عالمنا الثالث وفي دولتنا فالإشكال عند المسؤول عموما، هو أن تكون الصحافة موضوعاً للدعم مازال لم يستوعب بالشكل الكافي، لأنه ينتج أشكالا أخرى، ويتحول إلى موضوع انتحال للصفة.
وأكد أن النقاش اليوم مادام حول التنظيم والمقاولة فالكلام لا يخرج عن هذه الثنائية، حيث

إن التنظيم الذاتي عموما دينامية إيجابية، وهذا بفضل عمل جماعي للقيادة ومكونات المجلس الحالي، وطبعاً هناك عدد من النواقص التي تكشفها الممارسة وهي حتمية البداية.
وأضاف أن المسؤولية الجماعية اليوم، هي بين ثنائية تجويد الترسانة القانونية والإشكالات التي طرحت على مستوى الأخلاقيات والمقاولة، وأي تصور للدعم العمومي الذي عرف تطورا فيما سبق.. واعتبر أنه من ناحية الوظائف الأساسية للمجلس الوطني للصحافة يوجد التكوين، أي أنه يتبنى إعلان الحصيلة في هذا الاتجاه بناء على ميثاق المهنة.
وبالنسبة للتنظيم الذاتي دائما، قال «عبرنا عن هذا وذاك في لقائنا مع السيد الوزير، أن على المجلس الوطني للصحافة أن يحترم الأجل القانوني وأن نحضر الانتخابات في الوقت المطلوب، إلا أن الحكومة وجدت مخرجاً وقالت إن عدم جاهزية المجلس والأستاذ عبد الله قد عبر عن استغرابه، وأنا كذلك في الاجتماع قد سألت جميع الإخوة هل أنتم جاهزون قالوا نعم، واعتبرنا أن هذا الأمر خدش للتنظيم الذاتي».
وشدد على أنه من المعلوم أن تجويد مراجعة القوانين هو سيرورة، لكنه ليس شرطا، فالقانون فيه إشكالات نعم، ولكن أن ترتبط بتأجيل الانتخابات والموضوع المختص بالمدونة هذا الموضوع فيه نوع من التعميم ولو سمعنا المناقشة.. وختم ممثل الفيدرالية، بأنه «صدقاً لم أكن أعرف بدقة من يريد أن يعدل ماذا وأين المشكل في هذه القوانين وأين المعرقل لهذه العملية الانتخابية».

كلمة السيد المهدي علابوش: عضو المكتب التنفيذي للجمعية الوطنية للإعلام والناشرين

الجمعية الوطنية للإعلام والناشرين من خلال ممثلها، السيد المهدي علابوش، اتفقت مع مجمل المداخلات الداعية إلى النهوض بمهنة الصحافة والمهنيين، معربة عن تبنيها لكل السبل المؤدية إلى ذلك. وقال السيد علابوش، إن طموح الجمعية يتجاوز مفهوم الدعم إلى الاستثمار، الذي يساهم في إفراز مقاولة صحافية قوية ومهيكلة ولديها مشاريع طموحة.
وشدد على ضرورة مواصلة المجهودات لإرساء إعلام يحظى بأكبر قدر من الاستقلالية، ويتمتع بالمواكبة الضرورية في مواجهة التحديات الهائلة على أكثر من صعيد بشكل دائم، مشيرا إلى وجود تمكين قطاع الإعلام من المواكبة اللازمة لتحديث بنياته التحتية، بما يمكنه من الاضطلاع بدوره كرافعة للتنمية ومحفز لتعزيز المسار الديمقراطي، وتجليا لغنى التنوع اللغوي والثقافي والفكري الموحد للمغاربة، دون إغفال أهمية وضع مخطط لتقوية المقاولات الإعلامية حتى تستعيد مكانتها، وتكرس موقعها في الدفاع عن قضايا البلاد وطنيا وقاريا ودوليا.
واعتبر عضو المكتب التنفيذي للجمعية الوطنية للإعلام والناشرين، أن «التنظيم الذاتي للمهنة يجب أن يساهم في إفراز مؤسسات صحافية قوية ومنظمة مهيكلة وتنافسية بنفَسٍ احترافي مع تشجيعها على الاستثمار»، بالموازاة مع «تقوية المقاولات الإعلامية المتوسطة والصغرى ومساعدتها، حتى تصبح أكثر تأثيرا من خلال إعادة هيكلتها وتنظيمها، والعناية بالعنصر البشري باعتباره المحرك الأساسي للعملية الإعلامية برمتها».

خلاصات وتوصيات

من الخلاصات والتوصيات، التي توصل إليها النقاش، الدعوة إلى التعجيل بفتح نقاش حقيقي ومسؤول يشمل جميع الأطراف حكومة وبرلماناً ومهنيين، حول الإطار القانوني المؤطر لمهنة الصحافة في المغرب، بما في ذلك الاتفاقية الجماعية للصحافي المهني، بما يحفظ حقوق

ومكتسبات الصحافيين.
والمطالبة بملاءمة قوانين الصحافة والنشر ببلادنا مع القوانين والتشريعات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال حذف المقتضيات القانونية الواردة في القانون 73.15 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي، التي تسمح بمتابعة الصحافيين في قضايا النشر بالاستناد إلى قانون الصحافة والنشر فقط.
كما دعا المشاركون إلى قبول التوصيات ذات الصلة بحرية الصحافة والرأي والتعبير في الدورة المقبلة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، وتذليل العقبات المختلفة التي تحول دون زيارة المقرر الخاص الأممي المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى المغرب.
ونادى المعنيون أيضا، بفتح ورش مستعجل حول الأوضاع الاجتماعية للصحافيين المهنيين، يشمل مراجعة الاتفاقية الجماعية والاجتماعية والعمل على ملاءمة النصوص مع الواقع بغية النهوض بأوضاع الصحافي المهني والمقاولة الصحافية المهيكلة أسوة بباقي المقاولات الفاعلة في المجتمع.
وأوصى المتدخلون، بتشجيع تنظيم اللقاءات والندوات التي تجمع الفاعلين ومختلف المتدخلين في مجال الصحافة والإعلام، خاصة خلال هذه المرحلة الدقيقة، والدعوة إلى تكثيف النقاش المجتمعي بما يسهم في الارتقاء بالممارسة الإعلامية في المغرب، ويعزز تجويد منظومة التنظيم الذاتي للمهنة.
كما وردت توصية تطالب الحكومة بالتعامل المسؤول مع الصحافة الوطنية، وتقدير أدوارها في البناء الديمقراطي، وتعزيز مكانتها داخل المجتمع، بما يكرس حق المواطنين في إعلام مهني ينظمه القانون، عوض اللجوء إلى قنوات وأساليب تساهم في تفشي أشكال التسيب وخرق أخلاقيات المهنة وانتشار الأخبار الزائفة.
توصية أخرى شددت على ضرورة فتح نقاش عميق حول موارد السوق الإشهارية في المغرب، خاصة في مواجهة عملاقة الأنترنيت (GAFA)، الذين يتوجه إليهم المستشهرون بدلَ التوجه إلى المقاولة الإعلامية المنظمة من أجل نشر إعلاناتهم، مما يضيع على هذه المقاولات مداخيل مادية مهمة.
عنصرٌ التكوين بدوره كان حاضرا في النقاش، وذلك عبر الدعوة إلى الاستثمار في الموارد البشرية في المجال الإعلامي من خلال دورات تكوينية تواكب التطورات التقنية التي يعرفها مجال الإعلام والاتصال، والنصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بالمجال، وتشجيع مفهوم الاستثمار في تطوير هذه المقاولات، وتحفيزها على الإبداع في الإنتاج المهني، وتسويقه خارج الحدود إقليميا وقاريا ودوليا.

2. الإعلام والمسؤولية الاجتماعية وتحديات النموذج الاقتصادي

أخلاقيات مهنة الصحافة بين التنظيم الذاتي والنموذج الاقتصادي

- ورشة عمل: يومي 20 و21 مارس 2021 بالرباط

مقدمة عـامة

فـي إطـار تنفيـذ مشـروع: «الترافـع مـن أجـل حريـة الإعـلام»، نظـم الـمنتدى الـمغربي للصحافييـن الشـباب ورشـة العمـل الثالثـة فـي موضـوع: أخلاقيـات مهنـة الصحافـة بيـن التنظيـم الذاتـي والنمـوذج الاقتصـادي، وذلـك يومـي 20 و21 مـارس 2021 بمدينـة الربـاط. وقـد عرفـت الحلقـة النقاشـية ـمشاركة نخبـة مـن الفاعليـن والـمتدخليـن الذيـن قاربـوا محـاور ورشـة العمـل مـن زوايـا متقاطعـة.

وقد تضمنت برنامج الحلقة النقاشية، محورين اثنين:

الصحافي المهني... التنظيم الذاتي للمهنة وأخلاقيات مهنة الصحافة

النموذج الاقتصادي للصحافة الإلكترونية والمكتوبة وأثره على حرية الإعلام

بمشاركة كل من:

- عبد الكبير خشيشن، رئيس المجلس الوطني للنقابة الوطنية للصحافة المغربية؛
- محمد العوني، رئيس منظمة حريات الرأي والتعبير؛
- سعيد خمري، أستاذ جامعي للعلوم السياسية والتواصل السياسي وفاعل حقوقي؛
- عبد الغني بردي، مسؤول التواصل والعلاقات العامة -المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- إدريس الوالي: رئيس الجمعية المغربية للصحافة الجهوية؛
- يونس مسكين: صحافي ومدير نشر سابق ليومية «أخبار اليوم».

الكلمة الافتتاحية: سامي المودني: رئيس الـمنتدى الـمغربي للصحافيين الشباب

اعتبـر السـيد سـامي الـمودني، رئيـس المنتـدى المغربـي للصحافييـن الشـباب، أن تنظيـم ورشـة العمـل الثالثـة يأتـي فـي سـياق تنفيـذ مشـروع: الترافـع مـن أجـل حريـة الإعـلام، والـذي يعـد إنجـاز كتـاب أبيـض حـول حريـة الـرأي والتعبيـر بالمغـرب أهـم مخرجاتـه الكبـرى، هـذا الكتـاب الـذي تتـم صياغتـه انطلاقـا مـن مقاربـة تشـاركية، مـن منطلـق أن مجـال الصحافـة لا يهـم الـمهنيين فقـط، بـل بإشـراك جميـع فئـات المجتمـع، وإشـراك أكبـر عـدد مـن المتدخليـن.

وأضاف أن مقاربـة المنتـدى المغربـي للصحافييـن الشـباب لا يمكـن إلا أن تكـون شـمولية، لأنـه مـن غيـر الـممكن مناقشـة حريـة الإعـلام بالمغـرب دون التطـرق للجوانـب الأخـرى (مثـل الحديـث عـن حريـة الإعـلام دون الحديـث عـن الجانـب الاجتماعـي للصحافييـن)، مـن هنـا كان لا بـد مـن اسـتحضار مختلـف الآراء فـي تعددهـا وتنوعهـا.

الصحافي المهني... التنظيم الذاتي للمهنة وأخلاقيات مهنة الصحافة

- **عبد الكبير خشيشن: رئيس المجلس الوطني الفيدرالي للنقابة الوطنية للصحافة المغربية**

قـال السـيد عبـد الكبيـر خشيشـن، إن مـن مبـادئ النقابـة الوطنيـة للصحافـة المغربيـة المسـاهمة مع كل مـن يعمـل فـي أي آليـة مـن الآليـات للاهتمـام بأوضـاع الصحافييـن والمرافعـة حـول القضايـا الأساسـية التـي تهمهـم. ذلـك أن النقابـة كانـت تناضـل بخصـوص مسـألة الأخلاقيـات منـذ التسـعينات، والتـي سـتتبلور سـنة 2002 مـن خـلال ميثـاق للهيئـة الوطنيـة لأخلاقيـات مهنـة الصحافـة وحريـة التعبيـر.

وحذر من تكميم أفواه الصحافيين وإجازة كل أشكال العنف ضدهم، معتبرا أن الحديث عن الصحافي المستقل تعني الحديث عن الصحافة الحرة، التي لا تدخل تحت لواء القطاع العام أو التي تكون عليها وصاية واضحة من هذا القطاع. وأفاد بأن هناك جنوحا نحو البحث عن هاته التبريرات من منطق أن فرض القواعد الأخلاقية هو في الحقيقة يقود إلى بنية سيئة، وعندما تلوح فكرة الأخلاقيات فإن الهدف من ذلك أن تبتعد الصحافة عما يسمى بمحاربة الفساد (الاقتصادي، السياسي، الديني).

وأبرز أن تاريخ علاقة الصحافة بالسلطة، يستحضر عددا من التجارب المقارنة، في الإكوادور مثلا كان الرئيس منغمسا في حملة تقريع الصحافيين، متهما الصحافة بأنها غير أخلاقية، وفور فوزه بالانتخابات سنة 2013 قام بإقرار نظام رقابي قوي على الصحافة، ظاهره الانقياد لأخلاقيات المهنة، لكن باطنه محاربة الصحافة بشكل صارم. أما في سيريلانكا فقد كان رئيس الحكومة يدعو دائما إلى فرض ميثاق ومدونة الأخلاقيات، أو سماه بالثقافة الإعلامية الحديثة، ذلك أن الصحافة لتكون مواطنة وتساهم في بناء المجتمع يجب أن تكون لها أخلاق وخطوط تقف عليها، إلا أن هذه المدونة تمت مقاومتها من طرف الصحافيين.

واعتبر أن الحكومات التي تبحث عن فرض مدونة الأخلاقيات، تلجأ إلى خرق هذه الأخلاقيات، ضاربا لذلك مثلا بأذربيجان، حيث كانت وسائل الإعلام مؤيدة للحكومة وقامت بحملة نشر لخصوصيات تتعلق بمعارضين وشخصيات مستقلة من خلال الاعتماد على كل أشكال التشهير والقذف، لكن لم تتم متابعة هذه الصحافة ولا محاسبتها. مثال آخر يخص ما وقع في تركيا من انتفاضة واحتجاجات سنة 2013، حيث ظهر نوع آخر من أشكال الخرق تمثل في أن المؤسسات الإعلامية الكبرى القريبة من نظام الحكم، امتنعت عن نقل كل ما يتعلق بالتعسفات والقمع الذي تعرض له الصحافيون والمتظاهرون.

وشدد على أن غياب ميثاق الأخلاقيات، يترك المجال للصحافة غير الأخلاقية لإجازة ما تريد، وقد تصل في بعض الأحيان إلى حد الإساءة للصحافة نفسها، مثلا قد نصادف نشر الكثير من السب والقذف والتشهير بل الكذب والافتراء أحيانا، وهو ما تكون له نتائج كارثية، مثلا في أمريكا أو المكسيك يمكن للصحافي أن يتحول إلى هدف للقتل، وبالتالي يكون مبرر التصفية هو اصطفاف الصحافي مع رأي واحد أو جهة معينة، مما تكون نتيجته الانتقام المباشر من الصحافيين.

بناء على ما سبق، تساءل المتدخل: أين تكمن أهمية التنظيم الذاتي للمهنة؟

أستحضر هنا لجنة المحررين الصحافيين في بريطانيا لسنة 1991، التي سارعت إلى تأسيس المجلس من أجل قطع الطريق على محاولات الحكومة لتأسيس مجلس تابع لها. وفي بلجيكا تم تأسيس مجلس للصحافة سنة 2009، والذي جاء في أعقاب الضغوطات التي مارستها الأحزاب السياسية لوضع أنظمة اتهام ضد الصحافيين بخصوص الحادثة التي تم خلالها تغطية وسائل الإعلام لسلسلة اختطاف الأطفال، والتي انتهكت فيها جميع أشكال الخصوصية، مما نتج عنه تذمر رهيب في بلجيكا، وقد استغلت الحكومة الفرصة من أجل وضع قوانين صارمة، لكن الصحافيين انتبهوا وسارعوا إلى تأسيس مجلس من أجل التقنين الذاتي.

وبالرجوع إلى مدونة أخلاقيات المهنة بالمغرب، لاحظ أنه أثناء فترة الإعداد والمشاورات ساهمت النقابة الوطنية للصحافة المغربية في جزء كبير منها عبر تضمين جزء كبير من حقوق الصحافيين. وبالتالي، فإنه بدون استقلالية لا يمكن الحديث عن أخلاقيات المهنة، لذا فالتنظيم الذاتي

للمهنة يفيد الصحافيين لأنه لا يجعلهم تحت رحمة القضاء، ويؤهلهم للبحث عن المعلومة دون خوف من العقوبات السالبة للحرية، كما أنه يضع الصحافي ضمن منظومة مهنية تسمح له بأن لا يكون ضحية هيئات التحرير التي يكون فيها نوع من الضغط والتوجيه، كما أنه يجعل الصحافي ينضوي تحت منظومات سلوك إعلامية دون خوف من الرقابة أو السلطة، ويعطي للقارئ في كثير من الأحيان الحق في الرقابة والحق في التقدم بشكاية للمجلس الوطني للرقابة على حرية الصحافة، وحماية للصحافيين من أجل أن يكونوا مستقلين ويحتكمون لأخطائهم وتقييم أنفسهم بذواتهم، كما يعزز استقلالية الإعلام عن السلطة ويمنحها الفرصة لكي تساهم في بناء الديمقراطية.

- **محمد العوني: رئيس منظمة حريات الرأي والتعبير**

تساءل السيد محمد العوني، في مستهل مداخلته: ما هو الإعلام؟ ليجيب إنه مهنة وقطاع وسلطة، لهذا فالإعلام بحسبه أصبح السلطة الأولى في العالم، من هنا يطرح الإطار المنظم لهاته السلطة لأنه في صراع مع السلط الأخرى.
وأضاف ما هي أسس الإعلام؟ ليجيب أن أسسه تتجلى في الحرية، والاستقلالية، والتعددية، والمهنية، وداخل هذه الأخيرة هناك مقومات لأخلاقيات قواعد المهنة. واعتبر أن وضع الإعلام بالمغرب مرتبط بسؤال هل هو سلطة؟ وهل يتصارع ويتفاعل مع باقي السلط؟ هنا نجد بحسبه، قضايا كثيرة تهم هذه الأسس والمقومات، لذا فالإعلام المغربي في تعدد متزايد من الناحية العددية رغم تقلص الصحافة المكتوبة، وأيضا تراجع في نوعية العمل رغم تزايد العدد.
وقال إن تقارير النقابة الوطنية للصحافة المغربية، والمنظمات المدنية كمنظمة حريات الإعلام والتعبير (حاتم)، والمنتدى المغربي للصحافيين الشباب، كلها تشير إلى وجود إشكالات كبرى في ممارسة الإعلام من خلال تقلص الحرية، فمثلا خلال الفترة ما بين 1998-2002 كان هناك تفاعل نوعي في الإعلام، أما الآن فنجد تراجعا لدرجة اندثار الصحافة المكتوبة. وبالتالي فما السبب في الوضع الحالي؟
وأبرز أن أخلاقيات الإعلام لا يمكن أن تُربط بالصحافيين، بل بالمؤسسة الإعلامية وبالعملية الإعلامية بكل أطرافها، لأنّ الأخلاقيات لا يمكن أن تكون من طرف واحد ولو أن للصحافيين قسطا كبيرا من المسؤولية في احترام الأخلاقيات لكن ليس لوحدهم، فكل الفاعلين لهم قسط منها. واعتبر المتحدث نفسه، أن من كوارث أخلاقيات الإعلام عدم تحمل مؤسسات الإعلامية مسؤولياتها الأخلاقية في الممارسة الإعلامية، حيث يُلاحظ أن الصحافي أصبح يتحمل مسؤولية الأخلاقيات وحيدا، لكنه في الواقع لا يستطيع أن يمارس الأخلاقيات بل يفرض عليه أن يمارس اللاأخلاقي داخل عمله اليومي.
وقال إن للمؤسسة الإعلامية شروطا بارتباط مع الأسس والمقومات المشار إليها سابقا، وفي العلاقة مع السلطات من خلال استحضار نضال طويل من أجل مأسسة العمل الإعلامي، وأن يكون هناك فصل بين مجلس الإدارة ومجالس التحرير والإطارات الأخرى، من أجل الحيلولة دون تدخل المؤسسات السياسية في العملية الإعلامية.

- **سعيد خمري: أستاذ جامعي للعلوم السياسية والتواصل السياسي وفاعل حقوقي**

يؤكد السيد سعيد خمري، أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواثيق الإقليمية، تؤكد على أنه لا يمكن أن ترد تقييدات على حرية الصحافة. وبخصوص التجارب الديمقراطية، يضيف أن التقييدات تكون مؤطرة بالقانون، وأن هذا الأخير يكون واضحا وليس فيه غموض يمكن تأويله ضد حرية الصحافة التي يجب أن تكون هي الأصل.
واستدرك بأن استعمال القانون يتم بطرق ملتوية. مضيفا مسألة أخرى تتجلى في أن التقييدات، تكون في إطار اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام والسلامة العامة أو حماية حقوق الغير، أي وجود تناسب بين الإجراءات والضرورة.
وشدد على أن القانون من المفروض أن يكون تعبيرا عن الإرادة العامة وليس قانونا على المقاس، معتبرا أنه لا يمكن الحديث عن أخلاقيات المهنة وعن الصحافة ووضعيتها في معزل عن النظام الديمقراطي القائم في البلد تقدما وتقهقرا، أي وجود إعلام غير ديمقراطي ومتخلف في نظام ديمقراطي لا يمكن البتة. وأشار إلى أن السياق الديمقراطي هو الذي يحكم على هامش الحرية الذي يسود داخل المجتمع.
وأبرز أن من يخرق أخلاقيات المهنة ليس هم الصحافيون وحدهم، بل كذلك الفاعل السياسي الرسمي منه وغير الرسمي (أي الذي يساهم بشكل مباشر في صنع القرار أو الذي يؤثر فيه أو غير الممثل داخل المؤسسات)، ثم نجد أن أخلاقيات الصحافة، يتم خرقها كذلك من طرف مجموعات المصالح الاقتصادية (علاقة الاقتصاد والإعلام الحر والنزيه).
وتساءل المتحدث نفسه: من يصون أخلاقيات المهنة؟ وكان الجواب: يصونها الصحافيون وليس غيرهم، والذين يساندون من طرف المنظمات غير الحكومية الحقوقية والعاملة في هذا المجال، لذلك فإن أخلاقيات المهنة هي شأن خاص بالصحافيين عينهم.
وطرَح السؤال: كيف يمكن أن نتحدث عن الأخلاقيات في ظل وضع أصبحت فيه مؤسسات الصحافة، لا سيما المكتوبة والمهنيون بها، مهددين في وجودهم وفي قوتهم اليومي؟ موضحا أن الصحافة الورقية مهددة في وجودها وتعيش أساسا من الدعم العمومي دون المساس باستقلاليتها وبحيادها، لذا يلزم التفكير في تطوير هذه المؤسسات وإبداع أشكال جديدة في العمل المهني والانفتاح على العمل الإلكتروني والنشر الإلكتروني.
ودعا إلى إعادة تأسيس العلاقة بين الصحافي والسياسي، سواء من خلال علاقة الإعلام بالفاعل السياسي صاحب القرار، وكيفيات التعامل: هل هو تعامل توظيف أو تعامل ندي من خلال تمتع كل طرف بحقوقه. وأشار سعيد خمري إلى علاقة الصحافي والسياسي على مستوى الصحافة الحزبية والتي تطرح مسألة التمييز بين الموقف السياسي وضمان حق الجمهور في الخبر، وإشكالية الخلط بين القراءة السياسية بين جريدة حزبية والموقف السياسي للجريدة. معتبر أن وظيفة الصحافي تتمثل في نقل الخبر كما هو في الواقع، على أساس أن هناك تمييزا بين الخبر والموقف والتعليق على الخبر.
كما تطرق للعلاقة مع المجتمع، وهذا له ارتباط بأخلاقيات المهنة، بحيث إن الإعلام الحر والمستقل هو صوت المجتمع، لأنّ جزءا كبيرا من الصحافة المغربية لعبَ دورا بارزا خلال أزمة كورونا مثلا، ليس فقط فيما يتعلق بالتعريف بل أيضا، في نقل النقاشات حول علاقة الأزمة

بالمجتمع وتأثيرها على المسائل المجتمعية.

- **عبد الغاني بردي: ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان**

قال السيد عبد الغاني بردي، إن تعريف الصحافي المهني في مدونة النشر يتعارض مع ما تقول به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن اللجنة المعنية تعتبر أن مهنة الصحافة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة سواء الممارسين والمحللين، وأصحاب المدونات وغيرهم من المشاركين في النشر الذاتي.

وأضاف أن هناك إشكالا آخرا، هو أن المعايير المعتمدة في النظم الحكومية لتسجيل الصحافيين تتعارض مع الاتفاقيات الدولية، وخاصة المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكان الإصلاح الذي جاء بخصوص المجلس الوطني للصحافة أو التنظيم الذاتي، فلم تعد الحكومة -ممثلة في وزارة الاتصال - تؤشر على منح البطاقة المهنية، وبالتالي أصبح التنظيم الذاتي هو الذي يشرف على هذا المسألة.

وبخصوص التقييد أو العقوبة السالبة للحرية، أبرز أنها تتعارض تماما مع ما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوضح أن المادة 17 من مدونة الصحافة والنشر، تشير إلى أن هناك ضمانة أساسية لممارسة حرية الصحافة، هي أنه عند وجود نص صريح في المدونة لا يمكن متابعة الصحافي بقانون آخر، ولكن الإشكال الذي تطرحه المادة نفسها رغم هذه الضمانة أنها تفتح المجال أمام القضايا التي ليس فيها نص صريح، بالتالي فقاعدة أن التقييد يجب أن يكون بنص واضح لم يعد متوفرا في المدونة.

ويولي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بحسب بردي، أهمية كبيرة لموضوع حرية الرأي والتعبير بشكل عام، مذكرا أنه في سنة 2019 كانت ورشة أولى للمناقشة مع الفاعلين والمهنيين لأجل معرفة كيف يمكن الدفع بحماية حرية الصحافة، وحتى التقرير السنوي للمجلس ركز على نموذج ناشئ للحريات العامة الذي يتيح مجموعة من الفرص، وفي الوقت نفسه يطرح مجموعة من الإشكالات... أما بالنسبة لقضية التشهير أو الأخلاقيات بشكل عام، فاعتبر أن المجلس يقاربها من منطلق الفضاء العام، حيث إن الإعلام يؤثر في الفضاء العام وهذا الأخير يؤثر في الإعلام، هذه العلاقة يمكن أن تكون من أجل النهوض بالحقوق كما يمكن أن تكون انتهاكا هاته الحقوق.

وبالتالي يؤكد بردي، أن هناك عددًا من الحقوق تهم الأخلاقيات، مثل التغطية الإعلامية بخصوص قضايا الاغتصاب. وأضاف أننا نجد هنا نوعا من التبرير أو التطبيع مع الوضع، كما أن هناك إشكاليات بخصوص قضية التشهير، ففي التقرير السنوي لـ 2019، تحدث المجلس عن حالة تشهير بضحايا في بعض القضايا المعروضة أمام القضاء. في المقابل، هناك عدم احترام قرينة البراءة بالنسبة للمتابعين مما يشكل سقوطا في ما يسمى بالمحاكمات الإعلامية التي تسبق حكم القضاء، وأحيانا يتم التركيز على الضحية في محاولة الدفاع عن وجهة نظر معينة، والتشهير بالطرف الآخر وهي مسألة غير مستساغة.

وخلص إلى أن حرية الصحافة أساسية لحماية حقوق الإنسان، ولكن في الوقت نفسه يمكن أن تكون مصدرا لانتهاك حقوق الإنسان، لذا يجب التأكيد على مسؤولية ودور الصحافيين، أما بخصوص الإصلاحات لابد أن تستمر رغم وجود إصلاحات متقدمة من قبيل الدستور.

النموذج الاقتصادي للصحافة الإلكترونية والمكتوبة وأثره على حرية الإعلام

- **إدريس الوالي: رئيس الجمعية المغربية للصحافة الجهوية**

يرى السيد إدريس الوالي أنه يتعين أولا التمييز بين الصحافة المحلية والصحافة الجهوية، باعتبار أن الصحافة المحلية هي التي تُعنى بشؤون المدينة أو الإقليم، بينما يتسع اهتمام الصحافة الجهوية ليشمل باقي أقاليم الجهة، لكن هذا التمييز يصعب إسقاطه على التجربة المغربية، بالنظر إلى أن أغلب الصحف الصادرة في الجهات هي صحف محلية، بحيث تبقى انشغالاتها واهتماماتها ومحيط تغطيتها يقتصر عادة على ما هو محلي دون أن يحظى البعد الجهوي إلا بقليل من الاهتمام، كما يعتبر عنصر القرب في الصحافة المحلية أو الجهوية من أهم العناصر التي تقف وراء نجاح هذه الصحافة.

ويُقصد بعنصر القرب، بحسب المتدخل، أن الجريدة المحلية هي الأكثر التصاقا باهتمامات وتطلعات المواطنين المحليين، مقارنة مع الصحف التي تصدر من المركز والتي دأبنا على تسميتها بالصحافة الوطنية، حيث إن الصحافة الجهوية بهذا المعنى تقدم للقارئ أخبارا ومعلومات عملية تهم محيطه، وتواكب مستجدات منطقته وتقدم له أحداثا وملفات تهم الشأن المحلي، مما يقوي ارتباط القارئ بها أكثر من الصحف ذات البعد الوطني، ولعل هذا العنصر إلى جانب عناصر أخرى مرتبطة بالمهنية والهيكلة والموارد البشرية وعوامل أخرى، تقف وراء نجاح تجربة الصحافة الجهوية في عدد من الدول الغربية. إذ تسجل الصحافة الجهوية اليومية بفرنسا وإسبانيا مثلا انتعاشا مهما، وتحقق رواجا كبيرا إلى درجة أن قراءها يقدرون بالملايين يوميا، عكس هذه الوضعية، يعيش الإعلام الجهوي في بلادنا هشاشة وأزمة بنيوية كبيرة بسبب عدة إكراهات ومشاكل.

وأشار إلى أن عدد الصحف الصادرة سنة 1998 وصل إلى حوالي 150 منبرا جهويا، وفي سنة 2005 أفادت وزارة الاتصال أن الصحف الجهوية بلغ عددها 74 منبرا جهويا، ليرتفع سنة 2014 إلى 170 منبرا، بينما وصل سنة 2019 إلى 32 منبرا جهويا. أما بخصوص المقاولات الإعلامية الجهوية المدعمة فعددها لا يتجاوز 12 منبرا جهويا مكتوبا، بينما المقاولات الإعلامية الجهوية الإلكترونية المدعمة لا يتجاوز عددها منبرين أو ثلاثة.

بخصوص الدعم العمومي الذي أقرته وزارة الاتصال، وقف المتحدث، عند حالة منبر جهوي واحد حصل على الدعم سنة 2005 (جريدة الشرق بوجدة)، وكانت في إطار مقاولة. ومن شروط الدعم أن تكون الجريدة عبارة عن مقاولة، وأن تتوفر على حساب بنكي بقيمة 100 ألف درهم، وأن تشغل على الأقل صحافيين يتوفران على الضمان الاجتماعي (2500 درهم)، أما بالنسبة للصحف اليومية يتعين أن تشغل 11 صحفيا، والأسبوعيات 6 صحافيين، والجهويات اثنان، وفي سنة 2006 سيرتفع العدد إلى ثلاث جرائد.

من خلال تقييم الحصيلة من 2005 إلى الآن اعتبر أنها هزيلة، وحسب دراسة ميدانية أنجزت حول الصحافة بالمغرب، فإن 62.1 في المائة من الصحافيين يعملون بالرباط، و32.2 في المائة يعملون في الدار البيضاء، و4.7 في المائة يعملون خارج هذا المحور (طنجة مراكش، أكادير، وجدة...)، وبالرغم من أن هذه الدراسة لم تقدم معطيات حول الصحافيين في جهات المملكة، إلا أنها قدمت مؤشرات هامة حول الوضع الاجتماعي العام للصحافيين وحول مستوياتهم التعليمية، حيث تسجل أن نسبة قليلة من الصحف تعتمد على متخرجين من المعهد العالي للإعلام والاتصال، وأربعة صحفيين من أصل عشرة هم من تلقى تكوينا في الإعلام، والباقي

هم خريجو مؤسسات أخرى، و4.1 لا يتوفرون على أي مستوى تعليمي، في حين أن 6 في المائة لم يستكملوا إلا الدراسة الثانوية، و39.1 في المائة من الصحافيين هم خريجو كلية الآداب والعلوم الإنسانية والحقوق، من هنا يمكننا معرفة واقع الإعلام بالبلاد بصفة عامة والإعلام الجهوي بصفة خاصة.

- **يونس مسكين: صحافي ومدير نشر سابق ليومية «أخبار اليوم»**

أوضح السيد يونس مسكين أن النموذج الاقتصادي يحيل على مالية المؤسسة وتمويل الصحافة. وأن النموذج الاقتصادي في مجال الاقتصاد بصفة عامة هو نمط عيش المؤسسة الاقتصادية أو المقاولة، وهو عبارة عن بناء وتصور للعمليات والعلاقات المعتمدة في نشاط اقتصادي معين، وهو طريقة من أجل تدوير العمل داخل المقاولة (مثلا شراء منتوج وإعادة بيعه).
وقال إن تحديد النموذج الاقتصادي المعتمد يفيد في التخطيط والتوقع والاستباق وتحديد الموارد الضرورية والنتائج الممكنة. لذا فالمنتوج الصحافي ليس شأن السوق، فالخبر الصحافي ذو مصلحة عامة لأن كل المواطنين يحتاجون تدفق المعلومات والأخبار والآراء من أجل تنظيم العيش المشترك في إطارٍ يضمن حقوق الجميع، لأنه إذا ما كان هناك تعتيما على مستوى الآراء سيكون معه اختلال داخل المجتمع أو الدولة بصفة عامة، بالتالي من الناحية النظرية كان هناك نقاش للتمييز بين المعلومة/ الخبر/ الرأي، وما بين المنتوج النهائي الذي يقدم للمستهلك.
وأضاف أن ثمة عنصرا آخر مهم وهو الإشهار، بالتالي النموذج الاقتصادي الصحافي يحتم في جوهره أن يقدم تثقيفا وترفيها وتنوعا للآراء، هو شأن عام لا بد معه من تدخل للسياسة العامة (تدخل صاحب القرار، القانون، الحكومة)، من أجل الولوج العادل والشامل والمتنوع للمجتمع في هذا المنتوج. هناك جانب آخر لهذا المنتوج وهو السوق، يتضمن الإشهار والتنافس في الجودة إلى جانب مقومات أخرى.
ماذا نقصد بالنموذج الاقتصادي للصحافة؟
هو التركيبة أو المعادلة التي يختارها الناشر أو صاحب المقاولة الإعلامية داخل مثلث (الناشر – القارئ – المعلِن). من المفروض مبدئيا أن العلاقة هي خطية ثنائية من ناشر إلى قارئ، لكن هذه العلاقة الخطية شبه مستحيلة اقتصاديا لأنه من غير الممكن أن ننشئ مقاولة يتوفر فيها محتوىً إعلامي ونقدمه للقارئ مباشرة في مقابل البقاء في السوق كمقاولة، بالتالي دخل المعلن في الخط كعنصر ضروري؛ ويصبح السؤال هنا هو القارئ بالنسبة للمقاولة الإعلامية، هل هو هدف في حد ذاته أم مجرد جسر للوصول إلى المعلن، مما يجعلنا أمام خلل بالنسبة لحرية الإعلام واستقلالية الإعلام. ففي لحظة تأسيس المنبر الإعلامي يكون المقاول مطالبا باختيار معين ضمن هذا المثلث، وبناءً على هذا الاختيار تتفرع جل الاختيارات والقرارات الأخرى، لتأتي القرارات التي تتعلق بكل ما هو تحريري وما هو اقتصادي والقرارات المتعلقة بالسعر الذي سيتم تقديمه، ثم تحديد فئة القراء من خلال اختيار نموذج يقوم على جمهور واسع أو متوسط أو عام، فضلا عن نوعية العنصر البشري الذي سيشتغل داخل المؤسسة الإعلامية، ونوعية الصحافيين، وأي إيقاع في العمل (هل نحتاج إلى موارد بشرية بدوام كامل أم إلى متعاونين أو مقدمي الخدمات)، ثم أي نوع من المعلنين سيتم التوجه إليهم.
ما هو النموذج الاقتصادي للصحافة في المغرب؟
وفسر كيف أن العلاقة ثلاثية: ناشر – قارئ – معلن. وبالنسبة للناشر، فإن سوق الصحافة في

المغرب يعرف وجود مقاولات يغلب عليها طابع الهشاشة، وضعف الهيكلة، والحجم الصغير من حيث الرساميل المستثمرة، وحتى من حيث عدد العاملين بها، وهو ما أكدته دراسة أعدتها منظمة مراسلون بلا حدود بشراكة موقع لوديسك سنة 2017، شملت 42 شركة من الشركات الحاضرة بقوة في سوق الصحافة، تبين من خلالها أن مجموع رساميل 23 شركة لا يتجاوز 10 مليون درهم، فيما أربع شركات لا يتجاوز رأسمالها عتبة 50 مليون درهم، ومن أصل 488 مؤسسة إعلامية -بناء على إحصاء 2014 وبعد استثناء الصحف الحزبية التي تتوفر على نموذج اقتصادي خاص - نجد 10 صحف يومية، و22 أسبوعية، و25 صحيفة شهرية، هم من يوظفون صحفيين مهنيين. كما أن الدراسة بينت أن المجموعات الإعلامية الكبرى والمهيمنة في المجال الصحافي ترتبط بشكل أو بأخر بالسلطة (استثمار مباشر، تمويل عن طريق الإعلانات...)، ويمثل مصدر التمويل الأساسي أول محدد لاستقلالية ومهنية المنبر الإعلامي.

أما بالنسبة للقراء، فإن دراسة قامت بها فيدرالية الناشرين بشراكة مع وزارة الثقافة والاتصال سنة 2019، بينت أن مئتي ألف نسخة يوميا تباع إلى القراء، وهو رقم هزيل مقارنة بساكنة المغرب وبالنسبة للمتعلمين القادرين على القراءة بالمغرب، ولكن الدراسة تسجل ملاحظة مفادها أن هذا الرقم لا يعبر بشكل حقيقي عن حجم القراء، وذلك نتيجة ظاهرة كراء الصحف والقراءة المجانية في المقاهي (نسخة يقرأها ثلاث أشخاص)، كما أن المبيعات المصرح بها سنة 2019 من طرف شركتي التوزيع تصل إلى 35 مليون و600 نسخة خلال السنة الواحدة، وهي لا تعبر عن العدد الحقيقي للقراء، وهو ما يصل إلى حوالي 107 ملاين نسخة مقروءة سنة 2019، كما أن المبلغ الإجمالي هو 535 مليون درهم (سعر وسطي للنسخة في حدود 5 دراهم)، من هنا يمكن القول إن القطاع يتكبد خسائر سنوية بفعل تضخم القراءة المجانية التي تناهز 356 مليون درهم.

أما بخصوص المعلنين، فبالرغم من تطور العائدات الإعلانية، التي انتقلت من 40 مليون درهم سنة 1976 إلى مليارين و800 مليون درهم سنة 2005، وحوالي ستة مليارات درهم كرقم معاملات عام في سوق الإعلانات في المغرب، إلا أنها تبقى دون المستوى المطلوب لتمويل مختلف وسائط الاتصال، علما أن هذا الرقم بكامله (ستة مليارات درهم) فإن 10 في المائة منه خصص للصحافة (الورقية/ الإلكترونية). هذه الإحصائيات تقدمها جمعية المعلنين المغاربة بخصوص الاستثمارات الإعلانية، وهي تقوم على أساس احتساب تسعيرة الإعلان. وبالتالي، فإن الرقم الحقيقي المخصص للمقاولات الإعلامية هو في حدود 300 مليون درهم في السنة للصحافة المغربية ككل، وبخصوص الصحافة الإلكترونية فالواقع أن اغلب الاستثمارات الإشهارية تذهب إلى الفاعلين الدوليين الكبار (فيسبوك، غوغل،...).

وخلص إلى أننا أمام نموذج اقتصادي فاشل في الصحافة المغربية، ليس له مقومات البقاء والصمود. وفي سياق الجائحة، فإن قرار وقف الطبع (في مارس 2020)، كان يعني ضمنيا تحطيم النموذج القائم والذي كان أصلا آيلا للسقوط، هنا يبرز معطى الدعم العمومي كأداة أساسية لبقاء قطاع كامل على قيد الحياة، وهذه الأداة بذاتها تعرف اختلالات حيث بالكاد يصل حجم الدعم إلى 60 مليون درهم سنويا، وهذا لا يغطي حتى 16 في المائة من الخسائر في الفترة الأخيرة، بالتالي ينبغي على صاحب القرار وصانع السياسة العمومية أن يتدخل ويتحمل المسؤولية.

النقاش العام

تـميز النقاش العام بطرح مجموعة من الأسئلة وإبداء جملة من الملاحظات وتقديم العديد من التوصيات بخصوص القضايا والإشكاليات المثارة في المداخلات المركزية:

- كيف يمكن تفعيل ميثاق الأخلاقيات أمام تحدي المواقع الإلكترونية؟
- بالنسبة للجانب الاقتصادي أو الوضع المادي للصحافي، نطلب من الصحافي النزاهة والموضوعية في المقابل يجد أمامه تدني الجانب الاقتصادي، هذا الصحافي الذي ربما لا يتوفر حتى على العيش الكريم ونطالبه بأن يلتزم بميثاق الأخلاقيات.
- بالنسبة للصحافي ودور التكوين، الصحافي يجب أن يكون مكونا ويعرف ما له وما عليه، بالتالي قبل مطالبة الصحافي بالاهتمام بالميثاق الوطني لأخلاقيات الصحافة والنشر، يجب أن يكون ذا تكوين جيد، ويبقى على المؤسسات المعنية بالصحافة القيام بتكوين وتدريب الصحافيين حتى تكون الممارسة بالشكل الجيد وفقا لميثاق ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة.
- الصحافي المهني يجب أن يتحلى بأخلاقيات الصحافة، ولكن قبل هذا هل الصحافة حرفة أم مهنة؟ مهنة عندما تكون مصدر العيش الوحيدة، وحرفة لأنها أصلا فن وأساسيات. ولكن أخلاقيات مهنة الصحافة تأتي بعد تنظيم المهنة، وتنظيم هذه الأخيرة معناه الحسم مع مفهوم الصحافي، في مقابل ذلك هناك مستخدمون يمارسون الصحافة ويتقاضون أجرة من الجرائد، وهذا أمر يجب أن تحسم فيه نقابة الصحافيين وليس المجلس.
- نلاحظ تراجعاً كبيراً في حقوق الصحافيين المهنيين بشكل مخيف، فمالك المؤسسة الصحافية يمكنه طرد الصحافي بحجج كثيرة.
- وجود مجموعة من الصحافيين لا يتوفرون على التغطية الصحية.
- مشكل الصحافي هو العدد الكبير (أشخاص لهم ديبلومات عليا، وآخرون لا يتوفرون على شهادة الباكالوريا، والبعض يمارس الصحافة وهو يشتغل في قطاع آخر: التعليم أو الصحة أو الأبناك، رغم أنهم لعبوا دورا كبيرا في الصحف في قت من الأوقات)، هذا الواقع جعل النقابة الوطنية للصحافة المغربية أثناء التوقيع على الاتفاقية الجماعية سنة 2005، تقبل بالحد الأدنى للأجر وهو 5800 درهم.
- إنّ الأخلاقيات تحتم على المجلس الوطني للصحافة أن يتخذ الإجراءات اللازمة، ولكن هناك مستوى ثانٍ هو أنه لا يجب التعامل مع موضوع التشهير وخرق أخلاقيات مهنة الصحافة والنشر بطريقة انتقائية، مع رفض خرق قرينة البراءة في بداية التحقيق.
- عند الحديث عن نموذج اقتصادي لا بد من خلق التوازن مع حرية الإعلام.
- من بين أخطر المشاكل في المجال الاقتصادي، هو الدعم المقدم للقطاعات في ظل غياب التنافسية ما يؤدي معه إلى اختلالات، بالتالي الآلية التي كان سيتم من خلالها دعم قطاع معين، تصبح مصدر اختلال على مستوى آخر، مثلا في حالة الصحافة ألا يمكن للدولة أن تقدم حلولا أخرى بدل الدعم، ثم تعويض إشكالية الدعم بنظام ضريبي فيه نوع من التحفيز يخلق التنافسية.

خلاصات وتوصيات

في الشق المتعلق بعلاقة الصحافة بالمناخ الديمقراطي

- لا يمكن الحديث عن أخلاقيات المهنة وعن الصحافة ووضعيتها في معزل عن النظام الديمقراطي القائم في البلد.
- السياق الديمقراطي هو الذي يحكم على هامش الحرية الذي يسود داخل المجتمع.
- إعداد مدونة جامعة وشاملة لجميع قضايا الصحافة والنشر.
- لا يمكن الحديث عن الأخلاقيات في معزل عن الأوضاع الاجتماعية والمادية والاقتصادية للمهنيين.
- لكي يمارس الصحافي دوره بشكل طبيعي ومستقل وموضوعي يجب أن يتوفر على الشروط الدنيا لممارسة العمل الذي يحفظ له كرامته، دون أن تكون الظروف المادية مبررا لخرق الأخلاقيات، لكن هذه الأخيرة لا تستقيم بدون وضع مادي مريح للصحفي وتكوينا وفضاء وحرية.
- تفادي اندثار الصحافة الجهوية بالمغرب، لذا على الدولة والحكومة أن تتحمل المسؤولية، والجهات المعنية مسؤوليتها.
- التفكير في إحداث صندوق لدعم النموذج الاقتصادي للإعلام، يكون فيه التمويل أساسي من الدولة.

في الشق المتعلق بالمقروئية

يجب على الدولة وضع سياسة شاملة وعاجلة لتحفيز وتشجيع القراءة بصفة عامة، وذلك من خلال السياسات التعليمية والتربوية، إذ أن هناك عجز وتقصير في مسألة التشجيع والتربية على القراءة بصفة عامة. مبادرات بسيطة وغير مكلفة، يمكنها أن تحول فضاءات كثيرة مثل الجامعات وبعض المؤسسات العمومية، إلى فرصة للإقبال على قراءة الصحافة.

في الشق المتعلق بالإعلانات

لا بد من تدخل عاجل وصارم لإنقاذ سوق الإعلانات المغربية من استحواذ عمالقة الأنترنت، وهذه إشكالية على المستوى العالمي وهناك عدد من الدول التي بادرت ودافعت عن المقاولة الإعلامية وعلى الصحافة المحلية، من خلال إلزام الفاعلين العمالقة في مجال الأنترنت (فيسبوك، غوغل،...) على أن يرجعوا نسبة من المداخيل (صندوق خاص بدعم الصحافة كما فعلت فرنسا مثلا)، كما ينبغي على الدولة أن تخرج مؤسساتها العمومية من مجال المنافسة حول الإعلانات وتتولى تمويلها بالكامل، بما أن الأمر يتعلق بخدمة عمومية تقع على عاتق الدولة.

واقع الإعلام بالمغرب: سؤال الحرية، تحدي الأخلاقيات والنموذج الاقتصادي

- ندوة عبر تقنية البث المباشر: 03 ماي 2021

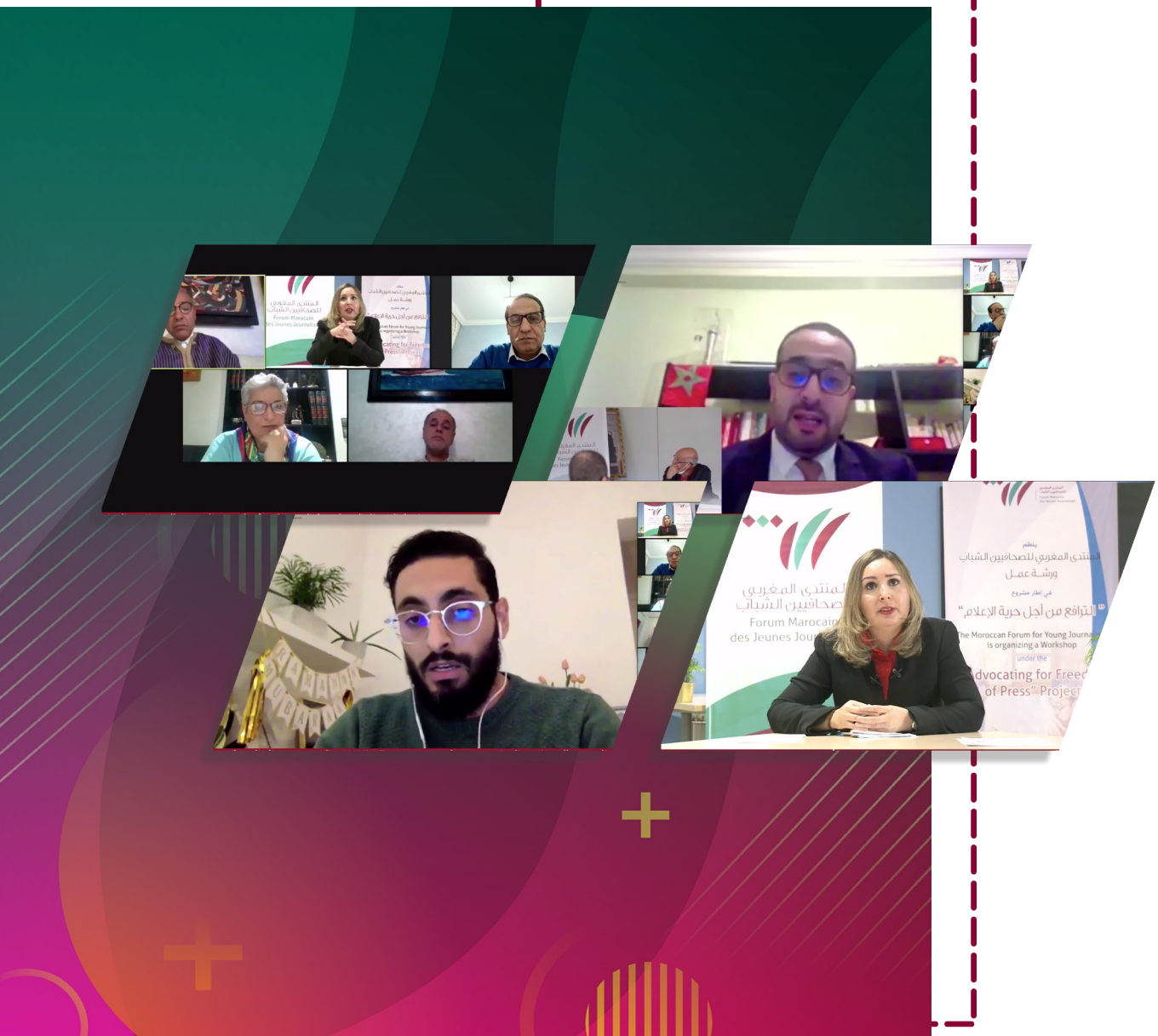

في سياق تنفيذ مشروع: «الترافع من أجل حرية الإعلام»، نظم المنتدى المغربي للصحافيين الشباب ورشة العمل الرابعة في موضوع: «واقع الإعلام بالمغرب: سؤال الحرية، تحدي أخلاقيات المهنة والنموذج الاقتصادي»، يوم الاثنين 3 ماي 2021، وذلك بمشاركة كل من:

- عبد الله البقالي: رئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية؛
- جميلة السيوري: رئيسة جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة؛
- نور الدين مفتاح: رئيس الفيدرالية المغربية لناشري الصحف؛
- عبد الغاني بردي: مسؤول العلاقات العامة والتواصل بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- عبد الصمد بنشريف: صحافي وكاتب؛

وتسيير الصحافية جيهان الكطيوي؛

الكلمة الافتتاحية: سامي المودني: رئيس المنتدى المغربي للصحافيين الشباب

أعلن **السيد سامي المودني: رئيس المنتدى المغربي للصحافيين الشباب**، في كلمته الافتتاحية، عن إصدار المنتدى **للكتاب الأبيض حول حرية الرأي والتعبير بالمغرب**، وذلك إيمانا من المنتدى بأدواره في الترافع من أجل ممارسة إعلامية حرة ومسؤولة، وسعياً منه إلى تجويد التشريعات المرتبطة بالصحافة والنشر، وتطوير الممارسة الاتفاقية للمغرب ذات الصلة بحرية الصحافة والرأي والتعبير.

وأضاف أنّ إصدار الكتاب الأبيض، يتزامن مع اليوم العالمي لحرية الصحافة، ومرور عشر سنوات على دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، والذي نصت أحكام فصله 28 على حرية الصحافة والحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية، وجعلت وضع القواعد القانونية والأخلاقية من صميم التنظيم الذاتي للمهنة، وهي المقتضيات التي وجدت ترجمتَها بصدور القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة، بما تضمنته هذه النصوص من إجراءات وتدابير تروم تطوير الممارسة الصحافية، وسعيها إلى ضمان حق الصحافيين في ممارسة حقهم في الرأي والتعبير.

وأوضح أنّ الكتاب الأبيض يتميز بطابعه الموضوعاتي، حيث يتناول قضايا الممارسة الاتفاقية للمغرب تجاه حرية الرأي والتعبير، ويعالج الإشكاليات التي تثيرها القوانين المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات والصحافة والنشر والاتصال السمعي البصري، ويدرس النموذج الاقتصادي للمقاولة الإعلامية المغربية، بمنهجية علمية تستحضر المرجعية المعيارية الكونية، من خلال الاستناد إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتعليقات العامة للجان الاتفاقية وملاحظاتها الختامية، وتوصيات مختلف الهيئات غير التعاقدية، كما أن محاور الكتاب الأبيض تستحضر قراءة متقدمة للنص الدستوري والقوانين المرتبطة بحرية الصحافة والرأي والتعبير.

واعتبر أن الكتاب الأبيض حرص على رصد وتوثيق عينة مدروسة من الانتهاكات التي طالت حق الصحافيين المغاربة في الرأي والتعبير والصحافة، وذلك خلال الفترة ما بين 2011 و2020، والتي همت قضايا متصلة بالجنوح المتواتر نحو اعتماد الإطار القانوني المتصل بمجموعة القانون الجنائي أو بعض النصوص التشريعية الخاصة، بدلا من المتابعة وفق مقتضيات قانون الصحافة والنشر، فضلا عن اللجوء إلى تدابير اعتقال تتعارض مع توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز

التعسفي، من حيث طول مددها، وضعف مبررات اللجوء إليها بدلا من المتابعة في حالة سراح، خصوصا أثناء توفر كل الضمانات.

وختم السيد المودني كلمته الافتتاحية، بالإشارة إلى أن الكتاب الأبيض انتهى إلى جملة من التوصيات، من شأن الأخذ بها، أن يساهم في تطوير الممارسة الصحافية بالمغرب، ويحسّن من مناخ ممارسة الحريات، وقد همت هذه التوصيات ما يرتبط بالتفاعل مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وما يتصل بعلاقة الصحافيين بالقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، أو بالتنصيص على آلية لحماية الصحافيين ضمن هياكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أو التدابير المرتبطة بإعلان حالة الطوارئ الصحية وعلاقتها بممارسة الصحافيين لعملهم، فضلا عن توصيات تهم قوانين الصحافة والنشر، وقوانين الاتصال السمعي البصري، وأخرى تهم النموذج الاقتصادي للمقاولة الإعلامية المغربية.

المسيرة جيهان الكطيوي: ماهي وضعية الصحافة بالمغرب؟ وكيف هي البيئة القانونية المؤطرة للصحافة بالمغرب؟ وماهي وضعية احترام أخلاقيات المهنة؟ وكيف السبيل إلى رفع هذا التحدي؟ ثم ماهي الوضعية الاقتصادية للمقاولة الصحافية؟ وما هو السبيل لإرساء نموذج اقتصادي ناجع يساعد على استمرار المقاولة الصحافية؟

- **عبد الغاني بردي: مسؤول العلاقات العامة والتواصل بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان**

أبرز السيد عبد الغاني بردي، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان دعا خلال فترة الحجر الصحي السنة الماضية المقاولات الصحافية إلى تحمل مسؤوليتها فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، لاسيما احترام الحق في العطل المؤدى عنها وباقي الامتيازات الاجتماعية؛ وتجنب الطرد الجماعي، واحترام الاتفاقيات الجماعية، وذلك في سياق اشتغال المجلس على ما يعرف بالمقاولة وحقوق الإنسان.

وقال إن موضوع الأخلاقيات، لا شك أنه يعتبر أحد التحديات المطروحة أمام الفاعل الإعلامي والصحافي على الرغم من وجود ميثاق ملزم، وقد وقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2019 على بعض الخروقات، أهمها التشهير، والتعدي على الحياة الخاصة للأفراد، والأخطر هو التطبيع مع انتهاكات حقوق الإنسان بوعي أو بدون وعي، من خلال تبرير الاغتصاب، أو تبرير العنف ضد النساء، والصور النمطية، والتضليل الذي يعتبر عائقا أمام ممارسة حرية الرأي والتعبير، وقد يؤدي إلى المس بالحق في الحياة.

ويرى أنه بالرغم من الأسئلة التي تُطرح حول مدى التقيد بأخلاقيات مهنة الصحافة، فإنه لا يمكن التعميم أو اتهام الجسم الإعلامي ككل بالتشهير أو خرق الأخلاقيات، وكما هو معلوم فإن الإعلام منذ تفشي الجائحة اضطلع بأدوار مهمة في التعريف بالفيروس والتحسيس بخطورته وأهمية الوقاية منه.

وأضاف أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أطلق في ماي 2020، منصة تفاعلية حول حرية الرأي والتعبير، وقد كان من بين محددات هذه المبادرة التفكير في أبعاد استعمال الوسائل التكنولوجية ووسائل التواصل الاجتماعي كأدوات لممارسة الحريات، كما أنه خلال الأسبوع المنصرم أطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان مشاورات وطنية حول الذكاء الاصطناعي

واحترام حقوق الإنسان، ومن بينها حرية التعبير والإشكالات الحقوقية التي يمكن أن تتسبب فيها بعض استعمالات الذكاء الاصطناعي، خصوصا أن الصحافة معنية بهذه التحديات.
وقال إن المغرب انخرط في ديناميات إصلاحية كبرى خلال العشرية الأخيرة، والإعلام كان شاهدا عليها وموثقا لها، خصوصا أن دستور 2011 كرس حرية الصحافة والإعلام، وإحداث المجلس الوطني للصحافة كآلية للتنظيم الذاتي للصحافة، وكذلك خلو مدونة الصحافة والنشر من أي عقوبة سالبة للحرية، غير أن هذه الضمانات لا تشمل كل قضايا النشر بالمفهوم العام، وقد وقف تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أمثلة عدة بخصوص ذلك.
واعتبر أن تقييد حرية التعبير بشكل عام وحرية الصحافة بشكل خاص، يبقى في نظر المجلس رهينا بالتشبث بمبدأي الضرورة والتناسب بما لا يمس بحرية التعبير والصحافة، وجعل كل التعبيرات التي تحظى بالحماية الدولية في منأى تام عن كل عقوبة سالبة للحرية، وهي التوصية التي لا يكاد يخلو منها أي إصدار للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يتناول موضوع تقييد الحرية، والتقييد يجب أن يكون بنص قانوني صريح.

المسيرة جيهان الكطيوي: السيدة جميلة كيف تقيمون واقع الصحافة بالمغرب؟

- **جميلة السيوري: رئيسة جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة**

قالت إنه رغم تحقيق مجموعة من المكتسبات القانونية، وبعد نشر ميثاق أخلاقيات المهنة، فإن واقع الحال يقدّم صورة مغايرة عن ذلك، حيث إن ممارسة حرية الإعلام بصفة عامة والصحافة بشكل خاص، تعرف تراجعا نسبيا، ولمعالجة هذا الإشكال سيتم التركيز على المستويات التالية:
أولا: يتضمن قانون الصحافة والنشر العديد من النواقص، خصوصا على صعيد بناء النص القانوني، ففيما يتعلق بحرية التعبير وحرية الصحافة، أغفل النص المذكور التنصيص على مبدأ حسن النية كأصل للإصدار والنشر، وهذا المبدأ لو تم التنصيص عليه كان سيحمي الصحافيين من عدة متابعات، لأن الأصل في عمل الصحافيين هو حسن النية، وهذا المبدأ لم ينص عليه المشرع بشكل أساسي.
ثانيا: لا زال هناك جسر بين قانونيين مختلفين يخضع لهما الصحافي في ممارسته، وهو ما يقيد حريته ويعرضه للمتابعات، فمن غير المستساغ أن تتم متابعة الصحافيين بالقانون الجنائي وقانون الصحافة والنشر. وفي الوقت الذي يتم فيه إعداد ميثاق أخلاقيات المهنة، وهو في الأصل ينظم حدودا للممارسة الصحافية، يجعل الصحافي ما بين ميثاق أخلاقيات المهنة وما بين قانون الصحافة والنشر والقانون الجنائي، كل هذا التشتت في القوانين يمس بهذه الحريات.
ثالثا: لا يمكن الحديث عن حرية الصحافيين دون الآلية الحمائية القضائية، والتي يجب أن تتوفر فيها بعض الشروط، من قبيل القضاء المتخصص، حيث نجد أن القضاء له سلطة واسعة في تفسير النصوص.
وختمت بأن دور الصحافي، هو المساهمة في بناء ركيزة الديمقراطية وتنوير الرأي العام، وهذه الأخيرة ترتبط بالأخبار وبالحق في الحصول على المعلومة، ورغم صدور القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة لازال هناك غموض، والمؤسسات لا تزال في ارتباك، والصحافيون اليوم يعانون من عدم المعرفة الكافية بالقوانين المنظمة لحرياتهم.

المسيرة جيهان الكطيوي: ظلت حرية الصحافة سنة 2020 تراوح مكانها، ولا يمكن التغافل عن وجود مجموعة من الإكراهات التي تعيق هذه الحرية، وفي الوقت نفسه، السيد عبد الله

البقالي، تقول بعض التقارير الدولية إنكم تتحدثون عن تضييق لحرية الصحافة، لماذا ذلك؟

- **عبد الله البقالي: رئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية**

قال إن الاختلاف مع بعض التقارير الدولية مطروح على مستوى المعايير المعتمدة في إنجازها، وهذه إشكالية تعرفها جل المنظمات على المستوى العالمي، مثلا في التقرير الأخير لمنظمة مراسلون بلا حدود، من ضمن المآخذ التي يسجلها على التجربة المغربية ما يلحق الصحافيين في الأقاليم الجنوبية، وهنا يقع الخلط بين الناشط في التواصل الاجتماعي والصحافي المهني، باعتبار هذا الأخير هو من يتوفر على بطاقة الصحافة مسلّمة من لدن الجهات المختصة، وبالتالي عند اعتبار نشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي صحفيين، ويتم إدراجهم ضمن المعايير المعتمدة في الحكم وتقييم تجربة إعلامية، فإنه من المنطقي ألاّ نتفق مع هذه المعايير التي تؤدي إلى نتائج غير دقيقة.

وأضاف أن هناك تضييقا، ولكن لا يمكن القول إن التجربة المغربية أسوأ من تجربة دولة إفريقية نعرف وضعها، حرية التعبير هي التي تستند إلى إطار قانوني والأوضاع الاجتماعية والمهنية للصحافيين، والموارد البشرية العاملة في القطاع الإعلامي، كما أنه لا يمكن الاختلاف مع المنظمات حول مضمون التقارير وحول ما يُنشر في التقارير، لكن نتساءل عن طبيعة المعايير. حرية التعبير لا زالت تراوح مكانها كما كان الحال عند استقلال المغرب، نظرا للتجاذب بين قوتين: قوة تجذب نحو التطور وحرية الصحافة بالمغرب، وقوة رجعية تجذب إلى الخلف، وهذا المشكل موجود منذ اليوم الأول من الاستقلال، ويختلف لون ووتيرة التجاذب من مرحلة إلى أخرى، ولكن بشكل عام هناك صورة إيجابية هي أن هناك 3000 صحافي حامل لبطاقة الصحفية المهنية، والآلاف من المواقع والمقاولات الإعلامية وإعلام عمومي، ولكن هناك متابعات واعتقالات وتضييق على حرية الصحافة، وأوضاع مادية واجتماعية سيئة للعاملين.

المسيرة: جيهان الكطيوي: السيد مفتاح تحدثت السيدة جميلة السيوري عن مد وجزر، والسيد البقالي عن تجاذب، ولكن هناك من يتحدث في أوساط الصحافيين عن تراجع مقلق لحرية الصحافة في المغرب. هل تتفق مع هذا الطرح؟

- **نور الدين مفتاح: رئيس الفيدرالية المغربية لناشري الصحف**

عشنا انبثاق تجربة صحافة جديدة ورثت نضال الصحافة الأصلية التي هي الصحافة الوطنية، والتي عاشت مواجهة حقيقية من أجل حرية الصحافة، وقد اعتقل خلالها صحافيون وأغلقت صحف. اليوم بقي الوضع مستقرا، لأن مشكل الحريات استغرق معنا قرابة 20 سنة، وكان الهم هو إصلاح القوانين، في الأخير تبين أن ما كان الاشتغال عليه هو نقطة غير مهمة، وبالتالي فالقانون موجود الآن ولم يعد من أولويات النقاش. إن الإشكال بالمغرب على المستوى الهيكلي هو وجود مجتمع لا يقرأ.

المسيرة جيهان الكطيوي: السيد عبد الصمد بن شريف، كيف تنظرون إلى واقع الصحافة بالمغرب، خصوصا في مجال السمعي البصري؟

- **عبد الصمد بنشريف: صحافي وكاتب**

قال السيد عبد الصمد بنشريف، إن هناك معاييرَ معتمدة في تصنيف الدول فيما يتعلق بالصحافة، لكن يُطرح التساؤل حول كيف يتم الاتفاق عليها، لأنّ معايير التصنيف لا يمكن أن تُعتبر معايير مقدسة، خصوصا عندما يتعلق الأمر بمؤشر حرية الصحافة وتطورها، لأن الإعلام

لا ينفصل عن باقي المنظومات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. لذلك منذ الاستقلال كانت هناك مجموعة من التجاذبات والصراعات من أجل إرساء دعائم الدولة، مرورا بفترات الاحتقان، ووصولا إلى إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة التي استطاعت أن تضمد جراح الذين انتهكت حقوقهن وحقوقهم.

الإعلام السمعي البصري لا يخرج عن المنظومة التي تؤطر الإعلام الوطني، والتي رفعت عنه الدولة الاحتكار في السنوات الأولى للألفية الثالثة، وكون هذه القوانين التي تم العمل بها من أجل تحويل القناة الأولى إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، لكن إلى حدود الساعة لم نصل إلى الإعلام السمعي البصري الذي يستجيب لانتظارات المغاربة.

المسيرة جيهان الكطيوي: السيدة جميلة، ماهي مسؤولية الحكومة المغربية بخصوص رفض مجموعة من التوصيات الدولية التي تصب في عدم متابعة الصحافيين بموجب القانون الجنائي؟

- **جميلة السيوري: رئيسة جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة**

أولا: الحكومة لا زالت ترفض التراجع عن متابعة الصحافيين بالقانون الجنائي، وهذا في حد ذاته يخالف المبادئ الأساسية التي ينص عليهم الدستور والمواثيق الدولية (المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، ويتعارض مع التوجه الذي أعلنت عنه الدولة المغربية منذ سنوات على أساس أنها تنحو نحو دولة الحق والقانون، كما أن هناك تناقضات بنيوية في الممارسة الاتفاقية، والدولة المغربية بحكوماتها المتعاقبة ليس لها وضوح في السياسات العمومية التي تهم الحقوق والحريات.

ثانيا: الحكومة اليوم ترتهن إلى المصالح الاقتصادية الكبرى، وبالتالي نجد أنفسنا محاصرين، واليوم ليس هناك تلك القوة بالرغم من أنه أصبحت لنا قوة اقتراحية، وأصبحنا ننحو نحو المجال الدولي، حيث تراجعت حقوق الإنسان دوليا في ظل صعود اليمين في أمريكا وأوروبا.

المسيرة جيهان الكطيوي: السيد البقالي، السيدة جميلة تتحدث عن غياب الإرادة في تعزيز حرية الصحافة، هل تظن أن هناك غياب رغبة لدى الدولة في تعزيز حرية الصحافة بالمغرب؟

- **عبد الله البقالي: رئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية**

صحيح أننا نفتقد لمقياس لدرجة حرارة في جسد الدولة تجاه حرية التعبير، وليس هناك وسيلة علمية دقيقة يمكن أن تعطي لنا درجة الحماس أو الإرادة، لكن هناك وقائع كثيرة وهي التي يمكن اعتمادها محرارا، لأن هذه الوقائع تؤكد أن هناك مدا وجزرا وتجاذبا، بالتالي فالمحرار الذي يمكن من خلاله قياس وجود حرية التعبير يعطينا مؤشرات سلبية على مستوى كل المكونات سواء على المستوى الحقوقي والمادي والاجتماعي.

المسيرة جيهان الكطيوي: السيد مفتاح ألا تظن أنه بدون توفر إرادة سياسية حقيقية لا يمكن تعزيز وضمان حرية الصحافة في المغرب، لأن هناك تخوف من متابعات مفبركة نظرا للمواقف المعبر عنها خلال مزاولة المهنة؟ كيف يمكن تعزيز حرية الصحافة في غياب إرادة سياسية؟

- **نور الدين مفتاح: رئيس الفيدرالية المغربية لناشري الصحف**

إن حرية الصحافة ترتبط بواقع معقد جدا، وهذا التعقيد لا يشكل فيه الجانب السياسي إلا شق

صغير. المشكل هو انعدام الثقة مع المجتمع، وتحول تكنولوجي خارق للعادة تم استغلاله بشكل سلبي، ذلك أنه إلى حدود بضع سنوات ماضية كان يستحيل على مواطن، كيفما كان، أن يصل إلى الجماهير إلا عبر وسائل الإعلام والصحافي المهني، أما اليوم فالكل يمر مباشرة للجماهير. ثم هناك التحول من الصحافة الورقية إلى الصحافة الإلكترونية، أي من صحافة تقليدية إلى صحافة واسعة، بالتالي فدور الصحافي هو البحث عن الحقيقة ومراقبة الشأن العام.

المسيرة جيهان الكطيوي: كيف يمكن أن نسهل الحصول على المعلومة في ظل وجود القانون الحالي الذي لا يتحدث عن الصحافيين ولا يسهل حصولهم على المعلومة؟

- **عبد الصمد بنشريف: صحافي وكاتب**

إن الحديث عن تاريخ الصحافة بالمغرب رافقه اعتقالات ومحاكمات ومتابعات، لقد كان نضالا مستميتا. بخصوص النقطة المتعلقة بالحصول على المعلومة، فإن المغرب لديه ترسانة قانونية مهمة فيما يتعلق بتأطير الحصول على المعلومة، وذلك من خلال دستور 2011 في الفصل 27، والقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات المرتبطة بالمرفق العام وبالسياسات العمومية ومساءلة المسؤولين عما يتحملونه من مسؤوليات، سواء تعلق الأمر بتدبير المؤسسات وإنفاق المال العام.

إن الهدف الأساسي هو ضمان السير الجيد للدولة، وأن تكون هناك شفافية، والمواطن شريك في الدولة الديمقراطية: دولة المؤسسات والشفافية. كذلك هناك نوع من الارتباط بمجمل التشريعات التي عرفها المغرب، سواء فيما يتعلق بالصحافة أو بالقطاعات الأخرى، ومرتبط كذلك بالمؤسسات التي عرفتها البلاد من قبيل مؤسسات الحكامة والمجلس الوطني للصحافة.

المسيرة جيهان الكطيوي: إن ضمان حرية الصحافة هو شيء مهم، ولكن في المقابل هناك مسؤولية للصحفي وللمقاولة الصحافية في احترام أخلاقيات المهنة. كيف يمكن النهوض واحترام أخلاقيات الصحافة في المغرب في ظرفية انتشرت فيها الأخبار الكاذبة وعدم احترام الحرية الشخصية؟

- **جميلة السيوري: رئيسة جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة**

ترتبط حرية الصحافة بمنظومة الأخلاقيات بوصفها مجموعة من القيم والضوابط المجتمعية التي لا تحاصر الحرية ولكن تنظمها تجاه الأغيار، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 على نشر الأفكار والآراء كحق من حقوق الإنسان، ولكل إنسان أن يتكلم ويكتب بحرية، ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص عليها القانون، بالتالي فالحرية تنتهي عند خرق حرية الأخر.

ترتكز أخلاقيات المهنة على مبادئ وضوابط من قبيل الموضوعية والدقة، والبحث عن الحقيقة والتحقق منها، واحترام الأفراد في حياتهم الخاصة. وحرية الصحافة تكتسب بالدقة والمسؤولية وصدقية الخبر والشفافية والنزاهة إزاء أي ضغوطات اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، وهذه الضوابط تجعلنا نرى حرية الصحافة في تلك القيمة الموجهة لها في البناء الديمقراطي نحو التنوير وإيصال المعلومة والخبر للمواطنين، وصدقية الخبر تبقى نسبية وتستلزم نوعا من الرصد والتحقق ومعلومات من مصادر موثوقة. إن الحديث عن الأخلاقيات يجب أن يكون فيها الصحافي ذو تكوين ومعرفة بهذه الأخلاقيات، وله ضمير مهني يحاول من خلاله أن يجعله في قلب المهمة الموكولة له؛ لأن الصحافي يمارس مهمة فضلى من أجل إيصال المعلومة للمواطن.

المسيرة جيهان الكطيوي: هل استطاعت المقاولات الصحافية المغربية تكريس ميثاق أخلاقيات الصحافة على أرض الواقع؟

- **نور الدين مفتاح: رئيس الفيدرالية المغربية لناشري الصحف**

المقاولات تحاول، في الوقت الذي توجد مسؤولية فردية، فهناك مسؤولية للمقاولات كما جاء في القانون المحدث للمجلس الوطني للصحافة أو في الميثاق المتعلق بالأخلاقيات، وهذا الاختيار الذي نهجه المغرب والمتعلق بالتهذيب بدل العقوبات المعنوية الموجودة في العالم، والتي قد تصل لدرجة التوصية بالمنع من الدعم لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر. هناك صحافة بصفة عامة محافظة على الحد الأدنى من الممارسات الفضلى، وهناك ما يمكن تسميته بالخروقات الجسيمة لأخلاقيات المهنة في الصحافة.

هناك إشكاليات عالمية وعندما تدخل للمجتمع المغربي تأخذ طابعا خاصا، ذلك أنه على المستوى العالمي كانت هناك صحف ورقية لها عدد مهم من القراء، وعادة ما تكون هناك صفحات للرأي لا يتم نشرها إلا مع وجود رأي آخر، ثم صفحات أخرى تقوم بالعمل الميداني يتم التطرق فيها للوسط المجتمعي، أما اليوم في ظل ضعف الصحافة الورقية، بات الملجأ الوحيد هو المجال الرقمي. والإشكال المطروح اليوم في المغرب هو مضمون الصحافة الورقية بوصفه منتوج له طابع خاص ليس كما هو الشأن عند الصحافة الإلكترونية. بالتالي من خلال رصد عام، بناء على تقارير دولية، تأكد أن هذه الصحافة تجلب لها مستفيدين من خلال تغذية المهارات والعمل على إذكاء الانقسام الذي يوجد في المجتمع، وهذه الانزلاقات أصبحت مدرة للدخل وجزء من النموذج الاقتصادي.

المشكل مطروح على مستوى أن المتابعة لا تكون إلا على إثر شكاية من المتضرر، وبالتالي يجب تعزيز استقلالية المجلس الوطني لصحافة وتغيير القانون المؤطر له بجعله أكثر تنظيما للمهنة.

المسيرة جيهان الكطيوي: كيف يمكن حماية الصحافة المهنية من الأخبار الكاذبة ومن تنامي صحافة التشهير بالمغرب؟

- **عبد الله البقالي: رئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية**

من حيث المبدأ، فسواء بالنسبة للقانون أو المؤسسات، ليس هناك ما يلغي المخالفة أو الجنحة أو الجريمة، بالرغم من تطور القضاء ومنظومة القوانين الجنائية فلا زالت الجريمة موجودة في المجتمع، بمعنى أنه لا يمكن الاعتقاد في يوم من الأيام أننا سنصل إلى مجتمع إعلامي مثالي ومتخلق بشكل نهائي ومطلق. لكن يتم البحث عن رفع سقف المكاسب لممارسة لها اختلالات كبيرة جدا، والذي لا يعرف اتفاقا عاما في المجتمع، فهناك من هو معني بهذه الإشكاليات ويسعى إلى إيجاد الحلول اللازمة لها، وهناك من يشجع على هذه الاختلالات والتجاوزات. إن ما تقوم به بعض المواقع والنشطاء في شبكة التواصل الاجتماعي، لا يمكن أن يقع محل صدفة، مما يفرز نوعا من التحدي والمسؤولية، ونعتقد أن تسريع وتيرة التخفيف من الأضرار الناجمة عن هذه التجاوزات يكون عن طريق تقوية التنظيم الذاتي المعمول به في جميع التجارب الدولية المتقدمة.

وبخصوص الشكايات التي يتقدم بها المشتكي، هناك الضمانات الموجودة على مستوى القضاء والمؤسسات التي ترتب الجزاءات، بالتالي نجد أن شكاية واحدة تستغرق قرابة ست أو

سبع أشهر، مما يطرح إشكالية تسريع وتيرة النظر في القضايا المعروضة، والمجلس الوطني للصحافة لحد الأن يقوم بأدوار مهمة، وقد أصدر قرارات مهمة جدا ولازال ينظر في حالات أخرى. لذا ما يمكن قوله هو أن يبتعد رجال الأعمال عن الصحافة، وعدم اعتماد الصحافة لأغراض سياسية ضيقة، مع تقوية التنظيم الذاتي وتعزيزه بالإمكانيات المالية والموارد البشرية، وتطوير القوانين المنظمة للتنظيم الذاتي، لمدة سنتين والمجلس ينتظر صدور النظام الداخلي في الجريدة الرسمية، لأن المجلس لا يمكن أن يشتغل بدون نظام داخلي، والتحديات الأن مطروحة على مستوى كبير جدا، لتعدد القضايا المطروحة عليه وبالخصوص قضايا أخلاقيات المهنة.

المسيرة جيهان الكطيوي: تقوية التنظيم الذاتي للمهنة هو السبيل الوحيد لضمان أخلاقيات المهنة. ما هي أهم التحديات في هذا المجال بالنسبة لكم؟

- **عبد الصمد بنشريف: صحافي وكاتب**

بدون شك أن التنظيم الذاتي يلعب دورا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه في احتواء العديد من المشاكل والممارسات التي لا تليق بمهنة الصحافة، ولكن طبيعة مهنة الصحافة كونها توجد في تماس مع المجتمع والمؤسسات والسلطة يجعلها موضوع تساؤل واهتمام واسع النطاق مع المجتمع ومع النخب والفاعلين في مختلف المجالات.

وفي ظل ما يعرفه هذا الجسم من تخبطات، ووجود ممارسات تتعارض مع أخلاقيات مهنة الصحافة، من التضليل إلى الأخبار الكاذبة والافتراء، والمساس بالكرامة الإنسانية للمرأة والجمهور الناشئ، هذه الممارسات وغيرها تعارض جوهر وفلسفة والمعنى النبيل لمهنة الصحافة، وبالتالي هذا المشهد المضطرب الذي لا يليق بالمهنة يجعل سؤال الأخلاقيات يكتسي أهمية خاصة في مواقع التواصل الاجتماعي.

لذا من أجل التقليل من أضرار هذه الممارسات التي تتعارض مع أخلاقيات الصحافة، فإن الدور منوط بالمؤسسات يتجلى في قيامها بدور التحسيس إلى جانب المجلس الوطني للصحافة، الذي يتوفر على لجنة وميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة، لكن لا يمكن أن نحقق نتائج ملموسة على الأرض إذا لم تتبنى المؤسسات الإعلامية هذه المواثيق والنصوص والضوابط كممارسة يومية، وأن تكون هناك مادة التربية الإعلامية في المؤسسات التعليمية ابتداء من القسم الابتدائي، وذلك من أجل ترسيخها في ذهن المواطن منذ البداية، إلى جانب التكوين، يجب إحداث معاهد أخرى تابعة للمعهد العالي للصحافة.

المسيرة جيهان الكطيوي: السيدة جميلة السيوري/ كيف يمكن ضمان استقلالية الصحافة في ظل مشهد إعلامي هش اقتصاديا؟

- **جميلة السيوري: رئيسة جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة**

إن مشكل الصحافة الورقية أنها أصبحت تحتضر، خصوصا مع أزمة كوفيد 19، ذلك أن الأرقام التي صرحت بها وزارة الاتصال تفيد أن 58 في المائة من مبيعات الصحف الورقية في انخفاض خلال السنوات من 2018 إلى 2020، وأن هذا المشكل المرتبط بتحدي الاحتكار في إطار توزيع الإشهار من طرف جهات دون أخرى، ثم هناك أيضا تحدي آخر وهي مواقع التواصل الاجتماعي، وهي مخاطر جد جسيمة يجب الانتباه لها، لأن الإعلانات الرقمية ضخمة مما يصعب السيطرة عليها، وهناك أيضا تحدي شركات الإنتاج الإعلامية والتي لا يمكن لها أن تضمن لنا الاستقلالية ولا يمكن أن تضمن أخلاقيات المهنة، وهناك فاعل اقتصادي واحد وهو مؤثر، وبالتالي فغياب

التعددية والتنوع يخلق رأيا واحدا يصل إلى الجمهور، مما يؤدي إلى أزمة استنفاد الجودة الصحافية بشكل عام. إن رهان ممارسة الصحافة وحرية الإعلام مرتهن بوجود نموذج اقتصادي يعطي إمكانات ويتيح فرصا للجميع وإتاحة التعددية في الخبر والرأي والنشر.

المسيرة جيهان الكطيوي: أبانت جائحة كورونا عن فشل كبير للمقاولة الصحافية المغربية، خصوصا الصحافة الورقية والإلكترونية، هل تدخّل الدولة لأداء أجور الصحافيين هو الحل؟ وهل سينقذ المؤسسات الإعلامية من الإفلاس؟ ثم هل تظنون أن الدعم العمومي يجب أن يكون مرتبطا بتأهيل المقاولات الإعلامية والصحافية؟

- **نور الدين مفتاح: رئيس الفيدرالية المغربية لناشري الصحف**

إن حالة الصحافة المغربية لم تكن بحاجة إلى كورونا لتكون متهالكة، ذلك أن 2 مليار درهم تعتبر خالصة للإعلانات التي تنشر، تأخذ منها وسائل الإعلام العمومية ما بين 35 و40 في المائة، ولا نجدها في الدول الأخرى، لأن وسائل الإعلام العمومية يجب أن تكون ممولة من الميزانية مباشرة. ثم إنه إلى حدود ثلاث سنوات كان للصحافة الورقية 24 في المائة من هذه الميزانية، والتي تقلصت إلى 9 في المائة، لكن في دول أخرى فالحصة الإعلامية التي تم تقليصها من الصحافة الورقية تم رصدها للصحافة الإلكترونية، في المغرب نجد أن الحصة التي أخذت من الصحافة الورقية ذهبت إلى عمالقة الويب.

إن ثمن بيع الإشهار بالمغرب هو من أرخص الأثمنة على المستوى العالمي، مثلا صفحة في جريدة ورقية كانت بثمن 30 ألف درهم للواحدة، والآن عندما تتجاوز أسبوعا واحدا فإن المبلغ أصبح محددا في 5000 أو 6000 درهم، مما ينعكس على موارد الصحافة الإلكترونية.

إن النموذج المعتمد في المغرب هو أن الأخبار بالمجان والعيش بالإعلان، والذي لا يوجد له نظير في العالم، فغالبا الأخبار مؤدى عنها، في المغرب لا توجد هذه الفكرة، كما أن الدعم بلغ 350 مليون درهم تم صرفها للقطاع بشكل مباشر، وإذا كانت هذه الأجور سلمت للعاملين في المقاولات الإعلامية بصفة مباشرة، فهي تنسجم مع ما جاءت به لجنة اليقظة، أما إذا كان سيتم مأسسة هذه الفكرة وتصبح الحكومة تعطي الأجور للعاملين في هاته المقاولات فهو مس باستقلالية الصحافة.

لذا يجب ترشيد الدعم العمومي وإشراك جميع الأطراف بما يحفظ استقلالية المقاولة ويقويها، كما أن هناك مشروعا في المجلس الوطني للصحافة هو صندوق قراءة الصحف الذي يدخل ضمن خطة تنمية القراءة في إطار التربية على الإعلام، كما أن المجلس بصدد التوقيع على اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية في إطار التربية الإعلامية.

المسيرة جيهان الكطيوي: هل تظن أن منظومة الدعم تحتاج إلى مراجعة شاملة لربط هذا الدعم بالمحافظة على حقوق الصحافيين المادية والمعنوية؟

- **عبد الله البقالي: رئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية**

بكل تأكيد دون أن نحكم على هذه السنة لأنها استثنائية، على كل حال في مواجهة الوباء الذي أحدث زعزعة عميقة في المجتمع الدولي بصفة عامة، بالتالي كان من الواجب التعامل معه بصفة استثنائية، لذلك لا يمكن تقييم تجربة الدعم الاستثنائي لهاته السنة. المقاولات الإعلامية بصفة عامة في حاجة إلى تقويم وتحيين ومراجعة.

منظومة الدعم يجب إعادة النظر فيها لكي تمكن من تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية

للصحفيين، كما أنه في ظل هذه السنة تم تقليص ساعات العمل وتسريح الصحافيين، بالتالي لابد من الحفاظ على استقلالية الدعم العمومي باعتباره مالا عاما، ولابد من مراجعة جذرية لمنظومة الدعم.

هناك أيضا ملاحظات مهمة من قبيل:

- ارتباط الدعم بالقدرة التشغيلية للمقاولة (عدد المشغلين)؛
- ظروف الاشتغال، لأن المقاولة التي لا تحترم الاتفاقية الجماعية يجب أن تستثنى من الدعم العمومي؛
- صحيح أن المعهد العالي للإعلام والاتصال يبذل مجهودا كبيرا، ولكن يجب أيضا توجيه جزء من الدعم إلى التكوين الإجباري؛
- المقاولة التي تشغل ثلاث أفراد ليست هي المقاولة التي تتوفر على 20 مقر ولها 300 مستخدم؛

المسيرة جيهان الكطيوي: ألا ترى السيد بنشريف أن الحاجة إلى مداخيل إشهارية يؤثر على التزام القنوات العمومية بخدمة عمومية ذات جودة، وأنه لا يجب أن تتنافس على سوق الإشهار؟

- عبد الصمد بنشريف: صحافي وكاتب

في العالم كله هناك خسائر بملايير الدولارات، بل تسريحات بالجملة في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وجرائد تم إغلاقها، لكن المغرب له خصوصية والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، لأن الديمقراطية لها كلفة، الديمقراطية تواكب وتصنع الرأي العام، لكن لابد لها من إمكانيات وموارد بشرية، لأنه من غير الممكن أن تصنع رأيا عاما بإمكانيات ضعيفة، وهذه المؤسسات الإعلامية يجب أن تكون لها استقلالية.

بخصوص قضية الإشهار والإعلام العمومي، إذا ما تم أخذها كمعيار في التعاطي مع المنتوج أو مع الصناعة الإعلامية سيتحول إلى تجارة في الأسواق، بمعنى أن المادة المقدمة إذا لم تجلب انتباه المستشهر فهذه المادة سيحكم عليها بالإعدام ولن توجد أصلا، بالتالي المرفق العمومي مطالب بأن يقدّم منتوجا تراعى وتحترم فيه القيم ورسالة الإعلام التي يجب أن تتجلى في التحسيس والتربية، ثم تجويد المضمون في المرفق العام من قبيل تقديم برامج ثقافية واجتماعية ورياضية وعلمية لإشباع رغبات وانتظارات المجتمع، مما يدعو إلى إعادة النظر في العمق والكيفية التي يتم بها برمجة البرامج وهندسة شبكة البرامج.

محاربة الأخبار الزائفة: دور الإعلام المهني ومسؤولية المجتمع

- ندوة: يوم 27 دجنبر 2022 بالرباط

مقـدمـــة

إذا كانت التقنيات التكنولوجية الحديثة، لعبت دورًا محوريًا في التعريف بمجموعة من المسارات الديمقراطية عبر العالم. فإنّ الواقع على الأرض، يثبت أنها مهدت الطريق كذلك لانتشار الأفكار المثيرة للانقسامات والنعرات، والمحتوى المحرض على الكراهية، سواء في وسائل الإعلام الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي.

في هذا السياق، يتمثل دور الصحافي المهني، في تناول هذه القضايا من زاويةِ معالجةٍ أخلاقية ومهنية من أجل التصدي لنشر الأخبار الكاذبة والمعلومات المضللة والمضامين الخبيثة. وحتى يتعزز ويتقوى مفهوم الصحافة ذات الجودة، أصبح من الضروري أن يكون الصحافيون المهنيون والمواطنون أيضاً، أكثر وعيًا بآليات اشتغال ما يُطلق عليه عادةً «الأخبار الزائفة».

إن حقّ الحصول على المعلومات الموثوقة والدقيقة من وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، حقٌّ أساسي وأصيل للمواطنات والمواطنين، يمكنهم من متابعة كل القضايا المتعلقة بالشأن العام وفهمها.. وبالتالي، مساعدتهم على بناء أفكارهم وآرائهم حول مجمل القضايا التي تهمهم على النحو الأمثل.

من ثمّة، فإنّ صناعة وانتشار الأخبار الزائفة، يُعد انتهاكاً جسيماً لحق مواطني أي بلد ومواطناته في الحصول على المعلومات الموثوقة والدقيقة، لأنّ هذه الأخبار تشكل خطراً داهماً على عقل الإنسان ونفسيته، ويهدد المجتمع برمته في أمنه واستقراره.

كما أن تفشي الأخبار الكاذبة، يمثل الأداة الفضلى لتضليل الرأي العام ومغالطته ودفعه إلى تبني مواقف معينة بالارتكاز على معلومات مغلوطة. وتعتبر جائحة كوفيد19-، مثالاً حيًا يجلي هذه الحقيقة، سواء على صعيد انتشار الفيروس التاجي أو تلقيح المواطنين والمواطنات ضده، حيث لوحظ انتشار كبير للأخبار الزائفة التي شكلت خطراً محدقاً بالصحة العامة.

بناء على كل ما سبق، يندرج تنظيم هذه الندوة، بدعم من وزارة الشباب والثقافة والتواصل، في سياق إدراك المنتدى المغربي للصحافيين الشباب وبشدة، لأهمية محاربة الأخبار الكاذبة من خلال زيادة الوعي العام بالمخاطر التي تمثلها، وكيفية التعامل مع هذا النوع من المعلومات، وقناعةً منه بدور الإعلام المهني في التحقق من المعلومات وتمحيصها، ومكافحة جميع أنواع المعلومات المضللة.

وبالفعل، فإن الندوة الموسومة بـ»محاربة الأخبار الكاذبة: دور الإعلام المهني ومسؤولية المجتمع»، التي نظمها المنتدى يوم الثلاثاء 27 دجنبر 2022 في الرباط، استطاعت إلى حد بعيد، تحقيق رهانها وهو فتح باب النقاش العمومي بشأن دور الإعلام في مكافحة الأخبار الكاذبة ومسؤولية المجتمع على هذا المستوى.

الاجماعُ على استهداف المغرب بالأخبار الزائفة، التي تهدد المواطنين والمجتمع والديمقراطية وحقوق الإنسان، وطرحُ جملة من السبل الكفيلة بالتصدي لها، وفتحُ نقاش عمومي بشأنها، نظرا لكلفتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية والنفسية الباهظة.. كان من أهم ما ميز الندوة.

وركز المشاركون المختلفون في هذا النشاط، على ازدهار الأخبار الزائفة خلال فترات الأزمات، وكونها صناعة قديمة في تطور متسارع، مشددين على الدور المتقدم الذي يطلع به الصحافي المهني في التصدي لها، والحماية من آثارها الضارة على الأصعدة كافة.

الجلسة الأولى:

كلمة السيد سامي المودني: رئيس المنتدى المغربي للصحافيين الشباب
«نروم وضع خريطة طريق للاشتغال على محاربة الأخبار الزائفة»

قال سامي المودني، رئيس المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، إن تنظيم هذه الندوة يندرج في إطار وعي المنتدى بخطورة انتشار المضامين المضللة على عقل الإنسان ونفسيته واستقرار المجتمع وأمنه. من ثم، فهي تروم الخروج بمجموعة من المقترحات والتوصيات، في أفق أن تشكل خريطة طريق من أجل الاشتغال على محاربة الأخبار الزائفة.

وشدد على أن الصحافي المهني لا يمكن تعويضه في مهمته ودوره بأي كان، خاصة في سياق يتسم من بين ما يتسم به، باستهداف بلادنا جراء إمعان بعض «نشطاء» التواصل الاجتماعي بالخارج، في نشر الأخبار الزائفة حول المغرب، وبث الرسائل التحريضية ضده، والتشهير بالأشخاص والمؤسسات بشكل يثير علامات الاستفهام بشأن أهدافهم وخلفيات تحركاتهم الحقيقية.

وفسر مخرجات اللقاء، بخطة تقوم على مستويين رئيسيين هما: الأول ويتعلق بتعزيز دور الإعلام المهني في محاربة الأخبار الزائفة، والثاني يستهدف المجتمع عبر ترسيخ التربية الإعلامية، وذلك بزيادة وعي المجتمع بالمخاطر التي تمثلها تلك الأخبار، وكيفية التعاطي معها.

وأضاف أن تنظيم الندوة، يأتي في سياق إيمان المنتدى المغربي للصحافيين الشباب العميق، بضرورة مواجهة هذا الانتشار، عبر توعية الرأي العام بخطورتها وكيفية التعاطي معها، من خلال تعزيز أدوار الإعلام المهني في تدقيق الحقائق ومحاربة كل أنواع المعلومات الخاطئة والمضللة.

ويَرى على المستوى الوطني المغربي، أن تبخيس دور الصحافي المهني، وإغراق المهنة بعدد من المتطفلين، الذين ينتحلون صفة صحافي، شكل عاملا مساعدًا على انتشار الأخبار الزائفة والكاذبة، وهو ما يجب التصدي له عبر إعادة الاعتبار لمهنة الصحافي لأن التجارب أثبتت أنه لا يمكن تعويضه.

وشدد على أن تفشي الأخبار الكاذبة، يمثل الأداة المفضلة لتضليل الرأي العام ودفعه إلى تبني مواقف معينة بالارتكاز على معلومات مغلوطة، مشيرا إلى أن جائحة كوفيد19-، تعد مثالا حيًا يجلي هذه الحقيقة، سواء على صعيد انتشار الفيروس التاجي أو تلقيح المواطنين والمواطنات ضده، حيث لوحظ انتشار كبير للأخبار الزائفة التي شكلت خطراً محدقاً بالصحة العامة.

واعتبر أن المغرب مستهدف، جرّاء إمعان بعض من يسمون أنفسهم «نشطاء» على مواقع التواصل الاجتماعي بالخارج، في نشر الأخبار الزائفة والكاذبة حول بلادنا والرسائل التحريضية والتشهير بالأشخاص والمؤسسات، بشكل يثير علامات استفهام حول أهدافهم وخلفيات تحركاتهم الحقيقية.

كلمة السيدة لطيفة أخرباش: رئيسة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
«ممارسات الزيف والتضليل تضعف الفعل الديموقراطي والإعلامي»

أثنت لطيفة أخرباش، رئيسة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، على تنظيم الندوة واصفةً إياها بـ»الحدث الفكري الهادف، وموضوعه بالغ الراهنية والأهمية». وقالت إنّ التطور الهائل لارتيادِ شبكات التواصل الاجتماعي، وسطوة المنصات الرقمية الشمولية، أعطيا أبعادًا جديدة وآثارًا أكثر تعقيدا لظاهرة الأخبار الزائفة..

وأكدت أخرباش، أن ممارسات الزيف والتضليل، تضعف الفعل الديمقراطي والإعلامي. وأوضحت أن التلاعب بالمعلومات، أصبح أداة للتدخل والتحرك الاستراتيجي، وذلك عبر اختراق الرأي العام، مشيرةً إلى وجود أسباب أخرى تفسر تنامي هذه الممارسات التضليلية، منها على سبيل المثال لا الحصر، نفاذُ استراتيجية التأثير والضغط إلى مضمار الممارسة الصحافية المهنية.

ومن هنا يبرز، وفق المتدخلة، دور الإعلام المهني في التحقق من المعلومات وتمحيصها ومكافحة جميع أنواع التضليل الإعلامي. حيث قالت «إنه لا توجد أي ديمقراطية لحد الساعة استطاعت أن تخلق شيئا أفضل من الصحافة». كما تطرقت لمجموعة من المفاهيم المتعلقة بالأخبار الزائفة، من قبيل أزمات الوساطة الديمقراطية، ونظرية المؤامرة، وما تفرزه من تشكيك في المؤسسات المختلفة، وتأثير لوبيات الضغط في هذه العملية.

وخلصت إلى أنّ محاربة الأخبار الزائفة تستلزم استحضار الوضع الاعتباري للشبكات الاجتماعية، خلال عمل الصحافيين المهنيين في تجميع الأخبار والبحث عنها وتحليلها ومقارنتها، وذلك في إطار الدفاع عن سمو الصحافي المهني كمصدر رئيسي للخبر.

وأبدت ملاحظات تمهيدية إسهاما منها في تعميق النقاش والتفكير الجماعي بشأن المقاربات والوسائل الكفيلة برصد الأخبار الزائفة، وتفكيك سلاسل إنتاجها وتداولها وتقديم بدائل تصحيحية وموثوقة، وهي:

أولاً، ممارسات الأخبار الزائفة ليست ظاهرة جديدة أو مستجدة وليدة التواصل الرقمي 2.0، بل إن تاريخ صناعة وبث الأخبار الكاذبة أو الخادعة قديم قدم المجتمعات البشرية، إلا أن الثورة الرقمية والتطور الهائل لشبكات التواصل الاجتماعي، أكسبا الإشكالية في طبيعتها وحجمها وأثرها، أبعادا أكبر وأعقد.

ثانياً، من الصحي أن نستحضر دوما أن ممارسة الأخبار الزائفة ليست وقفا على الفضاء الرقمي، بل إن عدواها قد تصيب كل الفضاءات الإعلامية والتواصلية. وبالتالي، فنجاعة محاربة الأخبار الزائفة تستوجب النأي عن كل تصور تجزيئي، لا يأخذ بشمولية الظاهرة.

ثالثا، في الواقع الجديد للمنظومة الإعلامية والتواصلية الشمولية، لم يعد توجيه الرأي العام يقتصر على الفاعلين الاعتياديين في مجال التواصل التأثيري، من مجالات السياسة والإعلام والاقتصاد وغيرها، ولكن ظهر فاعلون آخرون ينشطون في المجال عينه، وبقواعد غير مسبوقة؛ بل إن كل فرد في المجتمع أضحى بإمكانه صنع وتداول محتويات من شأنها الإسهام في انتشار التضليل.

رابعاً، التلاعب بالمعلومة بات اليوم وأكثر من أي وقت مضى، أداة للتدخل والتحرك الجيوسياسي؛ إذ هناك دول تسخر إمكانات كبيرة لتجنيد فيالق برتب مختلفة في صناعة الزيف لاختراق الرأي العام في دول ومجتمعات أخرى.

خامساً، سياق الأزمات يظل تربة خصبة لاستنبات الأخبار الزائفة والتضليلية. الأزمة الوبائية لكوفيد 19 قدمت مثالا دالا بهذا الخصوص، مما دفع الأمين العام للأمم المتحدة إلى القول «عدونا هو أيضا التفشي المتنامي للأخبار الزائفة والتضليلية».

علاوة على التحول الرقمي للإعلام والتواصل، وسطوة عرض المنصات الشمولية، التي يقوم نموذجها الاقتصادي على شد الانتباه، هناك عوامل أخرى تساعد على تنامي الممارسات التضليلية وفق أخرباش، وهي:

أولاً، أزمة الوساطة الديموقراطية، تساعد على تنامي إنتاج وتداول الأخبار التضليلية، من بينها، نظرية المؤامرة التي يتكاثر أشياعها وتتقوى آثارها بتراجع منسوب الثقة في المؤسسات، بما فيها وسائل الإعلام؛
ثانياً، الانحرافات والتجاوزات في استراتيجيات وممارسات التأثير المعتمدة من طرف اللوبيات ومجموعات المصالح سواء في الحقل الاقتصادي أو الإيديولوجي، جعلت المواطن يألف نوعا من رسوخ التضليل؛
ثالثاً، نفاذ استراتيجيات التأثير والضغط إلى مضمار الممارسة الصحافية، تشجع على انتشار السرد التضليلي وتداول معلومات لا تخضع لأي تحر أو تحقق؛
رابعاً، اقتحام المنصات الرقمية للسوق الخبرية، ساهم في ظهور أعراض جانبية لهذا المعطى المستجد على مستوى العمل الصحافي، على غرار تنامي السعي غير المشروط نحو تحقيق «البوز»، وتزايد السباق المحموم نحو الحصول على السبق. فالتدفق الهائل للعرض الإخباري والمضامين لشبكات التواصل الاجتماعي والمنصات الرقيمة الشمولية، خلخلَ مبادئ الشرط الزمني الذي يؤطر العمل الصحافي وقواعد انتقاء وتحري الخبر.
وقالت المديرة السابقة للمعهد العالي للإعلام والاتصال بالرباط، إنه لا سبيل إلى محاربة أي ظاهرة دون فهمها وتحليلها. لذلك، يبدو من المجدي بصدد مناقشة سُبل محاربة الأخبار الزائفة، استحضار إحدى المفارقات الراهنة في الممارسة الإعلامية والتواصلية، وهي تنامي موقع شبكات التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومة وتراجع المعالجة الصحافية للمعلومة، وما تستوجبه من تجميع وبحث ومقارنة وتحر وتحليل واستخلاص.
لتكون النتيجة وفق أخرباش، هي سيادة نوع من الأفقية المغلوطة للمصادر، تساوي بين المعرفة واللامعرفة، بين التخصص واللاتخصص، بين الموثوقية واللاموثوقية، بين المعنى واللامعنى، يضاف إليها ذكاء خوارزميات تعالج وترتب وتصنف المعلومات، قبل ضخها نحو متابعين تجمعهم وتصنفهم مسبقا بناء على معطياتهم الشخصية وقناعاتهم الافتراضية وبروفايلاتهم النفسية.
ولا ترى غرابة، في أن تكتسح الأخبار الزائفة مجالات عدة، لدرجة صرنا نلاحظ استسهالا للظاهرة. حتى الصحافة العلمية لم تعد مجالا ناجيا من خطاب التزييف والتضليل، وهو ما عاينه العالم بشكل جلي خلال الأزمة الوبائية كوفيد 19، بل أكثر من ذلك، كل الأحداث، لاسيما تلك التي تستأثر باهتمام جماهيري واسع، أصبحت تشكل ذروة لإنتاج وتداول الأخبار الزائفة، وهو ما عاينه العالم أيضا خلال النسخة الأخيرة من كأس العالم 2022.
وتخلص الأستاذة في تحليلها، إلى أن الأخبار الزائفة أصبحت معطى قارا في المنظومة التواصلية الشمولية، كما في المحيط اليومي للمواطن في سائر المجتمعات، مما يحتم طرح قضية طبيعة وحجم أضرار الممارسات التضليلية على الأفراد والمجتمع.
وتؤكد المتحدثة نفسها، على ما للأخبار الزائفة من كلفة اقتصادية واجتماعية وديموقراطية، يتعين تسليط الضوء على طبيعتها وحجمها. موضحة أه على المستوى الاقتصادي، تعرض الأخبار الزائفة اقتصادات الدول لمخاطر كبيرة عندما تمس بسمعة الشركات والمقاولات، بسمعة الأسواق والمبادلات، بسمعة المنتوجات والخدمات...، لدرجة أصبحت معها حماية السمعة على الأنترنت سوقا واعدة، ومتسمة بكثير من اللبس.
وترى رئيسة «الهاكا»، أنه على المستوى الاجتماعي، فاقتحام الأخبار الزائفة ونظريات المؤامرة

للمجتمعات يقوض ترسيخ العقلانية، ويؤدي إلى إذكاء التصادم ونزعات الاستعداء بين الأفراد وبين المجموعات وأيضا بين الأفراد والمؤسسات، وتسهم في تقاطب المجتمع وتهديد العيش المشترك، لاسيما وأن النظم التشغيلية لخوارزميات المنصات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي ترجح تهييج العواطف وتغليب الإثارة وشحن المخاوف. مما يسبب ارتفاع منسوب فقدان الثقة داخل المجتمع ويقوض القدرة الجماعية على مواجهة المشاكل والتحديات.

على المستوى السياسي، تشدد الخبيرة ذاتها، على أنّ ممارسات الأخبار الزائفة والتضليلية تفسد الفعل الديموقراطي، وتضعفه باستهدافها لحرية ونزاهة وشفافية المسلسلات الانتخابية، بوصفها أساسَ مشروعية التمثيل الديمقراطي. كما تضعف الديمقراطيات من خلال إسهامها في تغذية وتفشي خطاب العدمية والتشكيك إزاء جدوى ومصداقية الفعل والفاعل العموميْن.

وتشير إلى أنّ الإعلام كسلطة، لم ينجُ هو الآخر من ضرر التسميم والتضليل ونظرية المؤامرة، الهادفة إلى زعزعة ثقة المواطن في الفعل الصحافي وفي موثوقية ومصداقية الخبر المهني.

كلمة السيد مصطفى أمدجار: ممثل وزير الشباب والثقافة والتواصل

«محاربة الأخبار الزائفة تكتسي أهمية وحساسية كبيرتين في الوقت الراهن»

قال ممثل وزير الشباب والثقافة والتواصل، السيد مصطفى أمدجار، إن موضوع الندوة يكتسي أهمية إن لم نقل حساسية كبيرة في الوقت الراهن، ألاَ وهو الأخبار الزائفة وكيفية محاربتها وأدوار الإعلام ومسؤولية المجتمع في ذلك.

واعتبر في كلمته، أنه إذا كان موضوع صدقية المعلومات والأخبار مطروحاً منذ زمن بعيد، وحتى قبل بروز وسائل الإعلام التقليدية، التي ظلت تتيح فرصة تداول الأخبار بجميع أنماطها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وفق نسق منظم يضمن التحقق من الأخبار ومعالجتها وفقا لقواعد محددة قبل نشرها وتعميمها، فإن الثورة التكنولوجية وما أفرزته من تقدم تقنيات التواصل، وانفجار في حجم المعلومات وأنماط تداولها وتعدد مصادرها، أصبحت تطرح إشكالية الأخبار الزائفة بشكل أكثر حدة وخطورة.

وأضاف أن صناعة المحتوى الإخباري ومشاركته، أصبحا أمرًا متاحا مع تحول مستعملي وجمهور وسائل الإعلام، إلى فاعلين بمقدورهم صناعة أي خبر ونشره؛ وهو وضع أصبح يثير أسئلة كثيرة تتعلق بمصداقية الأخبار، وصدق الناشرين وكذا اجتهادات.. مشيرا إلى أن معضلة تكاثر واستفحال إنتاج وتداول الأخبار الزائفة والإشاعات، لم تعد تأثيراتها تقتصر على فئة معينة من المجتمع، بل أصبحت تتخذ أبعادا كبرى وخطير تقوض أسس الاستقرار المجتمعي، وتهدم كل المكتسبات التي تم تحقيقها في بناء مجتمعات متماسكة، تتداول فيها المعلومات بشكل منظم، يحترم القواعد المتعارف عليها.

وفي سياق تواصلي عالمي، فإن الأخبار الزائفة وتداعياتها لم تعد تقتصر، وفق أمدجار، على حيز جغرافي ولا تعرف حدودا، بل أصبحت الحروب التي تستعمل فيها الأخبار، تدار من نقاط بعيدة عن البلدان أو المجتمعات المستهدفة، متوسلة بأسلحة متنوعة وفتاكة تقوم على استخدام الإثارة والعواطف في بث الأخبار الزائفة، التي أصبحت صناعة في حد ذاتها. ذلك أن التحولات التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم، باتت تطرح على مختلف المجتمعات تحديات كبيرة

بسبب ازدياد نسبة المعلومات والأخبار الزائفة، ولنا في ما يقع في بعض الدول المتقدمة خير مثال على ما يمكن أن تشكله الإشاعة، وحملات التظليل من تهديد للديمقراطية، وتأسيس لواقع جديد يصنع القناعات بناء على معلومات مفبركة.

ونوه المتحدث، بعمل المغرب على مواكبة هذا الموضوع من مداخل متعددة، حيث تنبني التوجهات في هذا المجال على عدة عناصر ومداخل، تستهدف بناء منظومة إعلامية وطنية قادرة على جعل وسائل الإعلام بمختلف مكوناتها، في واجهة محاربة الأخبار الزائفة وحماية المجتمع من خطورتها.

وتطرق في هذا الإطار وانطلاقا من الاختيارات الكبرى للمغرب، لعمل المملكة على تعزيز حرية الرأي والتعبير، وتكريس محورية الصحافة المهنية في تأطير المجتمع وتعبئته وتوعيته، عبر مختلف مراحل البناء الديمقراطي، وهو ما تم تتويجه في دستور سنة 2011 بمبادئ واضحة، تؤكد على أن «حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية».

وقال إن دستور 2011، جاء ليكرس حق الصحافيين في ممارسة المهنة بكل حرية، وأيضا لضمان حق المواطن في إعلام مهني متعدد ومسؤول من خلال علاقة يلعب فيها الصحافي دور الوسيط في الوصول إلى المعلومة الموثوقة وذات المصداقية، في غمرة ثورة تكنولوجية تجعلنا أمام تدفق هائل للمعلومات.

وقال في هذا الخضم، إن المملكة المغربية عملت على تطوير الإطار القانوني المنتظم المهمة، وذلك من خلال إصدار مدونة الصحافة والنشر سنة 2016، والتي جاءت بمجموعة من المستجدات إن على مستوى الحريات أو التنظيم الذاتي للمهنة، أو وضع إطار قانوني وتنظيمي متقدم لوضعية الصحافي المهني. كل ذلك وفق رؤية استراتيجية تقوم على تحصين المهنة وضمان ممارساتها وفق القواعد المتعارف عليها دوليا.

وأفاد أمدجار، بأن مواكبة هذا التطور التشريعي، جعلت المغرب يعمل على تطوير آلياتٍ أخرى تروم تمنيع وتقوية النموذج الاقتصادي للمقاولات الإعلامية، أخذاً بعين الاعتبار التحولات الحاصلة في المجال الإعلامي. وقدّر أن جائحة كورونا جاءت لتؤكد مكانة الصحافة الوطنية داخل المجتمع، حيث عملت الدولة على تعزيز صمود المؤسسات الإعلامية من خلال صرف الدعم المباشر وتحمل أجور العاملين بها وأداء مستحقات الحماية الاجتماعية.

وأوضح أن هذه الرؤية، التي تقوم على تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لمهنة الصحافة بالموازاة مع تقوية النموذج الاقتصادي ومواكبة إعادة هيكلة المقاولات الإعلامية في بلادنا، تأتي في إطار قناعة راسخة، بأن مهنة الصحافة في بلادنا ركيزة أساسية من ركائز البناء الديمقراطي، الذي يبقى عنصر الثقة أحد أهم عناصره.

واعتبر أن مهنة الصحافة اليوم تواجه معادلة صعبة في خلق التوازن بين تقديم خدمة إعلامية صادقة نافذة إلى الجمهور، وبين ملاحقة الأخبار الزائفة على مدار الساعة. من هنا، يبرز الدور الأساسي لوسائل الإعلام في تحسيس المجتمع وتوعيته، أولاً بمحورية الصحافة في الوصول إلى الخبر الموثوق من مصدره، لاسيما بعد تجربة جائحة فيروس «كورونا»، التي أثبت عدَد كبير من الدراسات أنها رفعت منسوب وعي وحاجة الجمهور إلى الخبر الصحافي الموثوق.

وأكد على أن وسائل الإعلام الوطنية مطالبة ببذل مجهود مضاعف من أجل سد الفجوة الرقمية التي خلقتها التكنولوجيات الحديثة، ليس بهدف ملء الفراغ، بل خدمة لحق الجمهور في الخبر

وحرصا على تحصين المجتمع من تبعات الأخبار الزائفة التي تحمل مخاطر كبيرة. ذلك أن لوسائل الإعلام دورا أساسيا في التحقق من الأخبار وخلق حس النقد لدى المجتمع لمساءلة ما يتدفق من معلومات عبر مختلف الوسائط الإعلامية.

من هذا المنطلق تعمل وزارة التواصل، بحسب المتحدث، على إطلاق وتشجيع مبادرات من شأنها تعزيز التربية على وسائل الإعلام، سواء عبر الدورات التكوينية واللقاءات الدراسية والدلائل التربوية التي يشتغل عليها المعهد العالي للإعلام والاتصال، أو من خلال الانخراط في مبادرات متعددة الأطراف تهدف إلى تبني أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

وشدد على أن الوزارة على وعي تام، بأن تقوية دور وسائل الإعلام وإعطائها الإمكانيات المالية والبشرية، يمكن أن تساهم بشكل كبير في رفع منسوب الثقة لدى الجمهور في هذه الوسائل وأدوارها المجتمعية، لكن هذا كله سيبقى قاصرا إن لم يتم تعزيزه بآليات أخرى.

وكشف أن التفكير جارٍ لإطلاق خطة وطنية بشراكة مع عدد من القطاعات المعنية، تستهدف وضع التربية على استخدام وسائل الإعلام والتربية الإعلامية ضمن البرامج التعليمية سواء في المدرسة أو الجامعة، موضحا أن الحل الدائم لمكافحة ظاهرة الأخبار الزائفة يجب أن يشمل تعليم الصغار والكبار على الاستخدام المسؤول لوسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية، (بما في ذلك الآباء والمدارس والمؤثرون، وما إلى ذلك). بما يسمح بتنمية التفكير النقدي والقدرة على طرح تساؤلات حول بعض البيانات والأخبار التي يتم تداولها خاصة على الإنترنت.

وأعلن أمدجار، عن قُرب إطلاق حملات تحسيسية بشراكة مع وسائل الإعلام المهنية، بأخطار المعلومات الكاذبة، وتثقيفهم ليكونوا قادرين على التعامل مع الكم الهائل من الأخبار والمعلومات والبيانات التي يتم تداولها دون انقطاع.

كلمة السيد حسن فرحان ممثل رئاسة النيابة العامة:

«الأخبار الزائفة خطر على الإعلام والنظام العام والحياة الخاصة»

أشاد السيد حسن فرحان، رئيس وحدة قضايا الصحافة بالنيابة العامة، بالقيمة العلمية والعملية لموضوع الندوة وراهنيته القوية، بالنظر إلى التحديات التي أصبحت تطرحها معضلة الأخبار الزائفة، أمام تكريس الحق في الإعلام الذي يشكل دعامة أساسية لممارسة حرية التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء، لاسيما أمام التطور المتسارع لتقنيات الاتصال والتواصل، والتي ألغت كل الفواصل الزمانية والحدود الجغرافية بفعل سرعة انتشار الخبر.

وهو أمر حسب فرحان، إن كان له أثر إيجابي على الحق في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، فإنه بالمقابل سمح باستفحال ظاهرة الأخبار الزائفة والمضللة، وذلك بفعل صعوبة ضبط انتشارها عبر الزمان والمكان، مما أصبح يسائلنا جميعا هيئات وأفراداً، عن ماهية الوصفة المثلى لتحقيق التوازن بين الاستفادة من منافع التكنولوجيا الرقمية في مجال الاتصال والتواصل، ودرء مخاطر الأخبار الزائفة والمضللة على النظام العام وحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

وقال إن الحق في الحصول على الأنباء والأفكار ومختلف أنواع المعلومات الصحيحة، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بشتى الطرق الشرعية الممنوحة، يحظى باهتمام خاص في المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ونخص بالذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته

التاسعة عشرة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته التاسعة عشرة.
واستدرك بأن ما أفرزه التطور التكنولوجي في مجال التواصل والاتصال من التقنيات المتصلة باستعمال المنصات الرقمية، وشبكات التواصل الاجتماعي، لنشر وتداول الأخبار والمعلومات عبر شبكة الأنترنت التي باتت تشكل فضاء عموميا افتراضيا موازيا للفضاء العام العادي، يتيح للجميع نشر وتداول المعلومات والأخبار دون الحاجة إلى الالتزام بالضوابط والنظم التي تحكم هذه العملية في الفضاء العام العادي.
واستنتج أن هذا الوضع سمح بتدفق هائل للأخبار والمعلومات، دون تمييز بين الصحيحة منها والزائفة أو المضللة، مما أحدث نوعا من الارتباك وعدم الاستيعاب لدى المتلقي بفعل الكم الهائل من الأخبار المتضاربة، والتي تصل إليه من مصادر مختلفة خاصة أمام الانتشار الكبير للمواقع التي تنشر الأخبار والمعلومات على شبكة الأنترنت.
وأردف أنه رغم كون معضلة الأخبار الزائفة قديمة قدم حاجة الإنسان في الحصول على المعلومة، إلا أن خطورتها في العصر الحالي تعاظمت باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي، التي سهلت سرعة انتشارها في الزمان والمكان، بشكل أصبحت معه مختلف السلطات والمنابر الإعلامية غير قادرة على مسايرة الانتشار السريع والهائل للمعلومات المضللة للجمهور، مشرا إلى أن دراسات عديدة أنجزت في هذا السياق، تؤكد أن سرعة انتشار الأخبار الزائفة تضاعف سرعة انتشار الأخبار الصحيحة.
كما سمحت المنصات الرقمية للأخبار الزائفة، بحسب المتدخل، باكتساب خطورة كبيرة بالنظر للكم الهائل من الجمهور المتتبع لتلك المنصات، والذي ينتمي لفئات عمرية مختلفة، مما جعل للأخبار المضللة قوة تأثير لم تكن لها قبل ظهور منصات التواصل الاجتماعي.
وقال إنّ أبرز ما تسعى إليه الأخبار الزائفة أو المضللة، هو هدم عنصر الثقة باعتبارها أساس الاستقرار الاجتماعي والأمن المجتمعي، لاسيما عند غياب مصدر للأخبار الموثوقة والمعلومات الصحيحة عن القضايا التي تسترعي اهتمامَ الرأي العام، فتصبح بذلك الأخبار الزائفة والمضللة وسيلة للمساس بالنظام العام ونشر الفزع بين الناس وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص.
وأفاد بأن رئاسة النيابة العامة، وانطلاقا من الصلاحيات المسندة إليها قانونا في السهر على حماية حقوق المواطنين وأمنهم، بادرت إلى اعتماد مجموعة من التدابير والإجراءات الرامية إلى تعزيز التواصل والانفتاح على الرأي العام وعموم المواطنين، من أجل مدهم بكل المعلومات والمعطيات حول القضايا التي تشغل اهتمامهم وقطع الطريق أمام ترويج الأخبار الزائفة والمعلومات المضللة، التي من شأنها تغليط المواطنين وهدم الثقة لديهم في مؤسسات الدولة.
وأبرز أن رئاسة النيابة العامة بادرت في هذا السياق، منذ تأسيسها إلى انتهاج استراتيجية تواصلية بهدف خلق جسور الثقة بين المؤسسة والمواطنين ومختلف فعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وذلك تجسيدا للشعار الذي وضعته لنفسها «نيابة عامة مواطنة».
واستحضر النقاشات والكتابات التي قادتها بعض الجهات عبر وسائل الإعلام، وتداولتها مختلف الوسائط وشبكات التواصل الاجتماعي، والتي رسمت صورة سلبية عن الغرض من نشأت مؤسسة رئاسة النيابة العامة، ولم تستحضر هذه الكتابات الإطار الدستوري والقانوني الذي مهد لتأسيس المؤسسة، مما خلق لدى المواطنين إحساسا بوجود خطر وهمي يتربص بحرياتهم

وحقوقهم، حيث أصبحت صورة رئاسة النيابة العامة تثير جملة من التساؤلات لدى الرأي العام حتى قبل نقل السلط إليها، بسبب تلك التصريحات والكتابات المغلطة.
ولمواجهة هذا الوضع عملت رئاسة النيابة العامة، وفق المتدخل، على الانفتاح على وسائل الإعلام الوطنية بمختلف أشكالها عبر الاستجابة لطلبات مختلف المنابر الإعلامية لإجراء مقابلات صحفية بغرض تقديم الصورة الحقيقة لرئاسة النيابة العامة لدى عامة المواطنين، وتوضيح الإطار القانوني المنظم لصلاحياتها، وكيفية خضوعها للمساءلة والمحاسبة الدستورية.
وقال إنه في إطار التواصل المستمر مع الرأي العام للتصدي للشائعات والأخبار المضللة، حول المساطر القضائية التي تستأثر باهتمام الرأي العام، حرصت رئاسة النيابة العامة على أن تتواصل النيابات العامة، مع محيطها بمناسبة كل القضايا التي تكون موضوع تتبع واهتمام من قبل المواطنين عن طريق بلاغات أو تصريحات أو ندوات صحافية.
وأشار إلى أنه من أجل إرساء بنيات تواصلية دائمة مع المواطنين، ومدهم بالمعلومات والمعطيات الحقيقية عن المجالات والقضايا التي تدخل في اختصاصات النيابات العامة، بادرت رئاسة النيابة العامة إلى اعتماد مبدإ كشف الحد الأقصى للمعلومات والنشر الاستباقي لها، في البوابة المعلوماتية للمؤسسة، وذلك في إطار تنزيل أحكام القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، والذي كرس حق المواطنات والمواطنين في الحصول على المعلومة المحدد دستوريا
كما بادر رئيس النيابة العامة، والوكيل العام لدى محكمة النقض، وفق فرحان، إلى إصدار قراره رقم 16/19 بتاريخ 04 أبريل 2019 والمتعلق بتعيين الأشخاص المكلفين بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات برئاسة النيابة العامة، وذلك من أجل معالجة طلبات المواطنين ومدهم بالمعطيات والمعلومات التي لهم الحق في الحصول عليها.
وأوضح أنه وفي إطار تقوية القدرات التواصلية لقضاة النيابة العامة، وتزويدهم بالأدوات الضرورية للتواصل مع الرأي العام حول القضايا والمساطر القضائية التي تثير اهتمامه، عملت رئاسة النيابة العامة في إطار شراكة متميزة مع المعهد العالي للقضاء، على تنظيم ورشات تكوينية يؤطرها أساتذة من المعهد العالي للإعلام والاتصال لفائدة قضاة النيابة العامة، لتمكين هؤلاء من تقنيات الإعلام وتدبير التصريحات والبلاغات، بهدف تنوير الرأي العام وتقديم الحقيقة للمواطنين.
واعتبر أن الظروف الاستثنائية التي عرفها المغرب خلال فترة الطوارئ الصحية، أظهرت مدى الحاجة إلى ضبط وتدقيق المعلومات والأخبار الرائجة بشأن التدبير العام للجائحة، نظرا لما تتيحه من معرفة وتقدير طبيعة التهديد المرتبط بتفشي الفيروس المستجد، ودرجة خطورته، وسبل احتوائه، ووسائل الوقاية منه. وكذا التدابير الاحترازية المطلوب الالتزام بها، وقرارات السلطات العمومية الصادرة، وكل ما يرتبط بالجائحة من تطورات.
وذكر بما شهدته وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات التراسل الفوري، منذ الإعلان عن الحالات الأولى المسجلة بالمغرب، من تفشٍ للمعلومات المضللة والأخبار الزائفة حول وباء «كوفيد 19»، مثل التشكيك في وجود الفيروس، أو فبركة البلاغات الرسمية الصادرة عن المؤسسات الوطنية. وانعكس انتشار هذه الأخبار على ثقة الناس في المؤسسات ووسائل الإعلام، كما عرقل مجهودات السلطات العمومية في سعيها إلى تدبير أزمة انتشار الفيروس.

كل الاعتبارات السالف بسطها، جعلت وفق فرحان، من حماية الحق في الوصول إلى المعلومات الصحيحة، ومحاربة انتشار المحتويات المضللة والأخبار الزائفة، أولوية مرحلية تصدت لها النيابات العامة منذ تسجيل الإصابات الأولى ببلادنا. معتبرا أن ذلك تجلى في مبادرة هذه الرئاسة إلى فتح قنوات للتواصل مع الرأي العام، إما من خلال المشاركة في البرامج التلفزية أو الإذاعية أو من خلال إصدار البلاغات.

وقال إنه وفي إطار سعي رئاسة النيابة العامة إلى مكافحة الأخبار الزائفة، تم إصدار الدورية رقم 11 بتاريخ 17 مارس 2020، والتي تضمنت تعليمات واضحة لقضاة النيابة العامة بمحاكم المملكة، لفتح أبحاث بشأن كل نشر يتعلق بالأخبار الزائفة أو الوقائع غير الصحيحة أو الوثائق المختلفة، التي من شأنها إثارة الفزع بين الناس أو المساس بالنظام العام، مع إصدار تعليمات كتابية لمصالح الشرطة القضائية لتتبع هذا النوع من الأخبار، والبحث عن مصادره وضبط المتورطين فيه، وذلك من أجل البحث معهم ومتابعتهم وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وبالموازاة مع ما سبق، تولت رئاسة النيابة العامة تجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمتابعات المقترحة، وإعلام الرأي العام الوطني بها في الإبان. وإلى غاية متم 2020 استمر عمل النيابات العامة في مكافحتها للجرائم المتصلة بصنع ونشر الأخبار الزائفة، إذ تمت متابعة 126 شخصا، وفق ما يلي:

حسب السن		حسب الجنس		حسب الحالة الجنائية	
رشداء	أحداث	ذكور	إناث	اعتقال	سراح
124	2	100	26	24	102
126		126		126	

وأكد المصدر، أنه وبغاية تعزيز الأمن القضائي، وضمان حق المواطن في الوصول إلى المعلومة في الوقت المناسب، والحد من مخاطر المعلومات المضللة وتداول الأرقام والإحصائيات غيرِ الرسمية، نهجت رئاسة النيابة العامة سياسة تواصلية منظمة، عبر الحرص على الظهور في المنابر الإعلامية، والنشر السريع للمعلومات بمجرد توفرها عبر جميع الوسائل، والإخبار بالمستجدات، فضلاً عن توعية المواطنين بضرورة احترام الإجراءات التي قررتها السلطات العمومية.

وأكد أن السياسة التواصلية لرئاسة النيابة العامة في تداعيات الجائحة، أثبتت فعاليتها كوسيلة عمل وأداة لإدارة الأزمة، إيمانا منها أن أي نقص أو عدم استمرارية في التواصل أو حجب للمعلومات يمكن أن يفاقم آثار الأخبار الزائفة.

وتجسدت هذه الفعالية، وفق المتحدث، في تقديم ممثلي رئاسة النيابة العامة للمعلومات

والبيانات المتعلقة بتدبير الوضعية الوبائية، - في برامج تلفزية حوارية وأخرى بالإذاعة الوطنية والإذاعات الخاصة، وفق مقاربة تواصلية قائمة على الإخبار والتحليل والتبسيط والتفسير، للبلاغات والدوريات الصادرة عن مؤسستهم خلال فترة الطوارئ الصحية.

كلمة السيد عبد الغاني بردي: رئيس شعبة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان
«التضليل أخطر التحديات المطروحة على التطور التكنولوجي في علاقة بحقوق الإنسان»

في عرضه بالمناسبة، قال عبد الغاني بردي، رئيس شعبة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان (يشتغل على قضايا الصحافة والحق في حرية التعبير)، إن موضوع الندوة يشكل محورا أساسيًا من محاور اشتغال المجلس، بالنظر للإشكاليات التي يطرحها، والتي تحتاج إلى منهج اشتغال جماعي ومكمل، بالنظر لتشابك تحدياتها؛ مؤسساتي، وإعلامي وقطاعي ومجتمعي..
واعتبر بردي، أن الأخبار الزائفة أو بالأصح التضليل، هو واحد من أبرز وأخطر تحديات تداعيات التطور التكنولوجي واعتماد الخوارزميات ونظم الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان والديمقراطية، وأكثرها شيوعا. وأضاف «لقد لمسنا خطورته بشكل ملموس وواضح على حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال جائحة كوفيد 19، حيث كان الوباء الإعلامي والتضليل واحدا من الإشكاليات التي لازمت الجائحة».
وأشار المتدخل، إلى الفرق الذي يطرحه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بين التضليل وبين الأخبار الزائفة، على اعتبار أن الخبر الزائف يمكن أن يكون نتيجة خطأ غير مقصود، في حين تحرك التضليل نية الفعل، التي هي مكون أساسي في تعريفيه. كما أن مصطلح الأخبار الزائفة يمكن أن يستخدم، كما نرى في عدة سياقات إقليمية ودولية، لأغراض سياسية؛ وهذه واحدة من المحاذير التي يجب مراعاتها حتى لا يكون هناك أي تضييق على الحق في حرية التعبير.
وقال إن التضليل ظاهرة ليست جديدة، لكنها أصبحت اليوم تأخذ أبعادًا مهولة وأكثر خطورة، في ظل إمكانيات انتشار غير مسبوقة، مع تطور التكنولوجيا الرقمية وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي. وهي خطورة، تتزايد حدتها بالأساس على تطبيقات المراسلات المشفرة، مثل WhatsApp وSignal وTelegram وMessenger، التي لا تتيح بطبيعتها لا إمكانية التعليق ولا التشكيك ولا التصويب أو حتى النقاش، عكس منصات التواصل مثل فايسبوك ويوتيوب وانستغرام وغيرها.
ويشكل التضليل من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تهديدًا حقيقيًا على قيم ومبادئ وغايات كونية، قد تصل حد المس بالحق في الحياة «كوفيد19» كمثال.. وليس آخرها المس بمبدأ أساسي في جوهر العمليات الديمقراطية، ألا وهو الحق في الاختيار وفي التصرف، خاصة حين يعتمد التضليل ضمن إستراتيجيات استهداف تغيير السلوك الانتخابي والتأثير فيه، بالإضافة إلى تغذية الانغلاق والتقاطب والتطرف، التي يمكن أن تحفزه «الفقاعات الإعلامية» (filter bubbles).
ونبه المتحدث، إلى أنّ إشكال التضليل يستفحل بشكل أكثر حدة في الأزمات (وربما هذا أكثرُ خطورة، مثل الأزمات الصحية)، وفي ظل السعي إلى تحقيق أكبر عدد من المشاهدات الممكنة، واستغلال زخم حدث أو تظاهرة معينة، مثلما حدث في قضية الطفل ريان، ومثلما حدث أخيرا خلال المباراتين الأخيرتين للمنتخب المغربي في كأس العالم..

وأكد أنه في ظل غياب أي إطار أخلاقي أو تنظيمي وطني، والنموذج الاقتصادي لعمالقة الويب، وترجيح التنظيم الذاتي (l'auto-régulation) بالنسبة لمنصات التواص الاجتماعي وإفلاتها من أي مسائلة فعلية عن مسؤولية النشر بها (منصات للنشر، غير مسؤولة على ما ينشر بها)، تبقى مسؤولية مواجهة التضليل والأخبار الزائفة على المستوى الوطني مسؤولية مجتمعية بالأساس:

مسؤولية المؤسسات الوطنية والقطاعات المعنية: من أجل التحصين والتحسيس والتوعية عبر التربية الإعلامية؛ وتعزيز الحس النقدي والتربية على تقاسم المعلومات بمسؤولية، والوعي بالعواقب الكبيرة المحتملة لتقاسم «برطاج» صغير، وبأن ما نتقاسمه عبر الأنترنت قد ينتشر مثل النار في الهشيم بما له عواقب وخيمة.

وأشار في هذا السياق، لأهمية دعم مبادرات (وإن كانت بسيطة) مثل مبادرة «التعهد بالتريث» PLEDGETOPAUSE، التي ترعاها منظمة الأمم المتحدة، وتتضمن تحفيزا على التفكير قبل تقاسم ونشر محتوى إعلامي..

وذلك من خلال التريث والتفكير في:

- من صنع المحتوى
- ما هو مصدره؟
- من أين أتى؟
- لماذا ستشاركه؟
- متى تم نشره؟

المسؤولية الثانية، وهي مسؤولية لا تقل درجة أو أهمية، هي المسؤولية المجتمعية للصحافة والإعلام، وتنقسم في نظرنا إلى قسمين:

- مسؤولية تقتضي أولا وقبل كل شيء عدم السقوط في التضليل وممارسته.. على اعتبار أنه خرق لميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة، وموجب لعقوبات تأديبية.. وعلى اعتبار أنه في خلاف جوهري مع أبسط قواعد الإعلام والصحافة ومكون أساسي من مكونات تعريف الخبر؛
- ومسؤولية لا تقل أهمية، ترتبط بالأدوار المجتمعية للصحافة والإعلام والصحافيات والصحافيين بحكم اشتغالهم بالأساس على الخبر الصحيح والمدقق، وهي خدمة التحقق من المعلومات Fact-Checking.

وتأسف المتحدث نفسه، لكون هذه الخدمة شبه غائبة في المشهد الإعلامي والصحافي الوطني، مضيف «لقد وقفنا بشكل ملموس على أهميتها وقدرتها على تغيير السلوك في التعامل مع الأخبار خلال أزمة كوفيد19، عندما كان الجميع يسأل عن مصادر الأخبار».

وتطرف بردي، إلى تنويه المجلس في تقريره السنوي، بالانخراط الفعلي لعدد من المنابر المغربية التي بادرت إلى إطلاق منصات للتحقق من المعلومات. غير أنه للأسف لم يواصل أي منبر وطني مغربي تقديم هذه الخدمة التي يمكن أن تأخذ أحيانا بعدا استراتيجيا، في سياق الأزمات الإقليمية والتعبئة الإعلامية المضللة المؤدى عنها على مواقع تواصل اجتماعي ضد مصالح المغرب والمغاربة.

لذلك يجدد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بحسب المتحدث، دعوة الصحافة والإعلام الوطني من أجل تعزيز الانخراط في هذا الورش، واستحضار أبعاده وأدواره الاستراتيجية.. كما يقترح على

السلطات الوصية والهيئات التنظيمية والمنظمات المعنية، التفكير في جعل هذه الخدمة ضمن أولويات المنظومة الجديدة المرتقبة لآلية دعم الصحافة الوطنية.
وكشف أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحقوق، وضع منذ نهاية 2018/ بداية 2019، الرقميةَ والفضاء الرقمي والنموذج الناشئ للحريات ضمن أولوياته الاستراتيجية، وهو نموذج شكل التضليل أحد تحدياته.
وأضاف أن المجلس وسع بعد ذلك مجال اشتغاله ومبادراته، ليشمل التحديات التي يفرضها التطور التكنولوجي والخوارزميات ونُظم الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان وفعلية ممارستها.
هذه الدينامية، من المرتقب أن تتعزز مقاربة اشتغالها بشكل أكبر مطلع سنة 2023، من أجل تعزيز مواكبة المؤسسة لمختلف هذه التحديات، وتعميق وتطوير النقاش والرصد والممارسات.
وخلص ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى التأكيد على أن محاربة التضليل ستظل محورا استراتيجيا ضمن محاور الدينامية الجديدة، بالنظر لخطورته وأثره.
الجلسة الثانية

عرض السيد خالد أدنون: استشاري في الإعلام والتواصل

«المضامين المضللة من العرض إلى الصناعة: من أجل وعي إعلامي ومعلوماتي»

قال السيد خالد أدنون، الاستشاري في الإعلام والتواصل، في مستهل مداخلته إن النقط التي تتضمنها هذه مداخلته، المعنونة بـ»المضامين المضللة من العرض إلى الصناعة: من أجل وعي إعلامي ومعلوماتي»، هي خلاصة ملاحظات سجلها على مدى حوالي عشر سنوات بشأن وسائل التواصل الاجتماعي، مشيرا إلى وقوع خلط مفاهيمي ما بين مجالين؛ الأول منظم من الناحية القانونية هو مجال صناعة الأخبار، ومجالٌ ثانٍ هو المتعلق بالمضامين أو المحتوى الزائف، والذي وصل عهده الذهبي في أفق عصره الماسي.
وضرب المتدخل لهذه المضامين الزائفة مثلا، بنشر تدوينة كاذبة (مساء أمس) تدعي وفاةَ والدة لاعب المنتخب الوطني، سفيان بوفال، وكيف كان في نشر مواقع أخبار إلكترونية لخبر وصولها إلى باريس بسلام تكذيب لهذه الشائعة. ليخلص إلى أن الأفضل هو استعمال مصطلح «المحتوى أو المضمون الزائف» بدلا من «الخبر أو المعلومة الزائفة».
وشدد أدنون، على أن نشر المضامين الزائفة عادةً لا يكون من منطلقِ مبادرة فردية، وإنما بناء على عمل جماعي مخطط له في الإنتاج والتوزيع. وعدّدَ ما يستفيد منه صانعو المحتوى الزائف، انطلاقا من السياق (أزمة كوفيد مثلاً)، وهو يخلق صدمة ثانية، حيث إن المضامين الزائفة دائما تكون صادمة، لأنّ القائم عليها يستفيد من الدراسات، التي تقسم المتلقين إلى ثلاثة أصناف: الأول لا يكون عقلانيا عند استقبال المعلومات، والثاني الذي يقوم بتقاسم المضمون الزائف دون تفكير، والثالث الذي يتعامل تعاملاً تحليليا وهو قليل جداً داخل المجتمع، وأشار إلى ضرورة التربية الإعلامية لتطويق الظاهرة.
هناك أيضاً حسب الاستشاري، استفادة أخرى يجنيها صانعو المحتوى الزائف، واصفا العملية بأنها صناعة، حيث يشتغلون ضمن مؤسسات غير منظمة قانونياً لكنها موجودة في المجتمع، وتستعمل أدوات وتقنيات الصحافة في تحرر تام من القيود المهنية والالتزامات القانونية، من قبيل استعمال صور الأشخاص، أسلوب القصة الخبرية، الفيديوهات. مستوى آخر، هو السلطة

التي يمتلكها من يتقاسم هذه المضامين، وتحقيق «البوز»، كذلك الاستفادة من بيع الحصص الزمنية للشركات التجارية، وترويج دراسات معينة.
وعاد صاحب المداخلة، إلى خطورة شبكات التواصل الاجتماعي المغلقة، الدردشة، مُبديا ملاحظات قام بها بناء على متابعة وسائل التواصل الاجتماعي منذ سنة 2015، أولها أن منتج المضمون الزائف يعمل وفق استراتيجية تدرس سلوك المتلقين، وتتابع الصفحات التي تعطي المضمون الزائف حياة أخرى.
ولمواجهة هذه الصناعة، يقترح الخبير ذاته، ضرورةَ أن يتخلص الصحافي من الطرق التقليدية في العمل، وأن ينفتح على التكنولوجيا، وكذا أن يتم الوقوف في وجه ما يُسمى «الصحافي المواطن» بوصفه مصدرا للمعلومة، والبحث عن أسلوب جديد في كتابة وتسويق المعلومة..
وأشار إلى ظهور مهن جديدة مثل الصحافي التكامل وإدارة المحتوى في شبكات التواصل الاجتماعي.
كما تناول أدنون مسألة تدقيق المعلومات، معتبرا أن العنصر الأساسي فيها هو حماية المجتمع والمواطن، في إطار سؤال الصحة العامة الفكرية والثقافية للمتلقي. واستشهد بالنموذج الفرنسي الذي يطبق برنامجا في التربية الإعلامية للناشئة من تسع إلى ستة عشرة سنة، وذلك من خلال مساءلة المضامين من قبيل: من صنع المحتوى؟ وما مصدره؟ ومِن أين أتى؟ ولمَ ستشاركه؟ ومتى تم نشره؟
وختم الاستشاري في الإعلام والتواصل مداخلته، بالتأكيد على أن المضامين الزائفة ليست وليدة اليوم، مرجعا تاريخها إلى الدعاية، وحروب الإشاعات في الحربين العالميتين، بل ذهب إلى أن المضامين الزائفة وُجدت قبل أن يوجد الإنسان في هذا الكون، مستشهدا بقصة إبليس مع آدم في قوله تعالى في سورة الأعراف الآية 20: «ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين»، معتبرًا إياه مضمونا زائفا صنعه الشيطان.

عرض السيد عبد اللطيف لمبرع: مدير الأخبار بالإذاعَة الوطنية
«هل من سبيل لتحصين الجمهور العريض ضد الأخبار الزائفة؟»

اعتبر السيد عبد اللطيف لمبرع، مدير الأخبار بالإذاعة الوطنية، في مداخلته التي اختار لها عنوانا: «هل من سبيل لتحصين الجمهور العريض ضد الأخبار الزائفة؟»، أن موضوع الندوة ذو أهمية وراهنية كبيرتين. حيث إن المغرب يشكل بيئة مناسبة لتفشي أخبار زائفة يبدو ألاّ حدود لها.
وقال إنه في هذه المداخلة، سيتجاوز جملة من النقط المهمة التي سبقه إليها المتدخلون حتى لا يكررها، موضحاً أن الموضوع يثير عدة إشكاليات، منها إشكالية التعريف، في العربية مثلاً ما بين الخبر الزائف والخبر الكاذب، والإفك والتضليل، وفي الفرنسية L'information intox و infox وغيرها..
وأوضح لمبرع، أن مداخلته تتعلق بسبل حماية الجمهور بمختلف فئاته. وأشار إلى وجود معطيات صادمة منها، أن الخبر الكاذب ينتقل بسرعة ست مرات أكثر من الخبر الصحيح في عينة من 1500 شخص، وفق دراسات في فرنسا مثلا، ولنا أن نتصور السرعة في المغرب. كما أن الخبر الزائف يستفيد من تأكيد التحيز أو le billet de confirmation، أي أنه يتماشى مع يريده المتلقي،

ويكون بخلاف الخبر الجدي الذي قد يناقض التمثلات.
وتطرق لمبرع، إلى ما وصفه آلان دونو، بالأمية من الدرجة الثانية، التي قد يكون صاحبها متعلماً لكنه فارغ من حيث الإيديولوجية، وعلاقتها بالطفرة التكنولوجية وما صاحبها من انتشار واسع لوسائط الاتصال، والتحولات السوسيواقتصادية على المستوى العالمي، والتحولات السيكولوجية في سلوك الأفراد والجماعات والحاجة إلى الفعل / التفاعل والتأثير، ما يفضي إلى أن النخب أيضا تساهم في نشر الأخبار الزائفة.
وسرد المتدخل نماذجَ من تعامل الدول مع الأخبار الزائفة بوصفها ظاهرة كونية، بالاعتماد على poynter school of journalism، وذلك بالاستناد إلى مقاربات حقوقية تمتثل لحرية التعبير بالدرجة الأولى، ومنها التجربة الألمانية التي لجأت إلى الصرامة في مقابل الأخبار الزائفة وإجبار كل المواقع على حذفها في ظرف لا يتعدى 24 ساعة تحت طائلة غرامات مالية مهمة، وفي الولايات المتحدة، رغم شساعة مساحتها وتشعب مقارباتها الداخلية، فإن ولاية مثل كاليفورنيا وواشنطن فضلت دعم جهود التربية على وسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية، بينما لجأت ولايات أخرى إلى الصرامة، واتسم التعامل الفيدرالي بالازدواجية.
أما بريطانيا فتبنت الدعوة إلى إحداث ميثاق أخلاق إجباري، إلى جانب سلطة تقنين مستقلة ذات صلاحيات موسعة، فضلا عن إجبار المواقع على حذف كل المضامين الكاذبة. وفي فرنسا خلق التخوف من استغلال خارجي نقاشاً حول «جدوى الإجراءات الزجرية»، على خلفية التدخل الروسي في الانتخابات الأمريكية والبريطانية. ورصد «بارومتر وسائل الإعلام» في فرنسا أن 83 في المائة من مستخدمي الشبكات الاجتماعية، معرضون بشكل كبير إلى استهداف من الإشاعة والأخبار الزائفة. وتطرق لقدم الممارسة الإعلامية الساخرة في فرنسا، وبالتالي عدم خلطها بالأخبار الزائفة، مما يضر بحرية التعبير.
بينما تم اللجوء في هولندا، إلى مقاربة التجارب الناعمة من خلال إطلاق حملة واسعة لتوعية الجمهور بانتشار الأخبار الكاذبة على الأنترنيت، استغرقت عدة أشهر وجربت في المنصات الاجتماعية. وإيطاليا عمدت إلى إحداث بوابة إلكترونية يساهم فيها المواطن في التنبيه إلى الأخبار الزائفة. بينما استغلت السويد Big data لتقوية سلوك المواطن في محاربة الأخبار الزائفة.
ومرّ المتدخل إلى استعراض نموذج آخر من المقاربات، سمّاه بالتجارب الراديكالية. وضرب له مثلا بالهند، التي تعمد إلى قطع الأنترنت بشكل شامل أو جزئي لخنق انتشار الأخبار الزائفة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، خاصة في بعض الولايات المضطربة. وهنا طرح إشكال إسناد قرار القطع هذا إلى حكام هذه الولايات دون سند قانوني أو حقوقي حيث إنه إداري محض.
وفي ماليزيا، يتم تجريم صناعة الأخبار الزائفة ونشرها، كما يتم تجريم تقاسم هذه الأخبار، حيث يتم إخضاع متقاسمها لعقوبات سجنية قد تصل إلى ست سنوات وغرامات مالية ثقيلة.
وقال المتحدث، إن المغرب في هذا الصدد لازال يبحث عن طُرق الخلاص، عبر التفكير الجماعي لإيجاد الحلول الناجزة، معربًا عن قناعته بأن المقاربة القانونية وحدها لا تكفي لمحاربة هذه الظاهرة، وأن الحلول ينبغي أن تؤسس على سياسة تدمج الإنسان بشكل عام بصرف النظر عن تكوينه ووسطه الثقافي وامتداده العرقي.
نقطة أخرى، أكد عليها مدير الأخبار بالإذاعة الوطنية، تتعلق بتربية النشْءِ على التعامل المسؤول

مع شبكات التواصل الاجتماعي، من خلال إدماجها في المقررات الدراسية، إذا أردنا الذهاب في الاتجاه الصحيح. وتمكين الجمهور العريض من إتقان فك رموز اللغة والممارسات الإعلامية والرقمية، ومن ثمة القدرة على التفريق بين الأخبار الزائفة والمدسوسة والجيدة.

وقاتل إن الصحافي يحمل رسالة، وليس مجرد باحث عن الشهرة أو أهداف أخرى. لذا يجب العناية بجودة الأخبار والمضامين ودعم إنتاجها، والحد من تثمين المضامين الرديئة بشكل جماعي، لأن البحث عن الخلاص الفردي لا يؤدي إلى نتيجة. والبحث عن سبل للحد من سطوة المعلنين على وسائل الإعلام والتواصل.

وختم لمبرع، بأن كل ما قيل وسيقال حول محاربة الأخبار الزائفة، يتطلب بناء خدمة عمومية في الإعلام والثقافة، وهذه مسؤولية الدولة. وإعادة النظر في النموذج الاقتصادي للمقاولات الإعلامية التي ساء وضعها أكثر منذ جائحة كوفيد19-، ثم الاعتناء بالصحافيين المهنيين ومحاربة كل أشكال الهشاشة لدى العاملين في القطاع، لتحصينهم من السقوط في منزلقات مخالفة أخلاقيات المهنة.

خلاصات وتوصيات

- الأخبار الكاذبة قديمة قدم المجتمعات البشرية عمقتها التكنولوجيا؛
- تطويق الأخبار الكاذبة يفرض فتح نقاش عمومي بشأنها؛
- للصحافيات والصحافيين دور لا غنى عنه في محاربة الأخبار الزائفة؛
- ممارسات الأخبار الزائفة والتضليلية تفسد الفعل الديموقراطي؛
- الأخبار الزائفة تهدد المواطنين والمجتمع والديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- صعوبة مسايرة الإعلام والسلطات للانتشار السريع والهائل للمعلومات المضللة؛
- التلاعب بالمعلومات أصبح أداة للتدخل والتحرك الاستراتيجي؛
- الممارسات التضليلية نفذت إلى مضمار العمل الصحافي المهني؛
- إشكال التضليل يستفحل بشكل أكثر حدة خلال الأزمات؛
- شبكات التواصل أصبحت مصدرا لمعلومة الأفراد والصحافيين أنفسهم؛
- القوانين وحدها لا تكفي لمحاربة ظاهرة الأخبار الزائفة.
- ضرورة تعزيز قدرات الإعلام المهني في تحري المعلومة ومعالجتها ووضعها في سياقها؛
- الدعوة إلى إرساء منظومة حمائية منسقة ومتكاملة ضد مخاطر الأخبار الزائفة؛
- الحلول الناجعة ينبغي أن تؤسس على استراتيجيات وسياسات تدمج الإنسان في الحل؛
- تربية النشء على الاستخدام المسؤول لوسائل الاتصال والشبكات الاجتماعية؛
- القطع مع تثمين ونشر المضامين الرديئة والمسيئة؛
- ضرورة إدماج التربية على استعمال مواقع التواصل في المقررات الدراسية؛
- العناية بجودة الأخبار وجودة المضامين ودعم إنتاجها؛
- الحد من سطوة المعلنين والمستشهرين وسلطة المال في الإعلام؛
- إعادة النظر في تركيز ملكية وسائل الإعلام والتواصل؛
- محاربة الانحرافات وبناء خدمة عمومية في الإعلام والثقافة؛
- إعادة النظر في النماذج الاقتصادية للمقاولات الإعلامية؛
- إنشاء إعلام غير قائم على الربح؛

الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: الأدوار ومداخل التفاعل

- يوم دراسي: 07 ماي 2022 بالرباط

ورقــة تأطيـريــة

شـكلت الـدورة 20 للمؤتمـر العـام لمنظمـة الأمـم المتحـدة للتربيـة والعلـم والثقافيـة (اليونسـكو) سـنة 1978 بدايـة الاهتمـام الفعلـي بـدور الإعـلام فـي تعزيـز ثقافـة حقـوق الإنسـان، والتعريـف بأدوار الأمـم المتحـدة ذات الصلـة بحقـوق الإنسـان والتنميـة، مـن خـلال إصـدار إعـلان بشـأن «المبـادئ الأساسـية الخاصـة بإسـهام وسـائل الإعـلام فـي دعـم السـلام والتفاهـم الدولـي، وتعزيـز حقـوق الإنسـان، ومكافحـة العنصريـة والفصـل العنصـري والتحريـض علـى الحـرب».

وتـم تجديـد التأكيـد علـى أهميـة الإعـلام مـرة أخـرى، بمناسـبة مؤتمـر فيينـا العالمـي لحقـوق الإنسـان سـنة 1993، حيـث دعـت الفقـرة 39 مـن إعـلان وبرنامـج عمـل فيينـا إلـى «أن المؤتمـر العالمـي لحقـوق الإنسـان، إذ يؤكـد أهميـة وجـود معلومـات موضوعيـة ومسـؤولة ونزيهـة عـن قضايـا حقـوق الإنسـان والقضايـا الإنسـانية، يشـجع علـى زيـادة مشـاركة وسـائط الإعـلام، التـي ينبغـي ضمانُ الحريـة والحمايـة لهـا فـي إطـار القانـون الوطنـي».

ووعيـا بأهميـة الإعـلام كوسـيط للتنشـئة والتربيـة ونشـر ثقافـة حقـوق الإنسـان علـى أوسـع نطـاق، اسـتحدثت آليـات الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان (هيئـات المعاهـدات، الإجـراءات الخاصـة، الاسـتعراض الـدوري الشـامل...) معاييـر وسـبل خاصـة لتعزيـز دور الإعـلام فـي منظومـة الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان.

ولا شـك أن مـا أحـرزه المغـرب مـن مكاسـب علـى مسـتوى الانخـراط فـي نظـام الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان، مـن خـلال المصادقـة والانضمـام إلـى الاتفاقيـات الأساسـية فـي مجـال حقـوق الإنسـان والانفتـاح علـى زيـارات الإجـراءات الخاصـة والتعـاون مـع آليـة الاسـتعراض الـدوري الشـامل، يفـرض ضـرورة مواكبـة الإعـلام لهـذا التفاعـل لإبـراز خصائصـه وجوانـب محدوديتـه، مـن خـلال مناقشـة عـدة محـاور مـن أبرزهـا:

- دور الإعلام في النهوض بثقافة حقوق الإنسان؛
- الإعلام الوطني ودوره في مراقبة تفاعل المغرب مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

تقـــديــم

نظـم المنتـدى المغربـي للصحافييـن الشـباب، بدعـم مـن مؤسسـة هاينريـش بُـل الألمانيـة، يومـا دراسـيا حـول موضـوع: «الإعـلام ومنظومـة الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان: الأدوار ومداخـل التفاعـل»، وذلـك يـومَ السـبت 7 مـاي 2022 فـي الربـاط، بمشـاركة مهنييـن وباحثيـن وفاعليـن مدنييـن.

وتطرقـت أشـغال اليـوم الدراسـي لثلاثـة محـاورَ رئيسَـةٍ هـي: دور الإعـلام فـي النهـوض بثقافـة حقـوق الإنسـان، وموقـع الإعـلام فـي عمـل آليـات الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان، والإعـلام الوطنـي ودوره فـي مراقبـة تفاعـل المغـرب مـع الآليـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان.

وقـال سـامي المودنـي، رئيـس المنتـدى المغربـي للصحافييـن الشـباب، فـي كلمتـه خـلال الجلسـة الافتتاحيـة للحـدث، إن هـذا اليـوم الدراسـي يندرج فـي إطـار إعـداد المنتـدى بشـراكة مـع مؤسسـة هاينريـش بـول الألمانيـة، دليلاً حـول كيفيـة تعامـل الصحافييـن المغاربـة مـع الآليـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان. وأوضـح أنّ فكـرة هـذا الدليـل نابعـة مـن قـراءة أوليـة للمشـهد الإعلامـي المغربـي، تُظهـرُ بعـض الإشـكاليات المرتبطـة بتغطيـة هـذا الإعـلام لمختلـف آليـات حقـوق الإنسـان، ومنهـا أن الاعتمـاد بشـكل كبيـر فـي الصحافـة الرقميـة كان علـى مـا ينتجـه الإعـلام الرسـم بهـذا الشـأن.

والدليل الذي سيخرج إلى الوجود رسميا في شهر يوليوز المقبل وفق المودني، ستعقبه دورة تكوينية لفائدة الصحافيات والصحافيين في شهر شتنبر، وذلك بتزامن مع الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي ستكون بالنسبة للمغرب في شهر نونبر.

وأشار المتحدث، إلى أن في تعامل المنتدى مع هذه الآليات الدولية مستويين؛ الأول تكويني بُغية النهوض بثقافة حقوق الإنسان عبر الدورات التكوينية والدليل المنتظر الذي سيكون قابلا للتحميل، عبر موقع هاينريش بول وصفحة المنتدى، الثاني هو تفاعل المنتدى بوصفه قوة ترافعية أو اقتراحية، مذكرا بتقرير موازٍ أنجزه المنتدى حول الاستعراض الدوري الشامل بشأن حرية الصحافة في المغرب.

ودعا رئيس المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، إلى تكاتف الحملات الترافعية من أجل تجاوز الموقف المغربي السابق سنة 2017 خلال الاستعراض الدوري الشامل الثالث لم يلبي الطموحات.

من جانبه، أعرب «باوكه باومان»، مدير مؤسسة هاينريش بُل - مكتب الرباط المغرب، في كلمته خلال الجلسة الافتتاحية نفسها، عن سروره بالحضور في الجلسة الأولى لليوم الدراسي، مثمناً موضوعه. وقال إن أشغال هذا العمل تأتي في سياق دعم المؤسسة الأمانية لتقييم ما تم إنجازه والتطلع إلى ترسيخ وتدعيم قدرات الصحافيين في القيام بتغطية مهنية لآليات حقوق الإنسان والتي تغيب أحيانا عن وسائل الإعلام المغربية.

وقال إن الاستعراض الدوري الشامل الذي يرتقب أن يخضع له المغرب شهرَ نونبر المقبل، هو مناسبة لإعداد الدليل الذي تم بشراكة مع المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، لكن العمل المشترك مع الإعلام المغربي يتعدى هذه المناسبة إلى ما هو أبعد في مرافقة الصحافيين الشباب في مسارهم المهني من خلال التكوين المستمر.

ونوه بالدليل الحالي وبدليل آخر تم إنجازه بشراكة مع المنتدى العام الماضي حول موضوع التغطية الإعلامية للانتخابات، مضيفا أن مسار التكوين حول الآليات الأممية في حماية حقوق الإنسان، يعد إحدى مجالات اشتغال المؤسسة التي تؤمن أن الإعلام يلعب دورا محورا في ترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان ونبذ أشكال انتهاك هذه الحقوق.

واعتبر أن تحقيق هذه الأهداف في المغرب، وعلى رأسها إذكاء صحافة نزيهة ومهنية يواجه بعوائق عدة، وبرامج مؤسسات هاينريش بول مع المنتدى المغربي للصحافيين الشباب ومجموعة من الهيئات الأخرى تروم تعزيز هذا المسعى شأنه في ذلك شأن مواضيع أخرى مثل الهجرة.

أشغال اليوم الدراسي

وفي الجلسة الأولى، المعنونة بـ: **«دور الإعلام في النهوض بثقافة حقوق الإنسان»**، كانت أولى المداخلات لهدى السهلي، عضو مجموعة «شابات من أجل الديمقراطية»، موسومة بـ**«الإعلام ودوره في ترسيخ ثقافة المساواة»**.وقالت فيها إن موضوع حقوق الإنسان في الإعلام ليس جديداً، وإنما يعود إلى سنوات مرت، على الأقل إلى خمس عشرة سنة، حيث كانت النقاشات تنصب بشكل كبير على الصور النمطيةوالأحكام التي يروجها الإعلام عن المرأة في المجتمع.

ولأنّ التشخيص معروف، مرت السهيلي رأساً إلى الأدوار التي يمكن للإعلام القيامُ بها لتعزيز المساواة بين الجنسين. واعتبرت في هذا الصدد، أنّ الإعلام يشتغل على بعدين الأول يتعامل

فيه مع قضايا المرأة من خلال المتابعة والتغطية والنشر لكل ما يصدر عن المؤسسات سواء أكانت حكومية أم وطنية أو مدنية، التي تشتغل على قضايا المرأة، والبعد الثاني وهو الأكثر تأثيرا حسب المتحدثة، وهو حينما يتعامل الإعلام مع قضايا المرأة كرسالة، وبالتالي يصبح ذا حساسية أكبر لهذه القضايا ويمكنه استشعار الانتهاكات التي يمكن أن تمس بحقوق المرأة بشكل عام.

وخلُصت إلى وجود ثلاثة أدوار يمكن أنْ يلعبها الإعلام، أولا دور توعوي عبر إنتاج محتويات تقوم بتوعية المجتمع بمفهوم المساواة، حيث إن هناك مفهم مغلوط لدى الشارع المغربي في المساواة والحقوق والذي يتطلب مجهودا كبيرا في تحديد مفهوم المساواة في الحقوق والواجبات. الدور الثاني وقائي، والذي يتقاطع مع الدور التوعوي ويتمثل في تعزيز التربية على حقوق المرأة والوقاية من حدوث انتهاكات عبر تفادي حدوث الانتهاكات في حقها من الأصل. والدور الثالث وهو الأهم، وهو الدور الرقابي حيث إن للدولة التزامات وعليها واجبات بواسطة توقيعها على قوانين واتفاقيات دولية لا نعرف شيئا عن تفاصيلها ومؤدياتها، مما يفقد طرق محاسبة الدولة حول تنفيذها.

كما تطرقت للتفاوت الحاصل في لعب هذه الأدوار بين وسائل الإعلام، وهناك رقم يعكس هذه المسألة هو الذي نشرته الهيئة العليا للسمعي البصري حول التعددية، والذي تم فيه كشف توزيع المداخلات حسب النوع الاجتماعي، والذي نجد فيه نسبة تدخل النساء في قنوات الإعلام العمومي والخاصة خلال الفصل الأول من سنة 2021 53 ساعة بنسبة 20 في المائة مقابل 79 في المائة للرجال، غير أن المطمئن هو أن هذه النسبة تطورت عن الفصول السابقة، والتي كانت مثلا في الفصل الرابع من سنة 2020 15 في المائة فقط، متمنيةً ألاّ يكون هذا التطور راجعاً لظرفية كورونا.

وأكدت على أن تنزيل هذه الأدوار يتطلب منالإعلام مجهودا كبيرا، وكذا بالنسبة للمحيط أي السوق الإعلامي الذي يجعل ما يحققأكبر قدر من الإيرادات هو كل ما ينتهك حقوق المرأة، وبالتالي من الصعب إقناع صاحب الوسيلة الإعلامية وحتى الصحافي بأن يتجنب هذه الموضوعات التي يتم تسويقها علىأنها نموذج للمجتمع، وذلك نظرا لتنميط الصور السلبية. وأشارت المتدخلة، إلى مسؤولية جهات اتخاذ القرار مثل الأحزاب خلال الانتخابات التي غالبا ما تقترح الرجال وليس النساء للتدخل باسمها في الإعلام.

ونوهت الفاعلة الجمعوية بدخول الإعلام الجمعوي على الخط ابتداء من سنة 2020 بما له وما عليه من نقاش، والذي بدأ يخصص موادا إعلاميا للنوع الاجتماعي ولقضايا النساء، والتي يجب تدعيمها واستلهام فكرة التخصص في النوعالاجتماعي عبر التطرق لموضوعات للمغرب التزام فيها من قبيل وفيات النساء، مشيرة إلى الحركة الاحتجاجية التي قادتها النساء في المرس، والتي لم تنل حظها من التغطيةالإعلامية، والذي طالب بحق هو الصحة الإنجابية في منطقة تنعدم فيها البنياتالتحتية مثل جور الولادات، الذي تسبب في حالات وفيات لسيدات حبليات..

بدوره، قال عبد الرحمان علال، الخبير في مجال حقوق الإنسان، في مداخلته بعنوان: **«موقع الإعلام في عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان»**، إن مساهمته تنقسم إلى مستويين رئيسَيْن، أولهما هو الحديث الأهمية التي يحظى بها الإعلام في منظومة الأمم المتحدة،

فالعنوان يحمل كلمة موقع وتفيد في هذا الباب الأهمية، التي توليها منظمة الأمم المتحدة لقضايا الإعلام وحقوق الإنسان، بينما المستوى الثاني ينصرف إلى الحديث عن أين تتجلى هذه الأهمية وأين ينعكس مجموع الآليات التي تشتغل بها.
وأضاف أنّ مداخلته تنطلق من أطروحة تدافع عن أن للإعلام أو الصحافة دورا أساسيا في ترسيخ الديمقراطية داخل المجتمع ولو أن هذه الفكرة بحسبه، تبدو بديهية، إلاّ أنها أساسية جداً في أي مجتمع. وبالتالي، فإن الصحافة فضلا عن الإخبار والإعلام والتثقيف، ومن ثم فإنها أداة لترسيخ الشفافية داخل أي مجتمع باعتبارها إحدى عناصر ودعامات الديمقراطية، والتحقق من توجيه المال العام في الاتجاه الصحيح وبسط الرقابة على النفقات العمومية ومختلف الفاعلين، بشكل يسمح للمواطنات والمواطنين بأن يكون لهم دور في ذلك.
وتناول مسألة أخرى ذات صلة بالموضوع، وهي أن لوسائل الإعلام دورا في ترسيخ الشفافية والنزاهة والديمقراطية، كما أنها أيضا وسيلة تتيح للمواطن الحصول على المعلومة بشكل أيسر، إلى جانب لعبها دوراً في توفير مناخ سياسي واقتصادي اجتماعي يسهم في التوازن بين مختلف السلط، ليخصل إلى أن غياب هذه الوسائل يسهم في تغول السلطة على أخرى.
وهذا يظهر أن الصحافة تحرص على وجود مجتمع متوازن الأركان يقظ متتبع، بيد أن هناك وجها آخر هو حينما تتحول الصحافة من التطرق إلى القضايا الجوهرية مثل الشفافية والحق في المعلومة وضمان التوازن بين السلط، إلى وسيلة للتضليل أو الدعاية سواء في حالة الحروب أو مناخ سياسي غير ملائم.
وأضاف أن وسائل الإعلام يمكن أيضا أن تصبح أداة لصرف الناس عن قضايا حقوق الإنسان، وقتل السياسة بمفهومها المرتبط بتتبع الشأن العام والتعرض للنخب «المزعجة»، إلى بث الإشاعات والأخبار الزائفة. وبين كيف أن الانتقال من جو تلعب فيه الصحافة دورا أساسيا في النهوض بالمجتمع وتطويره، إلى دور آخر ربما لا يخدم الديمقراطية وحقوق الإنسان.
أما المستوى الثاني فيتعلق بتجليات وأهمية التعريف بمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتي يُقصد بها مختلف الآليات والأدوات والوسائل التي أُحدثت من طرف المنظمة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان وحمايتها والحرص على تطبيقها تطبيقا سليما. وهذه المنظومة يقول علال، تنقسم إلى مستويين كبيرين، أولهما يُعرف بالآليات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصنف التعاقدي، أي تلك الأجهر والأدوات الناشئة عن اللجان الأممية المنبثقة عن حقوق الإنسان في هذا الموضوع.
وتوقف عند أهمية الإعلام في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو أحد الاتفاقيات الأساسية في هذا الموضوع، خاصة عندما نص في فصله التاسع عشر على كل الأمور المرتبطة بحرية التعبير، وهو متشابه في ذلك مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة عشرة التي تنص على حرية التعبير والصحافة. وبالتالي حسب المتحدث، قراءة هذا الفصل في علاقته مع فصول أخرى خاصة الفصل 20 و18 و25 و27 وجميعها تنص على حرية الرأي والتعبير والصحافة ونقل المعلومات وتلقيها وإيداعها بكل الصيغ الممكنة.
مستوى ثانٍ من أهمية الفصل 19 تحدث عنه علال، وهو التعليق العام رقم 34 والذي ورد على هذا الفصل سنة 2011 في فترة مواكبة للتحولات الرقمية. وهو يفسر مضامين الفصل 19 ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير، أكثر من ذلك يضفي على هذا الفصل قراءة جديدة تواكب التطورات

في 18 صفحة. وأخذ من هذا التعليق ثلاث أفكار أساسٍ وهي أولا كونه ينسخ التعليق السابق رقم 10 لسنة 1983، ثانية كونه يركز على تلك المواد المترابطة المتعلقة بحرية التعبير والرأي والصحافة والمعلومات داخل العهد الدولي المرتبط بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بوصفها حقوقا غير قابلة للتجزئة.

من جانبه، استعرض صلاح الدين لمعيزي، رئيس الشبكة المغربية لصحفيي الهجرات، في محور مداخلته المعنونة بـ**«العمل الصحافي ورهان تغطية إعلامية مهنية لقضايا الهجرة»**، مسارَ الثقافة الحقوقية في الممارسة الصحافية بالمغرب، مؤكدا أن الوضع الحقوقي يعرف تراجعا، وهو ما يؤثر سلبا على مهنة الصحافة.

واعتبر أن الثقافة الحقوقية السائدة داخل الإعلام الرقمي المغربي، معادية لحقوق الإنسان، لأن نوعا من الإعلام جعل خطه التحريري الأساسي يتمثل في عدم احترام حقوق الإنسان، مشيرا إلى أن هذا الإعلام يستغل فئات معينة من المجتمع تعاني الفقر والهشاشة من أجل خلق أصوات نشاز، وبالتالي الصعود إلى «الطوندونس»، والتأثير في الرأي العام عكس المنابر الإعلامية التي تحترم حقوق الإنسان.

وتابع رئيس الشبكة المغربية لصحفيي الهجرات، أن الأقليات الجنسية والدينية والسياسية... تعاني الوضع نفسه، ضاربا لذلك مثلا بقضية المثارة أخيرا للمفطرين في رمضان، وكيف تم التعامل معهم إعلاميا، حيث تم التشهير بهم لحظة إلقاء القبض عليهم.

كما تطرق للتجربة التي خاضها الأشخاص الذين ولجوا المهنة بعد الصحافة الحزبية والصحافة المستقلة، والتي شهدت تنظيم تكوينات حول حقوق الإنسان ابتداء من سنة 2011، لكن ذلك لم يفرز أية نتيجة، معتبرا أن تزايد هاته البرامج واكبه تناقص الثقافة الحقوقية، مرجعا السبب في ذلك إلى المعاهد العمومية والخاصة، التي لا تقوم بدورها في تكوين الطلبة بما فيه الكفاية حول الثقافة الحقوقية والمواثيق والعهود الدولية.

ونبه إلى نقطة وحيدة اعتبرها إيجابية في الإعلام المغربي المهتم بالهجرة وقضايا اللاجئين، يعكسها غياب خطاب الكراهية في العديد من المنابر الصحافية واحترامها لأخلاقيات المهنة، عكس الإعلام الغربي الذي يؤثر فيه الخطاب السياسي السائد. وأعاد الفضل لاحترام حقوق الإنسان في المواضيع المتعلقة بالهجرة، إلى توقيع اتفاقية جنيف سنة 1961 الخاصة باللاجئين، واتفاقية العمال المهاجرين وأسرهم وعائلاتهم، وهي اتفاقية صادق عليها المغرب في ما لم تصادق عليها الدول الغربية.

وفي محور **الصحافة/ الإعلام وثقافة حقوق الإنسان في المغرب**، قال حكيم بلمداحي، الصحافي والباحث في مجال حقوق الإنسان، وبعد شكر المنتدى والتعبير عن سروره بالمشتركة في اليوم الدراسي، قال على ذكر إعلام مهني وفاعل يؤسفني أن أسوق كلاما فيه نوع من جلد الذات، ليس بمازوشية مرضية، ولكن انطلاقا من واقع يعرفه الجميع اليوم في المغرب.. فلم يحدث في تاريخ الصحافة المغربية أن تكون بالوهن والضعف والتأزم الذي توجد عليه اليوم.. هناك أزمة خانقة على مستوى النموذج الاقتصادي وبالطبع أزمة مالية خطيرة. هناك تشرذم وتفرقة وتشتت على المستوى التنظيمي.

وشدّد على وجود ضعف خطير جدا على مستوى الرواج والانتشار، فالصحافة المكتوبة في المغرب لا تتجاوز مبيعاتها مجتمعة 30 ألف نسخة في اليوم وهو رقم كانت الأحداث المغربية

مثلا تتجاوزه في مدينة الدار البيضاء وحدها. هناك أيضا مشاكل وأخطاء وهفوات على المستوى المهني. لكل هذا طبعا تأثير على مستوى رسالة الصحافة ودورها في المجتمع. وقد تابعنا في الأيام الأخيرة كيف أن الحكومة اتجهت نحو من يسمون بالمؤثرين في تجاوز للصحافة المهنية..
لست هنا لأناقش الأسباب والمسببات ولا لمقاربة الموضوع ومعالجته لكن هو مدخل لابد منه خصوصا وأن موضوع هذه الندوة يتحدد في مجال العلاقة بين الصحافة والإعلام بصفة عامة وحقوق الإنسان...
وأكد بلمداحي، على وجود علاقة تبادلية بين الصحافة وحقوق الإنسان، فالصحافة هي أولا حق من حقوق الإنسان وهي ثانيا آلية للنهوض بحقوق الإنسان وأيضا آلية حمائية... ونقرأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة عشرة:
لكلِّ شخص حقٌّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود
هناك إذن حق التمتع بحرية الرأي والتعبير والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين.. الصحافة إذن هي حق من حقوق الإنسان انطلاقا من حرية التعبير واعتناق الآراء وهي أيضا آلية لتحقق هذا الحق من خلال تيسيرها لنقل الأخبار والأفكار...
وفي المادة التاسع عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد تفصيلا وتوضيحا للميثاق العالمي لحقوق الإنسان في هذه النقطة فنقرأ:
-1لكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة.
-2لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
الصحافة إذن والإعلام بصفة عامة حظي بعناية في الأدبيات المؤسسة لحقوق الإنسان وهذه العناية تبين أهمية الصحافة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق من الانتهاك...
وبالنسبة لنقطة الصحافة والنهوض بثقافة حقوق الإنسان، أكد على أن تلعب الصحافة تلعب دورا محوريا في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوسيع قاعدة الولوج إلى المعارف الخاصة بها. وبين كيف أن الصحافة تعمل على نشر الوعي بحقوق الإنسان، وذلك من خلال تبني خطاب يساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتنشر الأخبار والأفكار المتعلقة بها. كما أنها أي الصحافة توفر مناخ تحقق التعددية وفسح المجال لكل الفعاليات والتعبيرات لتبلغ أفكارها خصوصا الأقليات...
كما أن الصحافة، وفق بلمداحي، تعمل على تغطية أنشطة المؤسسات والهيئات التي تعنى بحقوق الإنسان وتمكنها أيضا من إبلاغ معارفها ومواقفها بخصوص عدة قضايا.. ومن بين مهام الصحافة استعمالها لتبليغ الرأي العام بخروقات محتملة ومن ذلك استعمال مجموعة من الإجراءات الخاصة أساسا كالمقررين الخاصين ومجموعات العمل، للصحافة للإخبار بمواقف دول في قضايا اشتغلت عليها وهو استعمال يمكن اعتباره ورقة ضغط على الدول...
إلى جانب النهوض بثقافة حقوق الإنسان والاشتغال على تشكيل وعي مجتمعي بخصوصها، تلعب الصحافة أيضا دورا حمائيا، بحسب المصدر ذاته، فالصحافة لها إمكانية فضح الفساد ونشر

الخروقات وانتهاكات حقوق الإنسان. فالصحافة والإعلام بصفة عامة باعتباره سلطة رابعة يمكن أن يلعب دورا أساسيا في حماية حقوق الإنسان من الانتهاك وفضح كل انتهاك وكذا تمكين الناس من تشكيل رأي على أساسه يمكنهم الاختيار وذلك من خلال توفير المعلومات اللازمة لذلك. أيضا يمكن للصحافة أن تتبع السياسات العمومية وتعريف الناس بها وتمكينهم من معرفة تفاصيلها وكل هذا يدخل في إطار تمكين الناس من التمتع بحقوقهم كما تسطرها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية..

غير أن كل هذه الأمور سواء المتعلقة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان أو حماية هذه الحقوق من الانتهاك تتطلب وجود صحافة مهنية مستقلة وهذا شرط أساسي وضروري... وهنا أعود إلى ما بدأت به هذه الورقة من وجود أعطاب في صحافتنا تجعلها لا تقوم بما يلزمها القيام به على أحسن وجه... طبعا هذا لا يبخس المجهودات التي تقوم بها الصحافة في المغرب واجتهادات العديد من الصحافيين والصحافيات، والمثال نشهده اليوم من المنتدى الوطني للصحافيين الشباب وأنشطته ونحن في واحدة من هذه الأنشطة، وطبعا هناك هيئات أخرى تشتغل.

واستدرك بأن ذلك لا ينفي وجود مجموعة من النقائص والخروقات أيضا، التي تقترفها الصحافة في المغرب... أبدأ هنا بلغة الخطاب وهي لغة تسقط أحيانا في عدة خروقات قد يتم التنبيه إليها من خلال تنظيمات المهنة أو من خلال بعض المؤسسات التي تعنى بحقوق الإنسان. وأحيل هنا إلى بلاغ للنقابة الوطنية للصحافة المغربية وللمجلس الوطني للصحافة إبان فاجعة الطفل ريان، وقد دعا التنظيمان معا إلى ضرورة احترام أخلاقيات المهنة. كما أحيل على بلاغ صدر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان إبان ولاية إدريس اليزمي نبه من خلاله إلى ضرورة احترام قرينة البراءة..

وتوقف التحليل عند ثلاثة أشكال من الانزياحات، التي تسقط فيها الصحافة في بلادنا في مجال حقوق الإنسان وتخرق فيها بعض الصحافة حقوق الإنسان.. فأثناء تغطية بعض المحاكمات أو الإخبار بقضايا تكون أمام العدالة لا تحترم بعض الصحافة قرينة البراءة وقد تتبنى قضية ما من زاوية معينة، وقد تابعنا قضايا تبنت فيها الصحافة موقفا لصالح هذا الطرف أو الطرف الآخر وذلك في عدم الالتزام بالمهنية التي تقتضي الإخبار وتقديم كل الآراء وأخذ مسافة مع احترام قرينة البراءة..

الشكل الثاني حسب بالمتدخل، يظهر في قضايا صادمة للمجتمع كجرائم رهيبة أو غيرها فيركب بعض الصحافيين عاطفتهم وينجرفون إلى درجة الترويج لخطاب مناقض لحقوق الإنسان.. وقد تابعنا بعض الصحافيين يطالبون بإنزال عقوبة الإعدام في حق متابعين في جرائم صادمة كما هو الحال بقضية الطفل الذي تم قتله في طنجة..

الشكل الثالث نجده في عدم التقيد بحقوق الإنسان من خلال استعمالات تصبح وصما وتمييزا وتحقيرا أحيانا. يأتي هذا من خلال بعض الألفاظ والمفاهيم التي يتم استعمالها في لغة بعض الصحافة، وفي الغالب يتم استعمالها عن عدم تدقيق أو عن جهل بالمستجدات في تحديد المفاهيم.. من بين هذه المفاهيم كلمة المعاقين مثلا أو ذوي الاحتياجات الخاصة وهما لفظتان لا تستعملان في الخطاب الحقوقي لأن فيهما وصم وتمييز أيضا كلمة الهجرة السرية أو لفظة الإجهاض وغيرها.. وهنا لابد من التأكيد على قصور الهيئات المشتغلة في مجال حقوق الإنسان في القيام بمهامها التكوينية خصوصا المجلس الوطني لحقوق الإنسان.. وطبعا

لا يمكن ابعاد اللوم عن المؤسسات التكوينية في هذه النقطة..
وأشار عبد الرزاق الحنوشي، باحث وفاعل حقوقي في مستهل مداخلته، إلى **أهمية التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان**، مؤكدا أنه، من خلال هذه التوصيات يجب أن ندرك مضمونين، الأول هو مضمون اصطلاحي، ويشكل جزءا من قاموس المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، كما يمكن أن ندرك الثاني وبشكل عام كمصطلح «النوازل»، على اعتبار أن المنظومة الدولية تعاني أيضا من نوازل، بمعنى كيف تطبق الدول المعنية أزماتها المترتبة عن الممارسة الاتفاقية لهذه الدول؟
وضرب الفاعل الحقوقي لذلك مثلا، من خلال اتفاقية حقوق الطفل التي تصادق عليها بعض الدول، مصادقة يترتب عنها ما يعرف بالأثر، كما يترتب عن هذا الأثر بدوره الكثير من الالتزامات. من بينها التقرير الذي يقدم أمام لجنة حقوق الطفل، والذي تقدم فيه الدولة مدى تطبيقها لمضامين هاته الاتفاقية، مضيفا أنه عادة ما يكون تناول التقرير الدولي مرتبطا بثلاثة مستويات يعرفها المشتغلون في مجال حقوق الإنسان، بالمؤشرات الأساسية حول التزام الدولة بتطبيق تعاهداتها بموجب تلك الاتفاقية، ثم الإكراهات التي واجهتها في سياق تطبيقها. أما بالنسبة للمستوى الثالث، فما هي الإجراءات التي تنوي الدولة الطرف القيام بها لتدارك النقص أو بطء تنفيذ تلك الالتزامات.
وتابع عبد الرزاق الحنوشي، أنه في مقابل ذلك، يركز الخبراء المعنيون بمناقشة تقرير الدولة على الجوانب التي يتم استحسانها في ممارسة القدول الطرف في عمليه إعمال تلك الاتفاقية، كما يسجلون أيضا ملاحظاتهم النقدية على أوجه التعذر، لكن الأهم من ذلك، أن التوصيات التي يوصون بها الدولة الطرف تتعلق بالخطوات المستقبلية نحو تنفيذ تعاهداتها بموجب تلك الاتفاقية.
وأوضح المتحدث ذاته، أن هذه التوصيات تكتسي أهمية كبرى في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لأنها تشكل مقياسا لقياس مدى جدية الدولة في الوفاء بتعهداتها وممارساتها في إطار الاتفاقية. كما تعتبر مؤشرا أيضا على إمكانيات الدولة للانخراط في تعاون مع الهيئات الدولية، وخاصة وكالات الأمم المتحدة، عندما يتعلق الأمر بحقوق الطفل «يونيسيف»، باعتبارها وكالة متخصصة، وعندما يتعلق الأمر أيضا باتفاقيات تهم مجالات أخرى.
ونبه الباحث إلى أن هذه الاتفاقيات تعكس كذلك، وجودَ أو عدم وجود إرادة سياسية لدى الدولة من أجل المضي قدما نحو الوفاء بالتزاماتها، مبرزا أهمية المواكبة الإعلامية لهذه التوصيات، لأنه عندما يهتم الإعلام بهذه التوصيات، فإنه يقوم بعدة أدوار مكثفة، كما يضع الدولة أمام مسؤوليتها تجاه الرأي العام الوطني، الذي من حقه معرفة طبيعة تلك التوصيات، ومعرفة الأثر المفروض أن تنتجه تلك الاتفاقيات، مشيرا إلى أنّ هذا الأثر يتضمن ثلاثة مستويات، أولها يهم ملاءمة التشريعات، وثانيها يتعلق بالسياسات العمومية، بينما يتمثل المستوى الثالث في الدور الذي يقوم به الإعلام.
وأعقبَ المداخلاتِ نقاشٌ بين القاعة والمتدخلين حول جملة من النقطة المثارة، ومن بينها استحضارُ خصوصية العمل الصحافي في ظل المناخ السائد، والخطوط التحريرية المعادية لحقوق الإنسان، وضرورة احترام أخلاقيات مهنة الصحافة، والوضعية الاجتماعية والمهنية لممارسي الصحافة، في علاقة بحقوق الإنسان، مع الدعوة إلى تحيين معلومات الصحافيين وثقافتهم الحقوقية لمجاراة المستجدات الحقوقية المتسارعة.

التعددية السياسية والثقافية في الإعلام المغربي

- ورشة عمل: 23 أكتوبر 2022 بالرباط

ورقة تـأطيـرية

لا شـك أن حرية الصحافـة وما يرتبـط بهـا مـن التعبيـر عـن التعدديـة والتنـوع الـذي يسـم المجتمع المغربي باعتباره أمة متعددة الروافد الثقافية والحضارية، عرفت تطورا مضطردا على المستوى الدسـتوري والقانونـي، لاسـيما مـن خـلال اعتمـاد مدونـة الصحافـة والنشـر وعلـى مسـتوى المؤسسـاتي بإحـداث المجلـس الوطنـي للصحافـة وتعزيـز أدوار الهيئـة العليـا للاتصـال السـمعي البصري، التـي أسسـت لمعاييـر وقواعـد جديـدة فـي الممارسـة الإعلاميـة علاقـة باحتـرام التعدديـة السياسـية والتنـوع الثقافـي مـن خـلال آراءهـا واجتهاداتهـا وقراراتهـا. إلا أنـه فـي مقابـل كل هـذه الجهـود، لازالـت مؤشـرات حريـة الصحافـة، كمـا هـي واردة فـي تقاريـر المنظمـات الدوليـة غيـر الحكوميـة، وكـذا تضـارب الآراء والتكييفـات وتقديـر الموقـف إزاء المتابعـات القضائيـة لعـدد مـن الصحافييـن، تبعـث علـى القلـق، وفـي نفـس الوقـت تحفـز الإرادات علـى توسـيع مسـاحات التـداول بيـن المهنييـن والفاعليـن المعنييـن حـول الأسـئلة الأكثـر قلقـا فـي مجـال صيانـة التعدديـة السياسـية والتنـوع الثقافـي فـي المشـهد الإعلامـي الوطنـي.

وقصـد إثـراء النقـاش بخصـوص التعدديـة فـي الإعـلام الوطنـي، أدرج المنتـدى المغربـي للصحافييـن الشـباب ضمـن مشـروع: «الترافـع مـن أجـل حريـة الإعـلام»، الـذي ينفـذ بشـراكة ودعـم مـن الصنـدوق الوطنـي للديمقراطيـة، تنظيـم ورشـة عمـل حـول موضـوع «التعدديـة السياسـية والثقافيـة فـي الإعـلام المغربـي»، يـوم 23 أكتوبـر 2021.

ويجـد موضـوع هـذه الورشـة مـرده فـي وعـي المنتـدى المغربـي للصحافييـن الشـباب بـأن وسـائل الإعـلام تشـكل أحـد وسـائط التعبيـر عـن الاختـلاف والتنـوع، الـذي لا يصـان إلا باسـتقلالية فعليـة للإعـلام وبضمـان قـدر مقبـول مـن منسـوب حريـة التعبيـر المسـموح بـه قانونـا وممارسـة. وكذلـك لكـون المشـهد الإعلامـي، لاسـيما المشـهد الإعلامـي العمومـي، يشـكل بحـق فضـاء لاختبـار الخيـار الديمقراطـي، وبالضبـط فـي سـياق الاسـتحقاقات الانتخابيـة، ومحـكا لقيـاس وتجريـب مكتسـبات السياسـة الوطنيـة فـي مجـال حقـوق الإنسـان عامـة وحريـة الـرأي والتعبيـر بشـكل خـاص.

ويسـعى المنتـدى المغربـي للصحافييـن الشـباب مـن وراء هـذه الورشـة، التـي تشـكل حلقـة فـي سلسـلة أنشـطة تصـب فـي مجـرى مواصلـة المنتـدى لمسـاره الترافعـي مـن أجـل النهـوض بالمشـهد الإعلامـي الوطنـي، إلـى إثـارة سـؤال التعدديـة السياسـية والتنـوع الثقافـي فـي الإعـلام المغربـي، وذلـك مـن خـلال ثلاثـة محـاور أساسـية، سيشـرف علـى تأطيـر وتنشـيط فقراتهـا ثلـة مـن الممارسـين والمتخصصيـن والوجـوه البـارزة فـي المشـهد الإعلامـي الوطنـي. وتنتظـم هـذه المحـاور فـي ثلاثـة مداخـل، وهـي:

- أولا، التعددية السياسية في الإعلام العمومي: الحدود والإشكاليات.
- ثانيا، التغطية الإعلامية لانتخابات 08 شتنبر في الإعلام المغربي.
- ثالثا، التعددية الثقافية في الاعلام العمومي: المكتسبات والتحديات.

سياق تنظيم الورشة

نظـم المنتـدى المغربـي للصحافييـن الشـباب ورشـة عمـل حـول موضـوع «التعدديـة السياسـية والثقافيـة فـي الإعـلام المغربـي» يـوم 23 أكتوبـر 2021، والتـي تنـدرج ضمـن مشـروع «الترافـع مـن أجـل حريـة الإعـلام «، الـذي ينفـذ بشـراكة ودعـم مـن الصنـدوق الوطنـي للديمقراطيـة.

وشـكلت هـذه الورشـة محطـة لإذكاء الوعـي بـأن وسـائل الإعـلام تشـكل أحـد وسـائط التعبيـر

عن الاختلاف والتنوع، الذي لا يصان إلا باستقلالية فعلية للإعلام وبضمان قدر مقبول من منسوب حرية التعبير المسموح به قانونا وممارسة. وكذلك لكون المشهد الإعلامي، لاسيما المشهد الإعلامي العمومي، يشكل بحق فضاء لاختبار الخيار الديمقراطي، وبالضبط في سياق الاستحقاقات الانتخابية، ومحكا لقياس وتجريب مكتسبات السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان عامة وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص.

أهداف الورشة

- مواصلة المنتدى المغربي للصحافيين الشباب لمساره الترافعي من أجل النهوض بالمشهد الإعلامي الوطني.
- رصد وضعية التعددية السياسية والثقافية في الإعلام الوطني في ضوء الاستحقاقات الانتخابية.
- بلورة توصيات وجيهة يمكن أن تكون أساس مذكرة ترافعية للمنتدى حول موضوع «التعددية السياسية والتنوع الثقافي في الإعلام الوطني».

محاور الورشة

- التعددية السياسية في الإعلام العمومي: الحدود والإشكاليات؛
- التغطية الإعلامية لانتخابات 08 شتنبر في الإعلام المغربي؛
- التعددية الثقافية في الاعلام العمومي: المكتسبات والتحديات؛

المشاركون

عرفت الورشة مشاركة نوعية لفاعلين وفاعلات من اتجاهات إعلامية متنوعة، وشهدت تقديم عروض مركزة كانت أساس نقاش غني. وهمت هذه العروض أساسا، كلمة افتتاحية لرئيس المنتدى السيد سامي المودني، ومداخلات تمحورت حول مكتسبات وتحديات التعددية السياسية والثقافية في الإعلام الوطني ووضعية هذه التعددية في ضوء الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة، لكل من السيدات والسادة محمد محلا ومريم بوتوراوت وخالد أدنون، ومصطفى بن الراضي، وسعاد واصف.

خلاصات وتوصيات الورشة

توقفت مداخلات الورشة والنقاش التفاعلي الذي أعقبها، والذي ساهم فيه فاعلون وفاعلات من الوسط الإعلامي وكذلك مهتمون ومتخصصون من الوسط الأكاديمي، عند ضرورة إيلاء الاهتمام للجوانب التالية:

- هناك حاجة راهنة لمساءلة أدوار لصحافية والصحافي في تماسها بما هو سياسي (هل الإعلامي فاعل سياسي أم مجرد ناقل للخبر والخطاب السياسي؟)، وكذلك في علاقتها بالرأي العام (هل دور الصحافي يتوقف في حدود نقل تعبيرات وتوجهات الرأي العام أم يتعداها إلى صناعته وتشكيله؟) فمن شأن الجواب عن هذا السؤال ان يدلل بعض تحديات التعددية السياسية والثقافية في الممارسة الإعلامية الوطنية.
- تعكس الوضعية الراهنة لحريات الصحافة والرأي والتعبير نوعا من العلاقة المتوترة بين قوة الإعلام وقوة الدولة.
- طرح طبيعة خدمات القطب العمومي للنقاش من زاوية هل يعكس فعلا إعلاما عموميا أم إعلاما رسميا.

- تعود بعض حدود ترجمة التعددية السياسية والتنوع الثقافي إلى:
  - تزايد منسوب الرقابة الذاتية للصحافي هذه الأخيرة كما أنها تقتل الإبداع أو تزكي ممارسة إعلامية خلف القناع (توظيف أسماء مستعارة كممارسة سائدة).
  - هشاشة القطاع كمقاولة وكصحافيين.
- الرفع من القيمة القانونية لضوابط احترام التنوع الثقافي والتعددية السياسية في الإعلام.
- ضمان حضور التعبيرات الثقافية في الإعلام الوطني دون السقوط في تزكية الإنطواء الهوياتي والثقافي (كإحداث قنوات خاصة للأمازيغية والحسانية ....)
- العمل على جعل التعددية معيارا للدعم العمومي.
- تجاوز اختزال التنوع الثقافي في التنوع اللغوي واللساني.
- تجاوز اختزال التعددية السياسية في التعددية الحزبية.
- الحرص على ضمان وحدة التعامل مع التعبيرات الثقافية المختلفة دون أي تضارب في المحتويات.

الإعلام المغربي في ظل تحديات تعزيز حرية الصحافة وضمان التعددية السياسية والتنوع الثقافي

- ورشة عمل: يوم 06 ماي 2023 بالرباط

المقدمة

بات مطروحا على المشهد الصحافي المغربي تحديات متعددة الجوانب، يمكن عرضها في المستويات التالية: أولا؛ مدى مواكبة القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر للإشكاليات اليومية العميقة التي تعرفها المهنة؛ ثانيا؛ الإشكاليات المطروحة بمناسبة انتهاء الولاية الانتدابية الأولى للمجلس الوطني للصحافة، والمجهود المطلوب في سبيل ترصيد التجربة المغربية في التنظيم الذاتي للصحافيين؛ ثالثا؛ مدى مواكبة الإعلام السمعي البصري المغربي لتعددية تيارات الرأي والتعبير في الحقلين السياسي والثقافي.

تسعى هذه الندوة إلى وضع مختلف الإشكاليات المرتبطة بهذه المحاور الثلاث على مجهر التحليل النقدي، بما تطرحه من أسئلة علمية وتحديات عملية، بهدف الانتهاء إلى توصيات تشكّل مدخلا لعمل ترافعي مدني.

المحور الأول: قانون الصحافة والنشر

تنص الفقرة الأولى من الفصل 28 من دستور 2011 على أن **«حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية»**؛ كما ينصّ الفصل نفسه في فقرة أخرى على أن القانون يتولى تحديد **«قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي»**.

وقد تطلّب صدور قانون جديد للصحافة والنشر في المغرب، يساير التطورات والمستجدات التي يعرفها هذا الحقل، أكثر من عقد ونصف من الزمن، حيث ظلت المحاولات السابقة الساعية إلى مراجعة القانون الصادر سنة 2002 عاجزة عن تحقيق هذا الهدف.

ومعلوم أن القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر استندَ على مرجعيات متعددة، في مقدمتها الدستور، ولا سيما الفصول 25 و26 و28 منه، والتوجيهات الملكية الواردة في الرسالة الموجَّهة إلى أسرة الصحافة والإعلام بتاريخ 25 نونبر 2002، وخطاب العرش لسنة 2004. كما تأسس على مرجعيات أخرى منها توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتوصيات الكتاب الأبيض للحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع، وأهم توجهات العمل القضائي لمحاكم المملكة في جرائم الصحافة والنشر، ثم الالتزامات الدولية للمغرب ذات الصلة، والتوصيات التي وافقت عليها المملكة في تفاعلها مع الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان.

ومعلوم أن القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر قد حمل مستجدات عديدة ترمي إلى تعزيز ضمانات الحرية في ممارسة الصحافة، يمكن إجمالها في:

- تعزيز ضمانات الحرية في ممارسة الصحافة، من خلال إلغاء العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بغرامات معتدلة؛
- حماية حقوق وحريات المجتمع والأفراد من خلال منع التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز العنصري أو الجنسي أو التحريض على الإضرار بالقاصرين، وكذا محاربة الصور النمطية السلبية ضد المرأة، أو الإشادة بالإرهاب والتحريض عليه، وحماية الحياة الخاصة للأفراد والحق في الصورة؛
- جعل القضاء الجهة المختصة الوحيدة في قضايا الصحافة وتقوية دوره في حماية حرية الصحافة؛

- تعزيز حرية الصحافة الإلكترونية، من خلال الاعتراف القانوني بها وتمكينها من شروط الممارسة الصحافية الحرة؛
- تشجيع الاستثمار وتطوير مقتضيات الشفافية في تدبير المقاولات الصحافية؛
- تحديد الحقوق والحريات بالنسبة للصحفي، من خلال إقرار الحماية القضائية لسرية المصادر.

إلا أن القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، ورغم المكتسبات التي تضمنها، فإن الحاجة إلى مراجعته باتت مطلوبة بإلحاح، خصوصا أن طيف القانون الجنائي ظل يحلّق حوله، حيث إن القانون المذكور في المادة 17 منه، يحتفظ بما يمكن نعته بـ«الجسر» مع القانون الجنائي.

المحور الثاني: القانون المنظم للمجلس الوطني للصحافة

ينصّ الفصل 28 من الدستور على أنه: **«تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به».** وبمقتضى المادة 4 من القانون رقم 90.13 المحدث للمجلس الوطني للصحافة، يتألف هذا الأخير من 21 عضوا، موزعين بين منتخبين ومعيّنين بالشكل التالي:

- سبعة أعضاء منتخبين من طرف الصحافيين المهنيين مع مراعاة تمثيلية مختلف أصناف الصحافة؛
- سبعة أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم؛
- سبعة أعضاء آخرين وهم كل من: ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب، وممثل عن اتحاد كتاب المغرب، وناشر سابق تعيّنه هيئة الناشرين الأكثر تمثيلية، وصحافي شرفي تعينه نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية.

وتتلخص مهام المجلس الوطني للصحافة وصلاحياته في:

- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛
- وضع نظامه الداخلي الذي يصادق عليه بنص تنظيمي؛
- وضع ميثاق أخلاقيات المهنة يدخل حيز التطبيق بعد مصادقة المجلس عليه ونشره بالجريدة الرسمية والسهر على تنفيذه؛
- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛
- منح بطاقة الصحافة المهنية؛
- ممارسة دور الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار؛
- ممارسة دور التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين؛
- تتبع احترام حرية الصحافة؛
- النظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحافية والصحافيين المهنيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها؛
- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيليه وتحديثه؛

- المساهمة في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر.

وبتاريخ 6 أكتوبر 2022 تكون الولاية الانتدابية الأولى للمجلس الوطني للصحافة قد انتهت، ما دفع الحكومة إلى إعداد مرسوم بقانون رقم 2.22.770 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7132 – 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022)، غير أن المدة التي حددها المرسوم بقانون المذكور للمجلس الوطني للصحافة من أجل ممارسة مهامه انتهت في 4 أبريل 2023، دون إجراء انتخابات، ما دفع الفرق النيابية في مجلس النواب إلى التقدم بمقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، بتاريخ 18 يناير 2023، قبل أن تبادر إلى سحبه بتاريخ 3 فبراير 2023.

وقبل أسابيع قليلة، تقدّمت الحكومة بمشروع قانون رقم 15.23 يتعلق بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، وهو الأمر الذي أثار جدلا واسعا في صفوف مختلف المعنيين بإجراء انتخابات جديدة للمجلس الوطني للصحافة.

إشكالية التعددية السياسية والتنوع الثقافي في الإعلام المغربي السمعي البصري

يعكس تصدير دستور 2011، غنى وتنوع النسيج المجتمعي المغربي، خصوصا أنه يصف واقعا قائما على امتداد مئات السنين، فالمغرب دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية.

هذا التنوع والغنى لا يزيده لسان المغاربة وعاداتهم ولباسهم وموقع بلادهم الجغرافي المتميز إلا عراقة ورسوخا، كما أن نسيجهم المدني الذي يقارب ربع مليون جمعية، وعدد أحزابهم وتنظيماتهم السياسية، متنوعة الخلفيات والمشارب الفكرية.

وبالعودة إلى النصوص المنظمة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، نجد مقتضيات صريحة تنص على ضرورة الحرص على مراقبة احترام قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي، سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، في وسائل الاتصال السمعي البصري، في إطار احترام الإنصاف الترابي والتوازن والتمثيلية والتنوع، وعدم الاحتكار على المستوى الحزبي والنقابي والجمعيات المهتمة بالشأن العام؛ فضلا عن النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمان حرية التعبير الفردية والجماعية والالتزام بأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الإنسان بما تحمله من احترام لكرامة الإنسان وللحياة الخاصة للمواطنات والمواطنين، وللتعددية الفكرية ولمبادئ الديمقراطية.

كما أن القرارات الصادرة عن الهيئة المذكورة، تؤكد في الكثير منها على أهمية تعدد الرأي في برامج القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية، كما هو الحال مع قرارها رقم 20-18 المؤرخ في 07 يونيو 2018، الذي بموجبه ينسخ جميع القواعد التي كان معمولا بها في السابق، والتي كانت تضمن حدا أدنى من الحضور الإعلامي للأحزاب السياسية بناء على قواعد الديمقراطية والتعددية، في مقابل إلزام الإعلام العمومي بتمثيلية فئات جديدة إلى جانب الأحزاب.

وقد نص القرار المذكور على ضرورة احترام مبدأ «التوازن» في البرامج الإخبارية، ومبدأ

«الإنصاف» في المجلات الإخبارية بين فئتي «الحكومة» والأغلبية» و»المعارضة». كما ألزمت المادة الرابعة من القرار متعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي بـ»تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من إبداء آرائها في البرامج الإخبارية التي تهتم بقضايا الشأن العام». وبرّرت الهيئة ما تضمنه قرارها الجديد بسعيها للانتقال من «تعددية سياسية بحتة، إلى تعددية تيارات الفكر والرأي التي ترتكز على تعدد الفاعلين وحقهم في التعبير عن الأفكار والآراء والمواقف من الأحداث الراهنة وقضايا الشأن العام بما يضمن حق المواطن في الاطلاع على مختلف الآراء ووجهات النظر ويساهم في الارتقاء بحسه النقدي في إطار احترام الحرية التحريرية واستقلالية متعهدي الاتصال السمعي البصري».

محاور الندوة

المحور الأول: قانون الصحافة والنشر: يتناول هذا المحور الإشكاليات القانونية والمهنية التي يطرحها قانون الصحافة والنشر، في ضوء الإكراهات اليومية التي تعيشها مهنة الصحافة؛ كما يستحضر هذا المحور النقاش المرتبط بعلاقة القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر بالقانون الجنائي.

المحور الثاني: المجلس الوطني للصحافة: يتأطر هذا المحور بالمستجدات التي يعرفها موضوع انتخابات المجلس الوطني للصحافة، والتحديات المطروحة على التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، بعد انتهاء الولاية الانتدابية الأولى للمجلس الوطني للصحافة، والحاجة إلى تقييم هذه التجربة تقييما علميا رصينا بهدف استخلاص الدروس الممكنة.

المحور الثالث: إشكالية التعددية السياسية والتنوع الثقافي في الإعلام المغربي السمعي البصري: ينطلق هذا المحور من سؤال مركزي مفاده ما إذا كان الإعلام السمعي والبصري يعكس فعلا تعددية تيارات الرأي والتعبير والتنوع التي يعرفها النسيج المجتمعي المغربي؛ ثم ما هي مظاهر القصور في مواكبة الإعلام السمعي البصري للتعدد الحاصل في المجالين السياسي والثقافي، والمقترحات الكفيلة بالرفع من أداء الإعلام السمعي البصري المغربي في مواكبة هذا التنوع.

II- الجلسة الافتتاحية:

1- كلمة الأستاذ سامي المودني، رئيس المنتدى المغربي للصحافيين الشباب:

ترافع من أجل حرية الصحافة ودعم استقلالية ومهنية وسائل الإعلام...

في كلمته الافتتاحية للورشة، قال الأستاذ سامي المودني، رئيس المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، إن هذه الورشات تدخل في صلب الترافع من أجل حرية الإعلام، وفي إطار مشروع دعم استقلالية ومهنية وسائل الإعلام.

كما تأتي هذه الورشة التي اختير لها عنوان «الإعلام المغربي في ظل تحديات تعزيز حرية الصحافة وضمان التعددية السياسية والتنوع الثقافي»، بحسب المودني، في إطار الأنشطة التي يقوم بها المنتدى، مسترسلا أنها «آخر ورشة عمل ليس بطبيعة الحال الأخيرة، ولكن في المحطة الأخيرة التي وصلنا إليها في إطار المشاورات التي نقوم بها في إطار مشروعنا هذا».

وأوضح المتحدث، أن المنتدى «فيما بعد سننتقل إلى مرحلة أجرأة المقترحات والتوصيات التي خرجنا بها من جميع ورشات العمل، لتصدر هذه الأجرأة، على شكل مذكرات أنجزناها مسبقا،

وستكون على شكل مقترحات عملية، ولما لا مقترحات قوانين سنقدمها لفرق نيابية مع الدخول السياسي المقبل، على أن نعلن عن ذلك في ندوة سنخصصها لهذا الغرض».

واعتبر الإعلامي ذاته، أن المنهجية التي اشتغل بها المنتدى طيلة هذا المشروع، تدخل في إطار الترافع الذي يقوم به، والذي ينطلق «من مجموعة من المحددات أولها الشمولية، ونقصد بها التفاعل مع قضايا الإعلام في شموليتها، انطلاقا من مؤشرات مختلفة وعدم التركيز على مؤشر واحد دون غيره، أو التركيز على قضايا معينة دون غيرها، وإنما نرى على أن الأمر يتعلق أولا بممارسة اتفاقية للمملكة في علاقتها بحرية التعبير».

وأشار المودني إلى محاولة المنتدى أن «ندرس إطارنا التشريعي ومدى ملاءمته مع المواثيق الدولية، إذ نحاول أن نرى فيه النموذج الاقتصادي والوضعية الاجتماعية للصحافيين بالنسبة لنا كل هذه المؤشرات تعطي صورة شمولية عن الإعلام في بلادنا. وهناك أيضا قضايا التنوع الثقافي والتعددية السياسية، التي سيفصل فيها الزملاء والإخوان معنا في ورشة اليوم، بالإضافة إلى مسألة التنظيم الذاتي للمهنة، الذي يفرض نفسه اليوم بقوة في النقاش العمومي».

وأضاف أن لدى المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، بطبيعة الحال مواقف فيما يتعلق بالتنظيم الذاتي للمهنة باعتباره آلية ديمقراطية، مؤكدا بالقول «بالنسبة إلينا الآلية الديمقراطية هي المهمة، وأي تنظيم ذاتي يجب أن يمر عبر الديمقراطية، التي تعطينا الانتخاب بما يتناغم ويتلاءم مع مواد الدستورية ذات الصلة بالتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، والدستور واضح في هذه المساءلة، العملية الانتخابية يجب أن تكون ويجب أن يشارك فيها الجسم الصحافي ككل، إذ لا يمكن أن نشتغل بآلية ديمقراطية غير مباشرة أو نقوم بالالتفاف على الديمقراطية كآلية هي المحدد الرئيسي».

وفي ختام كلمته، أكد الأستاذ سامي المودني، أن ورشة العمل هاته، «مناسبة لاستحضار قرار جلالة الملك محمد السادس حول إقرار رأس السنة الأمازيغية عطلة وطنية مدفوعة الأجر، والتي في نظرنا تتم في إطار ترسيخ مجموعة من المكتسبات التي تراكمها بلادنا على مستوى التنوع، وتعزيز هويتنا الوطنية وتنوعها الثقافي وغناها. ونعتقد أن هذه الدينامية التي يعرفها المجتمع المغربي، يجب أن تواكب إعلاميا».

III- العروض والمداخلات:

1- مداخلة السيد عبد الغاني بردي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

قانون الصحافة والنشر.. قراءة وتحليل لمذكرات وآراء المجلس الوطني لحقوق الإنسان

انطلقت مداخلة السيد عبد الغاني بردي، رئيس القسم المحدث لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الخاص بالتكنولوجيا والفضاء الرقمي وحقوق الإنسان، مما سماه منطلقات أساسية في مقاربة المجلس لقضايا حرية الصحافة والنشر.

المنطلق الأول: يعتبر فيه، أن حرية الصحافة ركيزة من ركائز تعزيز مسار بناء الديمقراطيات، يمكن أن تساهم بشكل كبير في النهوض بثقافة حقوق الإنسان، وتدعيم الآليات المجتمعية لضمان حماية حقوق حريات المواطنين بشكل عام، وحريتهم أي الرأي والتعبير بشكل خاص.

ويضيف بردي، أن تيمة الاحتفاء باليوم العالمي لحرية الصحافة، سارت في نفس هذا الاتجاه المعبر عن أهمية حرية التعبير، ومن ضمنها بلا شك حرية الصحافة في منظومة حقوق الإنسان، باعتبارها أساسا لعدة حقوق رئيسية أخرى.

والمنطلق الثاني، وفق المتحدث، هو أن الدستور المغربي يكرس حرية التعبير، بما يحيط فعليا بركائز المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويوضح، أن المادة 19 تكفل الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي يشمل الحق في حرية اعتناق الآراء دون مضايقة (افتح هنا قوس عكس الحق في حرية التعبير الذي يمكن تقيده، الحق في الرأي حق مطلق. وبما أنه حق مطلق، فهو لا يحظى بنقاش كثير غير أنه اليوم على المحك، ويمكن أن يكون في أزمة جراء التهديدات غير التقليدية، جراء الاستهداف الخوارزمي ومحاولات التأثير على اختياراتنا وسلوكياتنا وأفكارنا، فضلا عن التضليل...)

وقال رئيس القسم المحدث لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الخاص بالتكنولوجيا والفضاء الرقمي وحقوق الإنسان، إن الحق في حرية الرأي والتعبير، يشمل الحق في حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، والحق في التماس الأنباء والأفكار، والحق في تلقيها والحق في نقلها إلى الآخرين.

وشدد على أن الدستور المغربي في فصوله الأربعة (25 - 26 - 27 - 28)، يكرس حرية الصحافة، الحق في الحصول على المعلومة، حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني... ويكفل بشكل صريح الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء للجميع.

وأوضح أن عبارة «للجميع» كلمة مفصلية، في تكريس هذا الحق. ومن هذا المنطلق بالذات، يدعو المجلس دائما إلى عدم حصر ضمانات ممارسة حرية التعبير، في مهنة الصحافة وعدم مقاربة قضايا النشر من منظور الصحافة المهنية وصفة الصحافي المهني، لأن ضمانات الحرية الأم، حرية التعبير، تشمل الجميع. كما أن العبرة في الفعل، إن كان مخالفا للقانون، لمر بشكل يستجيب للمعايير الدولية، وليست بصفة مرتكب الفعل.

المنطلق الثالث، يبدأ من حيث انتهى المنطلق الثاني، يقول بردي، فـ»مع التطور التكنولوجي الذي نشهده اليوم، لم تعد الممارسات الصحافية والإعلامية والنشر حكرا على الصحافيين لوحدهم أو على فئات مهنية محددة. اليوم ينخرط الجميع في النشر، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها».

وأفاد بأن هذه المبادئ ليست جديدة، إذ تشملها المادة 19، ويكرسها الدستور المغربي الذي يكفل الحق في حرية التعبير للجميع، ويفرضها الواقع بقوة اليوم، مضيفا أننا «إذن في حاجة اليوم إلى إعادة النظر في المنظومة الوطنية المرتبطة بالنشر ومراجعتها بشكل كامل».

في هذا السياق، يوصي المجلس، سواء في تقاريره السنوية أو مذكرته بشأن مشروع قانون بتغيير وتتميم قانون الصحافة والنشر (17-71) أو في عدة مناسبات وطنية ودولية، بتكريس حرية تداول المعلومات وmedia freedoms، التي تشمل التعبيرات الجديدة، الذي اعتبرها المجلس في أول تقاريره السنوي محركا للنموذج الناشئ للحريات بالمغرب.

وفسر كيف أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يدعو حقيقةً إلى إجراء مراجعة شاملة للمنظومة الوطنية المرتبطة بالصحافة والنشر، لكنه ينبه في نفس الآن إلى أنّ الحاجة إلى قانون لتنظيم أو تأطير حرية التعبير ومجال الصحافة والنشر ليس قدرا حتميا ولا مسألة بديهية أو ثابتة، بل إن ذلك مرتبط بمواكبة مستوى تطور ممارسة حرية التعبير في المجتمع.

وأشار إلى وجود مجموعة من التجارب التي يمكن الاسترشاد بها تكرس أو تسير في اتجاه

الاعتماد بشكل تام تقريبا على آليات التنظيم الذاتي في تنظيم مهن الصحافة والنشر، من هذا المنطلق دعا المجلس ويعيد الدعوة اليوم إلى فتح نقاش عمومي، من أجل التفكير في جدوى الاستمرار في التأطير القانوني لحرية الإعلام والصحافة، حيث يرى المجلس أن تعزيز حرية التعبير في النموذج الديمقراطي الناشئ ببلادنا يقتضي تقوية ودعم مختلف آليات التنظيم الذاتي وتقليص دائرة ممارسة حرية التعبير بواسطة القانون

أما المنطلق الرابع، فيتمثل حسب المتحدث، في تكريس مبدأ أن الحرية، أي أن الحرية الأصل، ليظل بموجب ذلك أي قيد أو تقييد استثناء. وقال «إننا نعتبر في المجلس أن حرية الصحافة وحرية التعبير بشكل عام يجب أن تخضع لعدد محدود من القيود، التي يجب أن تؤول بشكل ضيق. وإن كانت هناك ضرورة لتقييد هذه الحرية، يجب إثبات ضرورة ذلك بشكل مقنع، بالنظر للأدوار المنوطة بالصحافة».

وذكر بأن حرية التعبير في الأصل، تكون مهمة وذات راهنية عندما يكون هناك اختلاف، ولا تقتصر على الأفكار المقبولة، بل حتى تلك التي قد تكون مزعجة أو صادمة، بما في ذلك اللجوء إلى درجة معينة من المبالغة أو حتى الاستفزاز أحيانا.

من الأمثلة الواردة في توصيات المجلس، المتعلقة بموضوع التقييد:

- النأي بقضايا الصحافة والنشر وحرية التعبير بشكل عام عن العقوبة السالبة للحرية، فالسجن في قضايا التعبير عن الآراء ليس عقوبة مناسبة ولا يتلاءم مع قواعد حماية حرية الرأي والتعبير في المنظومة الدولية.
- أي تقييد يجب أن يستند إلى نص قانوني، متاح وواضح وصريح ودقيق، يسمح بالتنبؤ، لا يمنح سلطة تقديرية غير محدودة للسلطات. كما ينبغي بحسب بردي، أن يكون لأي تقييد ما يبرره، لحماية مصلحة أو أكثر من المصالح المحددة في المادة 19: احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وينبغي إثبات أن التقييد ضروري لحماية مصلحة مشروعة، وأن يكون أقل الوسائل المتاحة تقييدا لتحقيق الهدف المشروع.

وأوضح المتحدث نفسه، أن تمتع المجتمعات بحرياتها، لا يعني أنها لا تقيد ممارستها بالمطلق، لأن الأمر يتعلق بالأحرى بوضع تتم فيه مناقشة حدود الحرية، علانية ويتم حسمها بطريقة ديمقراطية في إطار دولة الحق والقانون..

أشكال التعبير غير المعنية بالحماية الدولية

بالإضافة إلى هذه الاستثناءات، هناك وفق المتدخل نفسه، أشكال تعبيرية لا تشملها الحماية الدولية للحق في حرية التعبير، مثل: الدعاية للحرب، الدعوة إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية والتحريض على الإرهاب.

وأضافه أنه يبقى في السياق، الحديث عن هذه الاستثناءات الممكنة، وتحديدها بشكل واضح لا مجال فيه لأي تأويل أو سلطات تقديرية واسعة، فمثلا مفهوم النظام العام، يجب تدقيقه بما يضمن تفادي أي تضارب في تأويله من طرف القضاء.

وفي شأن إمكانيات متابعة صحافية أو صحافي بالقانون الجنائي، قال بردي:

أولا يجب الانكباب على إصلاح القانون الجنائي، بحيث لا تشكل بعض نصوصه ومقتضياته في

حد ذاتها تقييدا على حرية التعبير، وأضاف «إذا كان القانون الجنائي يحمي حرية التعبير ويحصنها، لن تكون هناك إشكالات كبرى في هذا السياق، خاصة أن لا أحد يجادل أصلا في تكريس المساواة أمام القانون بالنسبة للجميع».

وبيّن كيف أن ضمانات حرية التعبير وضرورة حمايتها، لا تشمل الصحافي لوحده، بل يجب أن تشمل الجميع، كما يرسخ ذلك النص الدستوري والحماية الدولية لهذا الحق. وتكريس روح وفلسفة إصلاح مدونة الصحافة والنشر، والنأي بقضايا حرية التعبير من العقوبة السالبة للحرية.

وكشف أن من القضايا الراهنة أيضا، قضايا التشهير، مشيرا إلى أن فلسفة المجلس، بالنسبة للصحافة المهنية، مثلا أن هذا الأمر يحسم في إطار التنظيم الذاتي، وبشكل عام ينبغي التفكير في إبطال قوانين التشهير الجنائي واستبدالها بقوانين مدنية، وينبغي أن تعكس قوانين التشهير أهمية النقاش العمومي حول قضايا تهم الشأن العام، ومبدأ أنه على الشخصيات العامة أن تتقبل درجة أكبر من النقد، بالمقارنة مع ما هو عليه الحال بالنسبة للمواطنين، والعقوبات المدنية لا ينبغي أن تكون كبيرة للغاية.

2 - مداخلة السيدة فدوى كمال، خبيرة في مجال الإعلام الرقمي

الصحافة الجيدة بالمغرب بين واقع الممارسة الإعلامية والتحديات العالمية الكبرى

في بداية مداخلتها، أعربت الأستاذة فدوى كمال، الخبيرة في مجال الإعلام الرقمي، عن شكرها للمنتدى المغربي للصحافيين الشباب، على تنظيم الورشة وفتح مجال النقاش حول موضوع «الصحافة الجيدة بالمغرب بين واقع الممارسة الإعلامية والتحديات العالمية الكبرى».

واستهلت فدوى كمال مداخلتها، بتحديد مفهوم بـ«الصحافة الجيدة»، معتبرة أنها «كل محتوى إعلامي يستند على أخلاقيات المهنة، ومستقل، ويصاغ بحس نقدي يخدم المصلحة العامة لا الشخصية. بمعنى آخر، هي تلك التي تمارس في محيط تضمن فيه حرية الصحافة والإعلام والتعددية والاستقلالية بشكل أساسي».

واستغلت المتحدثة، عملها مع الصحافيات والصحافيين لدعم الصحافة حول العالم، جهويا ومحليا، لتعرض بعض التحديات التي يواجهها هذا المجال والعاملون فيه، وقد تختلف في حدتها حسب المنطقة الجغرافية، لكنها دائما ما يكون لها أثر على حرية الإعلام، وبالتالي على تعريفنا السابق للصحافة الجيدة.

وقالت كمال إنه «في وقت تدهورت فيه الثقة في وسائل الإعلام بأجناسها المتعددة في جميع أنحاء العالم، أصبح من المهم دعم الصحافة الجيدة والدقيقة أكثر من أي وقت مضى، لكن هناك تحديات كثيرة سأقوم بطرح بعضها فقط، لأن الوقت لا يكفي للتفصيل في هذا الأمر، وأدعوكم بالمقابل للتواصل معي ومع باقي المتحدثين خلال جلسات النقاش للتوسع أكثر».

التحدي الأكبر وهو نقطة البداية والنهاية: التهديد المتنامي لحرية الصحافة

وتناولت المتدخلة، تقرير اليونيسكو المعنون بـ«الصحافة منفعة عامة: الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام لسنة 2021/2022»، والذي جاء فيه أنه «على مدى السنوات الخمس الماضية، شهد ما يقرب من 85 بالمائة من سكان العالم انخفاضًا في حرية الصحافة في بلادهم».

وفي جواب عن سؤال: ما الجديد؟ قالت فدوى كمال إن النسبة الواردة في تقرير اليونسكو،

تشمل البلدان المعروفة بحماية الصحافة الحرة والمستقلة، وذلك بحكم التحولات المالية والتكنولوجية التي شكلت تحديا كبيرا للمؤسسات الإعلامية عامة، خصوصا التي تخدم القضايا المحلية في تلك البلدان.

وأضافت «لن أنسى دور القوانين في تعزيز أو تسييج حرية الصحافة، وقد تحدث عن هذا الأمر السيد عبد الغاني بردي، من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، معتبرا أن هناك مجموعة كبيرة من القوانين الجديدة التي تشكل تهديدًا لحرية التعبير على الأنترنت حول العالم».

وأشارت إلى أن تقرير اليونيسكو الذي سبق ذكره، أفاد أنه «تم تبني أو تعديل ما لا يقل عن سبعة وخمسين (57) قانونًا ولائحة في أربعة وأربعين 44 دولة منذ عام 2016، تحتوي على ما وصفه التقرير بـ»لغة غامضة للغاية» أو «عقوبات تهدد حرية التعبير على الأنترنت وحرية الصحافة».

من جهة أخرى، ذكرت أن التحديات المتعلقة بانتشار المعلومات الخاطئة والمضللة بالأساس عبر الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ساهمت بشكل مباشر في خلق تدابير قانونية وسياسية لمواجهة هذه الآفة.

لكن القوانين الغامضة أو غير المتناسبة مع واقع الصحافة، بحسب كمال، يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على حرية التعبير. وعللت ذلك بكون تلك القوانين تأتي في شكل تشريعات «لمكافحة الأخبار الكاذبة»، أو تتناول «جرائم الأنترنت»، أو تفرض عقوبات مشددة على نشر «الشائعات»، وغالبًا ما لا تتوافق هذه الأنواع من القوانين واللوائح مع حقوق الإنسان الدولية، وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي ينص في المادة 19 منه على أن «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

وأوضحت أن المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976، نصت أيضا على أن" لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير». وفي المنحى ذاته دائما، خصّص المشرع المغربي الباب الثاني من الفصول التاسعة عشرة 19 إلى الأربعين 40 بكاملها للحقوق والحريات. فقد أقر دستور 2011 في الفصل الخامس والعشرين 25 بشكل صريح على "أن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها"، وفي الفصل الثامن والعشرين 28 على أن "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وللجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة".

عدم القدرة على الاستدامة في غياب التدريب والمواكبة

كما تطرقت المداخلة، إلى تحد آخر تواجهه الصحافة في المغرب والعالم، هو عدم القدرة على الاستدامة، في غياب التدريب والمواكبة، حيث أدت جائحة كوفيد19- إلى تفاقم هذا الأمر، ونتج عن تداعياتها الاقتصادية إقفال تام للعديد من وسائل الإعلام المستقلة.

في السياق المغربي دائما، وفي ظل غياب المواكبة اللازمة لخلق نماذج اقتصادية تتناسب مع احتياجات قطاعات الإعلام والصحافة، والتطور التكنولوجي، فالعديد من المؤسسات المستقلة، وفق تعبير كمال، تخوض معركة الاستمرار وتقديم محتوى يحترم أخلاقيات الصحافة، «لأننا نعرف جميعا بأننا في زمن الترند... إلخ، حيث تعيش العديد من المؤسسات في انتظار المنحة القادمة

أو الدعم وهي ممارسة غير مستدامة بتاتا».
وأعربت فدوى كمال عن رأيها، بأن التحدي الأكبر هو المواكبة عن طريق التدريب المهني، إذ تفتقر العديد من المنابر الإعلامية الصغيرة إلى مهارات إدارة الأعمال، معتبرة أن الوقت حان لتغيير طريقة التفكير، حتى إن كانت غير هادفة للربح، فهي لا تزال تعتبر شركات، من حيث الحاجة إلى توفير الدخل الكافي لدفع أجور الصحافيين والحفاظ على وجودها. لذا تحتاج هذه المؤسسات إلى التدريب في مجالات الحسابات والإدارة المالية والشؤون الإدارية والموارد البشرية، فضلًا عن الاستخدام الفعّال للتكنولوجيا لتحقيق أهدافها والوصول لجمهورها.

الخلل المعلوماتي والتحديات التكنولوجية

بعدها، انتقلت إلى تحدٍّ آخر وهو خلل المعلومات / التحديات التكنولوجية، معتبرة أنه على الرغم من أن المعلومات المضللة ليست مشكلة جديدة، إلا أنها تشكل اليوم نوعًا جديدًا من التهديد، لأن التقنيات الجديدة مكنت الأفراد والجماعات من نشر الرسائل بشكل أسرع، وإلى جمهور أوسع من أي وقت مضى. وعبرت عن اعتقادها، بأن أهم تحد يواجه الصحافيون اليوم ليس هو التقدم التكنولوجي، بل هو عدم مواكبة التكنولوجيا واحتياجات الجمهور التفاعلي. إذ لا يكفي اليوم تقديم قصص ثابتة لتحقيق تأثير عبر موضوع أو قصة ما. وأوضحت أنها تتحدث عن الخروج من العلبة وتقديم قصص بتقنية الـ360 واستخدام التلاعب وغيرها من أنواع الصحافة المتخصصة، كصحافة المناخ والصحافة الاقتصادية...

كما سجلت وجود بعض الضبابية حاليا، خصوصا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول فرص وتحديات الذكاء الاصطناعي. مثلا عند ظهور نسخة محسنة من ChatGPT التي من وجهة نظرها لا تعد تهديدًا لإنتاج المحتوى، حيث يمكن أن تساعد في توليد الأفكار وكتابة النص، ولكنه بالتأكيد لا يمكن في نسخته الحالية طبعا أن تكون مبدعا مثل البشر، لأنه يمكن إساءة استخدامها، بالإضافة إلى احتوائه على الكثير من الأخطاء والتحيز، إضافة إلى أن استخدامه لا يتم بشكل مستقل دون التحقق البشري والأخلاقي.

وأكدت على أنه من المهم تعزيز الروابط بين وسائل الإعلام والمجتمع المدني والمنظمات الإنسانية والأكاديميين، وذلك لتوسيع وصول وسائل الإعلام إلى المعلومات، ولمَ لا الانخراط في ما يعرف بـ»هاكس هاكرز» وهو تجمع للتقنيين مع الصحافيين لتبادل المعرفة وإيجاد حلول مها.

أخلاقيات الصحافة

واحدة من أكثر المشاكل إلحاحًا بالنسبة للصحافي، بحسب المتدخلة، هي مسألة الأخلاق والمسائل التنظيمية التي باتت تتجاوز الحدود بسبب التطور التكنولوجي والأنترنت؛ اليوم يجب أن يكون لدى الصحافيين شعور عالمي ومحلي. فما هو مقبول في دولة أجنبية ليس بالضرورة «أخلاقيا» في منطقتنا والعكس.

لكن لحسن الحظ، تقول كمال، هناك آليات التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، والتي تأسست مع مهنة الصحافة لبناء والحرص على احترام أخلاقيات المهنة، موضحة أنها تقصد بالتحديد مجالس الصحافة، والتي ظهرت لأول مرة سنة 1916 في دولة السويد، ثم بعد ذلك تم تعميم التجربة في العديد من الدول حول العالم مثل المغرب.

سلامة الصحافيين على الصعيد العالمي

أما بالنسبة لسلامة الصحافيين على الصعيد العالمي، فيكفي برأي فدوى كمال، الاطلاع على مرصد اليونسكو لجرائم قتل الصحافيين لتتبع الإجراءات المتخذة لمعاقبة الجناة، معتبرة أنه لا يزال الإفلات من العقاب على جريمة قتل الصحافيين مصدر قلق مستمر في جميع أنحاء العالم، باعتباره عقبة أمام ضمان سلامة الصحافيين ومساهمًا مخيفًا في الرقابة الذاتية.
في حين انخفض قتل الصحافيين، ظل معدل الإفلات من العقاب مرتفعا للغاية، ولا يزال ما يقترب من تسع حالات من أصل عشرة (87 في المائة) من حالات قتل الصحافيين دون حل. على الصعيد المحلي، لا توجد أي معطيات حول مقتل الصحافيين بالمغرب داخل أداة المرصد.
ووفقت عند دراسة أجراها اليونسكو والمركز الدولي للصحافيين شملت صحافيات من 125 دولة، فإن 73 في المائة منهن تعرضن للعنف عبر الأنترنت في إطار عملهن. وهذا يشمل المضايقات والتهديدات وحتى العنف الجسدي.
في الختام، أعربت كمال عن أملها أن تكون مداخلتها قد أفلحت في تقديم بعض النقاط المهمة وفتح محاور للنقاش وإعطاء فكرة عامة. على الرغم من التحديات التي تواجهها الصحافة الحرة والمستقلة تعددية ومستدامة حيث يتم تأمين سلامة الصحافيين فهناك العديد من الجهود المبذولة للحفاظ على حرية الصحافة وحماية سلامة الصحافيين محليا وعالميا.
وعلى الرغم من وجود بعض الثغرات ونقائص في قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 وجب تداركها والعمل على إصلاحها وتعديلها في أفق النهوض بالصحافة المغربية مع الحفاظ على المكتسبات التي تم تحقيقها في هذا المجال، وذلك في إطار إيجاد قانون يكفل حرية الصحافة وممارستها بشكل واقعي وصريح بعيدا عن ضبابية الحروف القانونية من شأنها المساس بحرية الإعلام.
لكن القانون نفسه، حسب الخبير في الإعلام الرقمي، حمل بين طياته مجموعة من التعديلات الإيجابية التي تسعى إلى هيكلة الممارسة الصحافية بالمغرب وحماية خاصة لمجموعة من الحقوق ضد انتهاكات الجرائم الصحافية.

3 - مداخلة الدكتور محمد كريم بوخصاص، صحافي وباحث في الإعلام والتواصل:

هل دخل التنظيم الذاتي للصحافة إلى النفق المسدود؟

في سرد كرونولوجي، عاد الدكتور محمد كريم بوخصاص، الصحافي والباحث في الإعلام والتواصل، في مداخلته التي اختار لها عنوانا استفهاميا هو: «هل دخل التنظيم الذاتي للصحافة إلى النفق المسدود؟»، إلى يوم 13 أبريل 2023، وافقت الحكومة على مشروع قانون يهدف إلى إنشاء لجنة مؤقتة لإدارة قطاع الصحافة والنشر، وذلك بديلاً عن المجلس الوطني للصحافة الحالي.
وتم حسب المتدخل، تحديد فترة تكليف اللجنة لمدة سنتين، بدءًا من تاريخ تعيين أعضائها، إذا لم يتم اختيار أعضاء جدد خلال هذه الفترة. وعزا سبب هذا القرار، إلى سعي الحكومة إلى تصحيح الأوضاع غير القانونية التي قد تنشأ جراء قرارات المجلس الحالي، الذي لم يتمكن من إجراء انتخابات جديدة على الرغم من تمديد فترة تكليفه بشكل استثنائي لمدة ستة أشهر ابتداءً من شهر أكتوبر 2022. وهذا يعكس رغبة الحكومة في إيجاد حل مؤقت لهذه المشكلة، بدلاً من تأجيلها إلى ما بعد هذه الفترة.

وتمثل هذه الخطوة، حسب بوخصاص، تحولا في المجلس الوطني للصحافة يضعه على المحك، خاصة أن مشروع القانون الذي لن يدخل حيز التنفيذ قبل المصادقة عليه في البرلمان ونشره في الجريدة الرسمية، ينص على تكليف اللجنة المؤقتة بتنفيذ المهام المحددة في المادة الثانية من القانون، ويشمل ذلك التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر، ومنح بطاقة الصحافة المهنية، وتتبع حرية الصحافة، بالإضافة إلى النظر في القضايا التأديبية التي تتعلق بالمؤسسات الصحافية والصحافيين المهنيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق الأخلاقيات، وأيضا العمل على توفير الشروط الملائمة والكفيلة بتطوير القطاع وتنمية قدراته.

وأبرز أن هذا المشروع، يسند للجنة اختصاصيْن جديدين، يتمثلان في تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشِر، والتحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الواجب انتخابهم وتنظيمها.

وقال إنه على الرغم من الانطباع الأولي، الذي يبدو وكأن القرار الحكومي بتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر يهدف إلى تخطي الوضعية التنظيمية المعقدة، فإن نظرة شاملة تكشف عن محاولة الحكومة للسيطرة والتراجع عن المكتسبات المحققة في التنظيم الذاتي للصحافة. ويأتي هذا في ظل انقسام حاد بين الهيئات النقابية والمهنية، حيث يدعو بعضهم إلى تصحيح الوضع عبر إجراء انتخابات ديمقراطية، فيما يطالب البعض الآخر بأولوية تعديل القوانين التنظيمية للمهنة لتجاوز الاختلالات التي رافقت مرحلة التأسيس.

منعطف اللجنة المؤقتة: الاستقطاب الحاد

وأشار بوخصاص، إلى أن المجلس الوطني للصحافة أنشئ كهيئة مهنية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كأحد أهم مستجدات مدونة الصحافة والنشر لسنة 2016، ويهدف بالأساس إلى التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر، ووضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة المهنة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها. ويمنح المجلس بطاقة الصحافة المهنية، التي كانت تُمنح من قِبَلِ وزارة الاتصال سابقًا، ويقوم بدور الوساطة في حل النزاعات القائمة بين المهنيين، وتتبع احترام حرية الصحافة، ومراقبة احترام أخلاقيات المهنة، وتقديم الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة، وإعداد الدراسات المرتبطة بالقطاع.

ويتألف المجلس من واحد وعشرين (21) عضوا، حيث ينتخب سبعة أعضاء من الصحافيين المهنيين بمراعاة تمثيلية مختلف أصناف الصحافة والإعلام، وسبعة من ناشري الصحف، وسبعة أعضاء يتم تعيينهم من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للغات والثقافة والمغربية، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، واتحاد كتاب المغرب وناشر سابق تعينه هيئة الناشرين الأكثر تمثيلية، وصحافي شرفي تعينه نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية، شريطة أن يكون هؤلاء الممثلون لهم خبرة في ميدان الإعلام والصحافة. ويتعين في تأليف المجلس السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة. كما تعين الحكومة مندوبا لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر الاجتماعات بصفة استشارية.

ويعيش المجلس وضعا استثنائيا منذ الرابع من أكتوبر 2022، بسبب انتهاء فترة انتداب أعضائه دون تنظيم انتخابات جديدة، وتمديد عمر المجلس لستة أشهر بشكل استثنائي من قبل الحكومة، وذلك لضمان استمرار المجلس في أداء مهامه وفقا لمدونة الصحافة والنشر. ولم يتم تنظيم الانتخابات خلال فترة التمديد، التي كان من المفترض أن تكون مرحلة انتقالية، بسبب

اختلاف مواقف الجمعيات المهنية والنقابية الممثلة في المجلس حول الطريقة التي يجب اتباعها لتجديده. وقد ظهر هذا الخلاف بشكل واضح في النقاش الذي عرفه اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس النواب (الغرفة الأولى للبرلمان) في دجنبر الماضي، حول «الإعلام الوطني والمجتمع: تحديات ورهانات المستقبل»، بمشاركة وزير الشباب والثقافة والتواصل ورؤساء الفرق البرلمانية وفاعلين مؤسساتيين ومهنيين في مجال الإعلام والصحافة.

وبعد ظهور رغبة واضحة في التخلي عن مبدأ الانتخاب في قانون جديد يقضي بتعديل المجلس الوطني للصحافة، قدمت الفرق البرلمانية المختلفة مقترحات جديدة، بما في ذلك مبدأ الانتداب من قبل الهيئتين الأكثر تمثيلية بدلاً من الانتخاب، وتعيين الرئيس من قبل جلالة الملك، ورفع ولاية المجلس إلى خمس سنوات بدلاً من أربعة، ورفع عدد أعضائه من 21 إلى 23 عضوا.

وفي 4 أبريل 2023، دخل المجلس في وضعية «فراغ قانوني» بعد انتهاء مدة التمديد. ولتلافي ذلك، صادقت الحكومة في اجتماع مجلسها الحكومي المنعقد يوم 13 أبريل على مشروع قانون تقدم به وزير الثقافة والشباب والتواصل. وينص المشروع على نَقل صلاحيات المجلس إلى لجنة مؤقتة لتدبير شؤون الصحافة والنشر. تتألف هذه اللجنة، علاوة على رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته رئيسا، من ثمانية أعضاء آخرين، وهم نائب رئيس المجلس المنتهية ولايته بصفته نائبا لرئيس اللجنة، ورئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المنتهية ولايته، ورئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية المنتهية ولايته، وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال الصحافة والنشر والإعلام، وقاضٍ ينتدبه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعينه رئيس هذا المجلس .

إثر ذلك، تباينت ردود الفعل بين ناشري الصحف والصحافيين، حيث دعت الفيدرالية المغربية لناشري الصحف والجامعة الوطنية للصحافة والإعلام والاتصال التابعة لنقابة الاتحاد المغربي للشغل، في بيان مشترك، إلى «تجميد مشروع قانون إحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر»، واصفتين إيّاه بأنه «غير دستوري وعبثي واستئصالي يضرب استقلالية الصحافة وحق الصحافيين في اختيار من يمثلهم» ، بينما رحّبت الجمعية الوطنية للإعلام والناشرين بمصادقة الحكومة على مشروع القانون المذكور، معتبرة أنه «يهدف إلى تصحيح الوضع غير القانوني الذي ستؤول إليه قرارات المجلس الوطني للصحافة، ويضمن السير العادي لقطاعي الصحافة والنشر» .

كما عبرت النقابة الوطنية للصحافة المغربية في بيان، عن «مساندتها المطلقة لمبادرة تشكيل لجنة مؤقتة»، معتبرة أن «مناقشة التطورات المتعلقة بالمجلس الوطني للصحافة لا يمكن فصلها عما عرفته مرحلة التأسيس من اختلالات تعود بالأساس إلى العيوب الكثيرة والثقوب المتعددة في القوانين المنظمة للمهنة، خصوصا القانون المحدث للمجلس الوطني للصحافة وقانون الصحافة والنشر». أما نادي الصحافة بالمغرب فقد ندّد في بيان بـ»التدخل في تسيير وتدبير المجلس الوطني للصحافة»، معتبرا أن إحداث اللجنة المؤقتة «خارج السياق العام للمنظومة القانونية الوطنية».

وانتقلت ردود الفعل إلى أوساط حزبية، لاسيما المعارضة البرلمانية، إذ عبر حزبا العدالة والتنمية والاشتراكي الموحد المعارضان في بيانين عن رفضهما خطوة الحكومة، بعدما اعتبر الأول أنها

«تراجعية تطعن في الصميم المكتسبات الديمقراطية التي راكمتها بلادنا»، واستنكر الثاني «سعي البعض للخلود في تمثيلية الصحافيين والناشرين ذريعة لتأجيل التغييرات والإصلاحات الضرورية للقطاع». أما التقدم والاشتراكية فأعلن عن موقف من خلال أمينه العام، الذي اعتبر تشكيل لجنة مؤقتة «كارثة حقيقية تنطوي على محاباةٍ فاضحة»، وأيضا من خلال رئيس فريقه بمجلس النواب الذي أعلن أن «الفريق سيصوت ضد المشروع الذي يعتبر تدخلا في التنظيم الذاتي للصحافة من الجهاز التنفيذي»، مشددا على أن هذا المشروع «بعيد عن الممارسة الديمقراطية التي كرسها دستور 2011».

كما برزت ردود الفعل السلبية في بيان منظمة «مراسلون بلا حدود»، التي اعتبرت أن اللجنة المؤقتة التي شكلتها الحكومة لتسيير شؤون المجلس الوطني للصحافة «تهدد استقلال المهنة، وتبعث على الشك في استقلالية التنظيم الذاتي للصحافيين». بالمقابل، تعتبر الحكومة أن المشكل في «القانون المؤطر للمجلس الوطني، لاسيما في الجانب المتعلق بالجهة المشرفة على تنظيم انتخابات المجلس»، وترى أن «المادة 54 من القانون تتحدث عن تأسيس المجلس الوطني للصحافة ولا تحدد هذه الجهة، لذلك يحتاج القانون مراجعته وفق مفهوم مؤسساتي يتجاوز الأفراد والأشخاص».

ملاحظات على هامش التأسيس

إن إحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون الصحافة والنشر ليس أول منعطف في مسار التنظيم الذاتي للصحافة. فهذه التجربة واجهتها تحديات منذ مرحلة التأسيس الأولى، بسبب التأخير في إقرار النص التشريعي الخاص بالمجلس الوطني للصحافة. وبين 29 يوليوز 2015، تاريخ مصادقة الحكومة على مشروع قانون يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، و7 أبريل 2016، تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، استغرق إقرار هذا النص القانوني الهام المرور بمراحل عديدة. وكانت البداية بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب يوم 28 أكتوبر 2015، الذي أحاله بدوره إلى لجنة التعليم والثقافة والاتصال يوم 4 نونبر 2015. وتم تقديم المشروع أمام هذه اللجنة يوم 17 نونبر 2015، التي أنهت دراسة مواده والمصادقة عليه يوم 26 دجنبر 2015، ليمر إلى المرحلة الموالية المتمثلة في المصادقة عليه في جلسة عامة لمجلس النواب يوم 23 دجنبر 2015.

وبعد استكمال مسطرة التصديق عليه في الغرفة الأولى للبرلمان، جاء دور مجلس المستشارين الذي أحيل عليه في نفس اليوم، وقام بإحالته إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية يوم 30 دجنبر 2015، كما يقتضي الاختصاص الموضوعي. وفي 6 يناير 2016 أنهت اللجنة المعنية مناقشته ودراسة مواده، لتصادق عليه في 25 يناير 2016، ومن ثم جاءت مصادقة الغرفة الثانية في جلسة عامة بتاريخ 2 فبراير 2016. ونظرا لكون مجلس المستشارين أدخل جملة تعديلات، فقد تمت إحالة النص القانوني من جديد إلى مجلس النواب من أجل قراءة ثانية يوم 3 فبراير، لتوافق اللجنة المختصة على التعديلات في نفس اليوم، وتحظى بموافقة المجلس في جلسة عامة يوم 9 فبراير، لكن النص بقي في الأمانة العامة قرابة شهرين قبل أن ينشر في الجريدة الرسمية في 7 أبريل 2016.

غير أن التأخر الملحوظ شمل نشر المراسيم التطبيقية لهذا القانون أيضا، والتي لم تخرج إلى حيز الوجود إلا بعد مرور ثلاث سنوات، تحديدا في العام 2019، ويتعلق الأمر بكل من مرسوم

بتحديد كيفيات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها، ومرسوم بتعيين مندوب الحكومة لدى المجلس الوطني للصحافة.

الأمر نفسه ينطبق على انتخابات تشكيل المجلس التي عرفت بدورها تأخيرا غير مفهوم، إذ أجريت في 22 يونيو 2018 بعد مضي أزيد من عامين على ميلاد القانون المنظم، في وقت انطلق التحضير لها في 2 أبريل 2018 بتكوين لجنة الإشراف على عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وناشري الصحف المنصوص على تأليفها في المادة 54، والتي تشكلت من قاضٍ منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيسا، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب، وممثل عن نقابة الصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية ، وممثل عن هيئة ناشري الصحف الأكثر تمثيلية. ولم يستكمل عقد المجلس الوطني للصحافة إلا في 5 أكتوبر 2018 مع انتخاب الرئيس ونائبه.

وتحدد مدة انتداب أعضاء المجلس في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليه، يحدث المجلس خمس لجان، بمقتضى المادة الثانية عشرة من قانون إحداثه، وهي: لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، ولجنة بطاقة الصحافة المهنية التي يجب أن يرأسها صحافي مهني من أعضاء المجلس، ولجنة التكوين والدراسات والتعاون، ولجنة الوساطة والتحكيم التي يجب أن تعود رئاستها لممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع التي يتولى رئاستها ناشر للصحف عضو بالمجلس. ويجوز للمجلس، عند الاقتضاء، إحداث لجان موضوعاتية أخرى.

وينتظم عمل لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية في إطار مقتضيات ميثاق أخلاقيات المهنة الذي وضعه المجلس، وتسعى إلى احترامه والحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة. بينما تختص لجنة بطاقة الصحافة المهنية بتلقي طلبات منح البطاقة سواء للمرة الأولى أو من أجل تجديدها، ولجنة التكوين والدراسات والتعاون بإعداد التقارير والدراسات الموضوعاتية ذات الصلة بقطاع الصحافة، وبتهيئة الآراء الاستشارية التي تطلب من المجلس. في حين تختص لجنة الوساطة والتحكيم بنزاعات الشغل بين الصحافيين والمؤسسات الصحافية المنظمة، والنزاعات المهنية بين الأشخاص الخاضعين لاختصاصات المجلس. أما لجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع، فإنها تختص بدراسة مختلف القضايا الهيكلية والاقتصادية والإدارية والتنظيمية والقانونية والمالية والمهنية ذات الصلة بواقع المقاولات الصحافية ومستقبلها، وما يواجهها من إكراهات وتحديات، وكذا ما يتعلق بالدعم المقدم للمقاولات الصحافية.

وانطلاقا مما سبق، يمكن تسجيل ثلاث ملاحظات على سير العملية الانتخابية ومخرجاتها، ومنها:

- التأخر غير المفهوم في إخراج المجلس الوطني للصحافة للوجود، دون احترام المدة المنصوص عليها بشأن المرحلة الانتقالية، والتي كان يجب ألا تتجاوز سنة بعد صدور القانون، بمقتضى المادة 56 من قانون إحداث المجلس، لكنها تجاوزت السنتين.
- اعتماد نمطين مختلفين من الاقتراع يبعث على التساؤل حول الهدف منه، حيث تم التنصيص على الاقتراع الفردي بالنسبة إلى الناشرين واللائحي بالنسبة إلى الصحافيين المهنيين.
- ابتعاد تركيبة المجلس المنتخبة والمعينة عن المناصفة التي نصت عليها المادة الرابعة من

القانون المحدث للمجلس، بعدما تبين وجود أربع نساء مقابل 17 رجلا.

المجلس الوطني للصحافة: الحصيلة الغائبة

كان يفترض بالمجلس الوطني للصحافة تقديم حصيلة عمله عند انتهاء ولايته، لكنه لم يفعل ذلك. وباستحضار بدايته الفعلية في 5 أكتوبر 2018، وبالعودة إلى اختصاصاته التي تعتبر عنصر قوته وفعاليته، يتبين أن هناك ثلاث مهام رئيسية للمجلس وهي الكفيلة بتقييم أدائه: أولها منح بطاقة الصحافة المهنية؛ وثانيها النظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحافية والصحافيين المهنيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها؛ وثالثها اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه.

أ- منح بطاقة الصحافة المهنية:

بعد تنصيب المجلس بداية عام 2019 وجدت لجنة بطاقة الصحافة المهنية نفسها أمام تحدٍّ كبير لتفعيل أهم مقتضيات قانون إحداث المجلس، ويتمثل في منح بطاقة الصحافة المهنية. ففي ذلك الوقت لم يكن المجلس يتوفر على مقر وموارد بشرية، ولم يتم إصدار المراسيم المتعلقة بطريقة منح بطاقة الصحافة المهنية وبطاقة الصحافي المهني المعتمد وتجديدهما والتي صدرت حتى مارس 2019، أي بعد المدة التي كان يفترض أن يكون الصحافيون قد تسلموا خلالها بطائقهم المهنية. لذلك تكلف قطاع الاتصال بوزارة الثقافة والشباب والرياضة آنذاك باستقبال ومعالجة ملفات طلب البطاقة المهنية، على غرار ما كان معمولا به سابقا، وكان التغيير الوحيد الملموس هو أنها صدرت بتوقيع رئيس المجلس الوطني للصحافة، علما أن عدد البطاقات المسلمة برسم تلك السنة (2019) بلغ 3016 بطاقة. ولم يباشر المجلس اختصاصه كاملا في إصدار البطاقة المهنية إلا سنة 2020، بعدما أصبح يتوفر على مقر، واستطاعت لجنة البطاقة المهنية برسم السنة المذكورة دراسة ما مجموعه 3673 طلبا، وافقت على 3182 منها. وبعد أول تجربة للمجلس الوطني للصحافة في منح بطاقة الصحافة المهنية، قرر هذا الأخير فتح حوار مع الحكومة-قطاع الاتصال من أجل البحث في إمكانية تعديل بعض مقتضيات مرسوم منح بطاقة الصحافة، لجعل الولوج للمهنة أكثر سلاسة، مع تحصينها من كل ما يمكن أن يشكل تنقيصا من قيمتها ومكانتها في المجتمع. بدلا من ذلك، لم ينشر المجلس لائحة الصحافيين الحاصلين على بطاقة الصحافة، واكتفى بنشر عدد بطائق الصحافة المعالجة والمسلمة، وآخر إحصاء نشره يعود إلى 2021 حين أعلن في بيان عن الانتهاء من الاشتغال على جميع طلبات الحصول على بطاقة الصحافة المهنية برسم سنة 2021، حيث وافقت لجنة البطاقة على 3394 طلبا من مجموع 4008 طلبات توصل بها المجلس.

وظل نشر قائمة الصحافيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية مطلبا للمهنيين، في حين اكتفى المجلس بالإعلان في 2021 عن إجرائه اتصالات ومشاورات مع المسؤولين على لجنة حماية المعطيات الشخصية لنشر لوائح الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية برسم سنتي 2020 و2021 «حرصا على ضمان شروط النزاهة والشفافية»، دون أن يعلن عن نتيجة هذه المشاورات أو ينشر القوائم الكاملة للصحافيين.

النظر في القضايا التأديبية

يعد النظر في القضايا التأديبية التي تهم الصحافيين مسألة ضرورية لتحقيق الانضباط المهني

والأخلاقي، ذلك أن سلطة الصحافة لا ترتكز على عقد اجتماعي أو تفويض من الشعب، بل تحتاج إلى الالتزام بأخلاقيات المهنة وخدمة المواطنين بشكل تام. ومنذ الأسابيع الأولى من تنصيبه، اشتغل المجلس الوطني للصحافة على ميثاق أخلاقيات المهنة، وصادق عليه بعد عدة اجتماعات واستشارات، ونُشر في الجريدة الرسمية في 29 يوليوز 2019. لكن رغم منحه الأولوية، فإن الميثاق لم يحترم الآجال القانونية لوضعه ونشره المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون إحداث المجلس، التي نصت على ضرورة أن يتم ذلك داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تنصيب المجلس.

وبموجب القانون، يمكن للجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية معالجة الشكايات التي يتلقاها المجلس من الهيئات والأفراد طلبا للإنصاف وجبر الضرر تجاه ما يعتبرونه إساءة للكرامة والشرف وتشهيرا في حقهم. وفي الفترة بين غشت 2019 ودجنبر 2020، تلقت اللجنة ما مجموعه 40 شكاية، ولم يعلن عن اتخاذ أي إجراءات تأديبية بشأنها، مما يثير تساؤلات حول سبب التأخير في النظر في تلك القضايا، فيما أعلن المجلس عن حل بعضها بالتعاون مع الجرائد المشتكى بها لأنها لم تكن تتطلب سوى نشر بيانات حقيقة الأطراف المشتكية. وتحتاج لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية للمجلس إلى نشر حصيلة القضايا المعروضة عليها والتي بثت فيها. ويعود آخر إحصاء نشرته ذلك الذي يهم التسعة أشهر الأولى من 2021، والتي بلغ مجموعة الشكايات المتوصل بها ستة وثلاثين، لذلك يبقى تقييم المجلس في هذا الجانب سلبي، يعززه تواصل انتهاك منابر إعلامية لميثاق أخلاقيات المهنة.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس يمكنه أن ينظر في القضايا التأديبية بشكل تلقائي بناء على طلب أغلبية أعضائه، استنادا إلى المادة 39 من قانون إحداثه. وهذا يأتي في إطار الحماية من الانتهاكات التي تعتبر خرقا سافرا لأخلاقيات المهنة، لكن نادرا ما أعلن في بلاغ رسمي عن تصديه التلقائي لقضية. وتبقى إحدى المرات النادرة التي أعلن فيها المجلس عرض ملف على لجنة الأخلاقيات هي قضية «وصم» موقع إلكتروني للاعب المنتخب الوطني لكرة القدم زكرياء أبو خلال، مما يطرح فرضية وجود انتقائية من لدن المجلس في التعامل مع الانتهاكات الصادرة عن المنابر الإعلامية. بالمقابل، أنجزت لجنة أخلاقيات المهنية بالمجلس تقريرا حول الممارسة المهنية، في ظروف جائحة كورونا، سجلت فيه وجود خروقات متعددة لميثاق أخلاقيات المهنة، وإن كانت معزولة، بعد أن كانت قد عبرت قبل ذلك عن إدانتها للجوء بعض المواقع الصحافية إلى المتاجرة بموضوع كورونا.

اقتراح الإجراءات لتطوير القطاع

يعتبر تأهيل المؤسسات الصحافية وتطويرها مدخلا رئيسيا لحماية الصحافة وضمان وجودها وتعزيز أدوارها في المجتمع، لذلك ينبغي أن يكون المجلس الوطني للصحافة بمثابة قوة اقتراحية في هذا المجال، خاصة أن لجنة المنشأة الصحافية أنجزت تقريرا كان عبارة عن بحث ميداني، انتهى إلى أن أزمة الصحافة المغربية ذات طبيعة هيكلية لها أبعاد متداخلة ومعقدة أحيانا، وأن الرؤية غير واضحة والمستقبل المهني غير متحكم فيه.

وفي الوقت الذي يشكل هذا التقرير أرضية للترافع من أجل تأهيل المقاولة الصحافية، ظل قطاع الصحافة يعيش أزمة هيكلية، في ظل شبح الإفلاس الذي يخيم على المقاولات الإعلامية، مما يهدد تعدديتها وفاعليتها باعتبارها خدمة حيوية للبناء الديمقراطي.

عشرة إشكالات تهدد التنظيم الذاتي

في ظل الملاحظات المسجلة على أداء المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته، يدخل التنظيم الذاتي للصحافة منعطفا صعبا بمصادقة الحكومة على مشروع قانون بإحداث لجنة مؤقتة تَحُلُّ محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة، يتركز عملها فضلا عن إجراء تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية داخل أجل لا يتجاوز تسعة أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. بيد أن إحداث اللجنة المؤقتة يطرح عدة إشكالات سواء على مستوى تكوينها أو أجندتها، يمكن تلخيصها في عشرة نقاط:

- يتعارض مبدأ التعيين مع فكرة التنظيم الذاتي للصحافة، خصوصا إذا ارتبط بالسلطة التنفيذية، لذلك يشكل إحداث اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون الصحافة والنشر من لدن الحكومة تراجعا عن المكتسبات المحققة في مجال التنظيم الذاتي للصحافة في المغرب منذ 2016. وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم الذاتي هو الشكل التنظيمي الذي يضمن أفضل حرية للصحافيين.
- تكشف تركيبة اللجنة المؤقتة أنها بمثابة «تمديد جديد» للمجلس المنتهية ولايته، لكن مع انتقاء أعضاء بعينهم، حيث تتألف اللجنة، علاوة على رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته رئيسا، من نائب رئيس المجلس المنتهية ولايته بصفته نائبا لرئيس اللجنة، ورئيسي لجنتي «أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية» و«بطاقة الصحافة المهنية» المنتهية ولايتهما، في الوقت الذي يتحملون مسؤولية عدم إجراء انتخابات تجديد المجلس، والترافع لدى الحكومة والبرلمان بهدف مراجعة القانون المحدث للمجلس قبل انتهاء ولايتهم الانتدابية، ويلامون على عدم تقديم حصيلة عمل المجلس –على غرار زملائهم الآخرين- في أربع سنوات.
- بالرغم من إصرار الحكومة على أن اللجنة المؤقتة تتجاوز الأشخاص، فإن اختيار بعض أعضاء المجلس المنتهية ولايته ليكونوا أعضاء في اللجنة المؤقتة، يثير تساؤلات حول دوافع ذلك. لا سيما أن الرئيس ونائبته ورئيسي اللجنتين المحتفظ بهم ينتمون إلى هيئة الناشرين ونقابة الصحافيين التي لم يصدر عنهما موقف داعمٌ لإجراء الانتخابات في وقتها، في حين لم تضم اللجنة المنتمين إلى الهيئات المهنية والنقابية الرافضة لتعديل القوانين المنظمة للمهنة قبل إجراء الانتخابات.
- تبدو دوافع الإبقاء على رئيسي لجنتين من المجلس المنتهية ولايته من أصل خمسة، وهما «أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية» و«بطاقة الصحافة المهنية»، والمتمثلة في ضمان السير العادي لمصالح الصحافيين، متهافتة، لأن عمل اللجان الأخرى لا يقل أهمية، فلجان «التكوين والدراسات والتعاون» و«الوساطة التحكيم» و«المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع» تضطلع بأدوار محورية في إعداد التقارير والدراسات الموضوعاتية ذات الصلة بقطاع الصحافة، وكذا الآراء الاستشارية التي تُطلب من المجلس ، وتداول ودراسة مختلف القضايا الهيكلية والاقتصادية والإدارية والتنظيمية والقانونية والمالية والمهنية، ذات الصلة بواقع المقاولات الصحافية ومستقبلها .
- يشكل تكليف اللجنة المؤقتة المشكلة أساسا من أعضاء المجلس المنتهية ولايته بوضع تصور جديد لحل الإشكاليات التي يواجهها القطاع هدرا للزمن، خاصة مع التنصيص على ممارستها

نفس المهام المنصوص عليها في القانون المحدث للمجلس الوطني للصحافة، وذلك لاشتغال هؤلاء الأعضاء مدة أربع سنوات وستة أشهر دون تقديم الحلول المطلوبة.

- تعتبر قراءة الحكومة بشأن جمود قانون إحداث المجلس الوطني للصحافة وعدم وجود آلية لإجراء الانتخابات، متعسفة، لأن المادة 54 من القانون المحدث للمجلس لا تتضمن ما يشير إلى أنها ترتبط بالانتخابات التأسيسية فقط، وأيضا لكون المادة التاسعة تحيل على المادة السابقة في تنصيصها على ما يجب القيام به في حالة تعذر المجلس عن القيام بمهامه، حيث تنص على أن اللجنة المشار إليها في المادة 54 تشرف على إحداث لجنة مؤقتة يعهد إليها القيام بمهام المجلس إلى حين تنصيب المجلس الجديد، وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر.

- يضع تعيين رئيس الحكومة ثلاثة أعضاء باللجنة المؤقتة استقلالية هذه الأخيرة على المحك، خاصة أن فلسفة التنظيم الذاتي للصحافة تقوم على حق مهنيي الصحافة والإعلام في تنظيم مهنتهم على أسس الديمقراطية والاستقلالية عن السلطة التنفيذية، وفي احترام تام لحرية الصحافة التي ينص الفصل 28 من الدستور المغربي على أنها مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

- إن منح الحكومة للجنة المؤقتة سلطة التحضير لانبثاق نظام جديد للمجلس، كما جاء في مذكرة مشروع قانون إحداثها، يتعارض مع تركيبتها التي لا تعكس التعددية والتنوع في الحقل الإعلامي، في وقت كان يفترض لتحقيق هذه الغاية تشكيل لجنة مستقلة أو لجنة تضم في تركيبتها ممثلين عن كل الحساسيات المهنية والنقابية.

- تثير محدودية عدد أعضاء اللجنة المؤقتة الذي لا يتجاوز تسعة مقارنة بـ21 عضوا في المجلس السابق، مخاوف من الطريقة التي ستنهجها في تدبير منح بطاقة الصحافة المهنية والبث في الشكايات، خاصة مع احتمال إسناد كل من المهمتين إلى عضو واحد، مع ما يمكن أن يترتب عن ذلك من قرارات تعسفية، حتى مع تكليف رئيسي اللجنتين المنتهية ولايتهما. أما في حالة إسنادهما إلى الأعضاء المعينين من طرف رئيس الحكومة، فإن ذلك يشكل ضربا لمبدأ الاستقلالية المطلوب في منح تذكرة الولوج إلى المهنة وتأديب الصحافيين المخالفين لميثاق الأخلاقيات.

- يشكل عدم تحديد القوانين التي ستخضع لتقييم اللجنة المؤقتة داخل أجل لا يتجاوز التسعة أشهر، وفقا للمادة الرابعة من قانون إحداثها، وما إن كان ذلك سيشمل قانون الصحافة والنشر والقانون بمثابة النظام الأساسي للصحافيين المهنيين، إشكالية حقيقية، خاصة أن تعديل هذه القوانين مجتمعة يلزمه وقت ويفترض مشاركة مجتمعية، باعتبار أن قانون الصحافة والنشر أحد مداخل التأثير في الصحافة. وتزداد المخاوف في هذه الظرفية الموسومة بالاستقطاب الحاد من حصول تراجع عن بعض المكتسبات، خاصة أن تتبع سيرورة تعديل قانون الصحافة منذ الاستقلال حتى اليوم تشير إلى وجود اختلاف في التعامل معه حسب كل ظرفية وسياق، علما أن إيجابيات قانون الصحافة والنشر لسنة 2016 أكثر من سلبياته.

خلاصة: سبل الخروج من المأزق

يدخل التنظيم الذاتي للصحافة في المغرب نفقا مسدودا، كان يمكن تجاوزه بتنظيم انتخابات تجديد المجلس الوطني للصحافة بعد انتهاء مدة انتداب أعضائه. وفي ضوء حالة الاصطفاف الحادة للهيئات المهنية والنقابية بسبب مصادقة الحكومة على مشروع قانون لإحداث لجنة

مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة لفترة انتقالية، تقترح هذه الورقة حلولا للخروج من المأزق تدور حول مبادئ الانتخابات والتعددية والحكامة.

- يجب الالتزام بمبدأ الانتخابات وتجنب اللجوء إلى التعيين، حتى لو كان بيد الهيئات المهنية والنقابية، لأن ذلك ينتهك مبدأ استقلالية الصحافي.

- بالنسبة إلى التعددية، من المهم ضمان تعددية الآراء كحالة صحية في مجتمع الإعلام، وعدم اصطفاف الحكومة مع أي رأي ضد آخر، وسعيها إلى إشراك الجميع في مسار حماية التنظيم الذاتي، وحرصها على تقديم ضمانات دستورية وتشريعية تمنع تدخلها بأي شكل من الأشكال في المجلس الوطني للصحافة الذي ينبغي أن يمارس وظيفته الأصلية، وهي حماية حرية الصحافة، وضمان احترام أخلاقيات المهنة، وصيانة حق المجتمع في الإخبار والتوعية والتثقيف.

- أما فيما يتعلق بالحكامة، من المهم منع تحول مؤسسة التنظيم الذاتي إلى مؤسسة للإغراء المادي، ذلك أن تمثيل الصحافيين يجب أن يكون غير مُربحٍ كي لا يفقد معناه، ومن شأن منحِ أعضاء المجلس الوطني للصحافة تعويضات مبالغا فيها أن يجعل العضوية غاية لتحقيق الربح، وليست وسيلة لحماية استقلالية الصحافة. وتجدر الإشارة إلى أن التعويضات المحددة في النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة، مثل نفقات النقل والإقامة المرتبطة بالمشاركة في أشغال المجلس، والتعويض عن الإسهام الفعلي في دوراته ولجانه هي أضعاف ما يتقاضاه الصحافيون في المقاولات الصحافية التي يشتغلون به، في الوقت الذي لا يحدد النظام الداخلي مقدار التعويض الشهري عن المهام الذي يتقاضاه رئيس المجلس. ويعد إخفاء هذه المعلومة عن الجمهور انتهاك لحق الصحافيين والمواطنين في الحصول على المعلومة.

4- مداخلة الدكتور إبراهيم المرابط، رئيس المركز المغربي للإعلام الأمازيغي:

التنوع الثقافي والتعددية السياسية في الممارسة الإعلامية الوطنية

في محور مداخلته الموسوم بـ»التنوع الثقافي والتعددية السياسية في الممارسة الإعلامية الوطنية»، تطرق الدكتور إبراهيم المرابط، رئيس المركز المغربي للإعلام الأمازيغي، لمجموعة من المحطات التاريخية التي مرت منها اللغة الأمازيغية في المغرب، باعتبارها رافدا من الروافد الثقافية الوطنية، بداية من الخطاب الملكي التاريخي بأجدير يوم 17 أكتوبر 2001، الذي أكد فيه الملك محمد السادس، على أن اللغة الأمازيغية تشكل مكونا أساسيا من مكونات الثقافة المغربية، والنهوض بها يعد مسؤولية وطنية.

كما توقف المتدخل عند الخطوة الملكية، بإصدار الظهير الشريف المحدث للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الذي أسندت له مهمة النهوض بالأمازيغية والحفاظ عليها، فضلا عن تعزيز مكانتها في المجال التربوي والاجتماعي والثقافي والإعلامي الوطني، مما يعطيها دفعة جديدة كتراث وطني.

كما شكل تأسيس القناة الأمازيغية، بتاريخ 01 مارس 2010، بحسب المرابط، نقطة هامة في الإعلام الوطني، وبعدها بسنة واحدة أي في سنة2011، تمت دسترة اللغة الأمازيغية؛ بحيث نص الفصل 5 من الدستور، على أن الأمازيغية تعد لغة رسمية للدولة إلى جانب العربية.

كما أشار المتحدث، إلى المدة الطويلة التي استغرقها تفعيل اللغة الأمازيغية (8 سنوات من سنة 2011 حتى 2019)، حيث جرى تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، بموجب القانون التنظيمي رقم 26:16.

وفي هذا الصدد، نوه رئيس المركز المغربي للإعلام الأمازيغي، بقرار الملك محمد السادس، بجعل رأس السنة الأمازيغية عطلة وطنية رسمية مؤدى عنها، على غرار فاتح محرم من السنة الهجرية، وفاتح يناير من السنة الميلادية.

وأضاف أن هذه العناية الملكية البالغة باللغة الأمازيغية، لم تجد بعدُ انعكاسها في الإعلام العمومي، وكذا الإعلام الخصوصي، واصفا حضور اللغة الأمازيغية فيهما بالمحتشم، والمحصور في قناة عمومية وحيدة هي «قناة تمازيغت»، كذلك إذاعة عمومية وحيدة «إذاعة تمازيغت»، بميزانية ضعيفة لم تتغير منذ سنوات، وبعدد ساعات بث محدود..

واعتبر أن الأمازيغية، مغيبة في باقي القنوات الرسمية وشبه الرسمية. علاوة على، غياب الجرائد والمجلات والمواقع الإلكترونية الإعلامية الناطقة بالأمازيغية، فضلا عن الوضعية الهشة للعاملين في الإعلام الأمازيغي، على عكس زملائهم في الإعلام الناطق بالعربية أو الفرنسية.

وقال المتدخل نفسه، إن رؤية اللغة الأمازيغية داخل الحكومة والبرلمان، والمدارس والجامعات ومعاهد التكوين، وجميع مؤسسات الدولة، أضحت أمرا واجبا وضروريا، يتماشى مع رؤية الملك محمد السادس، الذي طالما اعتبر النهوض بالثقافة الأمازيغية مسؤولية جماعية.

وأردف إبراهيم المرابط، أن الإنتاجات التلفزية الأمازيغية تبقى قليلة ومعدودة على رؤوس الأصابع، بحيث لا نجد على سبيل المثال في شهر رمضان، إلا مسلسلا أو مسلسلين أمازيغيين على القناة الثامنة «تمازيغت»، في الوقت الذي تعرف فيه القنوات التلفزية الأخرى إنتاجا غزيرا من مسلسلات وبرامج.

وضرب الإعلامي، مثلا بمسلسل «بابا علي»، الذي يعرض في شهر رمضان، مشيرا إلى المجهود الذي يقوم به صاحب سيناريو المسلسل «أحمد نتاما»، بغية إشراك وإعطاء فرصة لجميع الممثلين، الذين يواجهون شبح البطالة، عبر تمطيط حلقات المسلسل.

وانتقد المتحدث، غياب الإنتاجات الأمازيغية عن المهرجانات الثقافية المنظمة في جميع ربوع المغرب، متمنيا رؤية ممثل أو مخرج أمازيغي على منصة التتويج، تطبيقا لمبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص.

كما أكد رئيس المركز المغربي للإعلام الأمازيغي، على ضرورة إيلاء اللغة والثقافة الأمازيغيتين المكانة التي تستحقانها، لأنهما جزء لا يتجزأ من الهوية المغربية، وملك لجميع المغاربة دون استثناء.

المنتدى المغربي
للصحافيين الشباب

Forum Marocain
des Jeunes Journalistes